

اشترى الفقير الحقير
حافظ القرآن
المشهور
ربرزاده
غفر
له



صحيفة
٩٥ ملتوف الأسمى
٤١ سطر في ذمة قضاء الفرائض

چوق اولدیغی تنلر اولورسه هوری
مطلوب اولان غالب اوله ولور ان بری

آز اولانده کر مساوی اولورسه
غالب اولان غالب اوله اولور ابر

بو وفقانی نظمی یاد ایله
بر دعا ایله آنی شاد ایله

غالب مغلوب

ایکی قصمنک آدینی قیلغل حساب
هر اوننده آلورسن آلا ایکی ماه تاب

ایکیسی ابجد اولورسه ایکی بر
ایکیسی آزلق اولسه بوفوقی بابر

آنده بیلکل آزی اولنده ایلیدر
ایکیسی هم چوق اولسه بیلکل ایلیدر

آز چوق صدقا آغیزیکی دینکلر اول
بریسی چوق بریسی کیکلر اول

آز اولان غالب ایکی بر اول



الاصل بقاء ما كان على ما كان ٣٣
الاصل العدم ٣٣
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ٣٤

٧ الفن الاول فن القواعد وهو يشتمل على نوعين	٧ النوع الاول فى القواعد الكلية وهى ست قواعد	٧ الاولى لا ثواب الا بالنية	١١ الثانية الامور بمقاصدها	٢٩ الثالثة اليقين لا يزول بالشك
٤١ الرابعة المشقة تجلب التيسير	٤٧ الخامسة الضرر يزال	٥١ السادسة العادة محكمة	٥٩ النوع الثانى فى قواعد كلية يتخرج عليها صور جزئية وهى ١٩	٥٩ الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
٦١ الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال	٦٧ الثالثة هل يكره الايثار بالقرب	٦٨ الرابعة التابع تابع	٧٠ الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة	٧٢ السادسة الحدود تدرء بالشبهات
٧٤ السابعة الحر لا يدخل تحت اليد	٧٥ الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما فى الاخر	٧٧ التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن	٨٧ العاشرة الخراج بالضمان	٨٧ الحادى عشرة السؤال معاد فى الجواب
٨٩ الثانى عشرة لا ينسب الى ساكت قول	٩٠ الثالث عشرة الفرض افضل من النفل	٩٠ الرابع عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا فى مسائل	٩٠ الخامس عشرة من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه	٩١ السادس عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
٩١ السابع عشرة لا عبرة بالظن البين خطاؤه	٩٢ الثامن عشرة ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله	٩٢ التاسع عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر	٩٣ الفن الثانى فن الفوائد	٩٣ كتاب الطهارة
٩٤ كتاب الصلوة	٩٦ كتاب الزكوة	٩٧ كتاب الصوم	٩٨ كتاب الحج	٩٩ كتاب النكاح
١٠١ كتاب الطلاق	١٠٣ كتاب العتاق	١٠٥ كتاب الايمان	١٠٦ كتاب الحدود والتعزير	١٠٧ كتاب السير

اذا تعارض المانع والمقتضى ٦٧
التاسيس خير من التاكيد ٨٧

حاكميه فى الاوقاف ١١٣

١٠٨ كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود	١٠٨ كتاب الشركة	١٠٩ كتاب الوقف	١١٧ كتاب البيوع	١٢٢ كتاب الكفالة والحوالة
١٢٣ كتاب القضا والشهادات والدعاوى	١٤١ كتاب الوكالة	١٤٣ كتاب الاقرار	١٤٨ كتاب الصلح	١٤٩ كتاب المضاربة
١٤٩ كتاب الهبة	١٤٩ كتاب المداينات	١٥٢ كتاب الاجارات	١٥٥ كتاب الامانات	١٥٨ كتاب الحجر والماذون
١٥٩ كتاب الشفعة	١٦٠ كتاب القسمة	١٦٠ كتاب الاكراه	١٦٠ كتاب الغصب	١٦٢ كتاب الصيد والذبايح
١٦٣ كتاب الحظر والاباحة	١٦٤ كتاب الرهن	١٦٥ كتاب الجنايات	١٦٦ كتاب الوصايا	١٦٩ كتاب الفرايض
١٧٢ الفن الثالث فن الجمع والفرق	١٧٢ احكام الناسى	١٧٤ احكام الاكراه	١٧٤ احكام الصبيان	١٧٧ احكام السكران
١٧٨ احكام العبد	١٧٩ احكام الاعمى	١٨٠ الاحكام الاربعة	١٨٠ احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين	١٨١ ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وان الساقط لا يعود
١٨٣ بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد	١٨٣ بيان ان النائم كالمستيقظ	١٨٤ احكام المعتوه	١٨٤ احكام المجنون	١٨٤ الاعتبار للمعنى او اللفظ

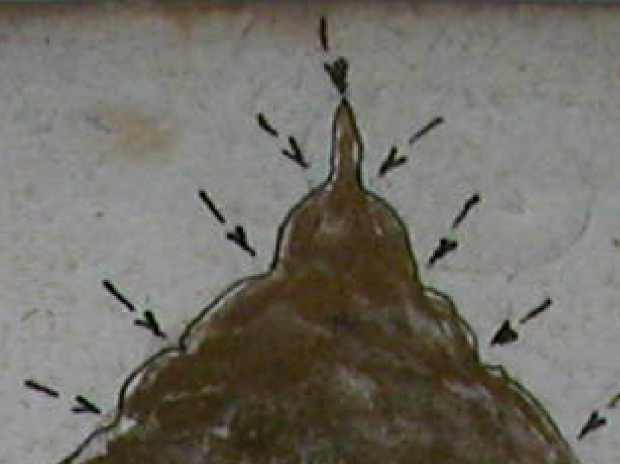
١٨٢



واذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس
عند عامة العلماء قاضيخان [illegible]

كتاب
الاشباه والنظاير
تاليف الشيخ الامام
العالم العلامه مفتي
المسلمين ابن نجيم
الحنفي عفا الله
عنه





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فلما يسر الله تعالى
باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه
الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما
تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في المعاملات
والخصومات والمباحات والمناهي والتروك **الثانية**
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع
الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين
المنوي الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنافلة والاداء والقضا الخامس في بيان الاخلاص السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن التاسع
في محلها العاشر في شروطها وفيها بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين
وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان السنة تدخل النية اولا
وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية
السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى
الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات

وا

والعبادات والطلاق والنكاح للمراة ووصول النفقة اليها
واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد
والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطلوع
ودعوى المطلقة الحبل **الثانية** الاصل براءة الذمة وفيها
بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها **الثالثة**
من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول
الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها
اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا
اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج
من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم
والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق وعتاق
الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول
العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرضا و
مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي
بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما ادخلت
ثديها في فيه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما
خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير وبيان ما
اذا اقر بعتقه على العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي
اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في المرض والصحة وفي اختلاف
هم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا

في اسلامها بعد موت الزوج اوقبله وفي الاختلاف بين
القاضي المعزول وغيره وبيان ماخرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف
وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها مسايل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق
المبهم والمنسي وبيان ماخرج عنها وفيها بيان وطي السراري
اللاتي يجلبن الان من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا
في الفروج الا في مسيلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان مافرع عليها وبيان مايشمل الصحيح والفاسد ومايختص
بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد
الاولي يستثني من قولهم اليقين لايزول بالشك مسايل الثانية
بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي الثالثة
في بيان حد الاستصحاب وحجيته ومافرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوي
والنقص وفيه بيان ماوسع فيه الايمة الاربعة وختمنا
هذه القاعدة بفوايد جمة الاولي المشاق علي قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم
النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ماجمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان
ماينبني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولي الضرورات
تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب

منها

ابو حنيفة في العادات وغيرها ... الايمة وما وسع فيه

وبيان ماجمع بينهما

منها ماجاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لايزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان مايتحمل فيه الضرر الخاص
لدفع ضرر عام وبيان ماتفرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض
ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان
قولهم درء المفاسد اولي من جلب المصالح وماتفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان مافرع عليها من حد الماء
الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة
وكون الشي مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين
قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه من غير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والو
صايا والاوقاف عليها وبيان ماتثبت العادة به وبيان انها
انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان مسامحة
الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او للزيادة وفيها بيان تعارض
العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ماخرج عن
قولهم الايمان مبنية علي العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وماتفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان العارية
اذا اشترط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لايجب
السوال عند الشرا من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لايعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا اشترط الحاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون
له اولا وبيان ما اذا اشترط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده

وفيها بيان حكم البطالة في المدارس صح

النظر صح

او الموصوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف لا الخاص وهذا
اخر القواعد الكلية **النوع الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربع
مسايل وانه لو حكم بشي ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان نقول الموقعين مستوفيا شرايطه
الشرعية وحكاية شمس الايمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه
عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا رد **الثانية** اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه بالاجنبيات وما اذا كان
احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب
المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على
يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي
ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما
اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته حتي وما اذا رمى صيدا
فوقع في ما او سطح ثم الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل
العشرة وفيها تتمة فيما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او نية

القاعدة الاولى صح

القاعدة صح

وبيان

وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة
والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضا
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي
اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسايل **القاعدة الثالثة** هل يكره الايثار بالقرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى
انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج
عنها مسايل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها
قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا **القاعدة الخامسة**
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع وفيها تنبيه على تصرف القاضي في
اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظايف بغير
شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف **القاعدة**
السادسة الحدود تدرا بالشبهات وفيها بيان ان القصاص
كالحدود الا في تسع مسايل وبيان مخالفة التعزير لها **القاعدة**
السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها
من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي
عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان
تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج

التابع لا يقدم على المتبوع الرابعة

وما اذا نام مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما
اذا وطي مرارا في رمضان وتعدد جنايته الحرم والوطي بشبهة
وما اذا زنا بامة فقتلها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية
علي ولحد وما اذا وطئت للمعتدة بشبهة **القاعدة التاسعة**
اعمال الكلام اولي من اهماله متي امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة
اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفي
بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي و
الخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع
عليه من انه لو كرر الطلاق واليمين بالله تعالي منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل
فيها وما خرج عنها **القاعدة الحادي عشر** السوال معاد في الجواب
وبيان كلمة نعم وبلي **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الي ساكت
قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها **القاعدة الثالثة عشر**
الفرض افضل من النفل الا في مسايل **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم
اخذه حرم اعطاوه الا في مسايل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسيلتين **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل بالشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها
وفي اخرها لطيفة في العربية **القاعدة السادسة عشر** الولاية
الخاصة اقوي من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه **القاعدة
الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله وبيان ما خرج عنها
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الي

المباشر

المباشر وبيان ما خرج عنها والي هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني في الفوايد من الطهارة الي الفرايض علي ترتيب
الكنز **الفن الثالث** في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير
وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبد والسكاري
والاعمي والخنثي وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين
وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط هل
يعود وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في
بعض المسايل دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما
يعتبر فيه المعني دون اللفظ وعكسه واحكام الانثي والخنثي
والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر
القبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وتحت المثل
واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم
ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسايل وفي
اخره خاتمة اشتملت علي بعض قواعد وفوايد شتي **قاعدة** اذا
اتي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا **فايدة** في اقسام
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها
فايدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره **فايدة**
المفرد المضاف يعم في مسايل ولا يعم في اخري **فايدة** العلوم
ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الزنادقة **فايدة** ليس في الحيوان

من يدخل الجنة الا خمسة فايدة المومن نقطعه خمسة فايدة
في الدعاء برفع الطاعون فايدة في الكنايس اذا هدم واحد منهم
هل يعاد اولا فايدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضا
اولا فايدة في الصلوة على الميت موضوع على دكان هل يكره اولا
فايدة في الفرق بين علم القضا وفقه القضا فايدة في شروط
الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فايدة كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما اراد الله به الا الفقيه فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
هل تصح توليته اولا فايدة كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا
العلم فايدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل ضبط المحاضر
والسجلات اولا فايدة ما معنى قول العلما الاشبه فايدة اذا بطل
الشرط بطل ما في ضمنه الا في مسايل فايدة المبني على الفاسد فاسد
الا في مسيلة فايدة اذا اجتمع الحقان فيما يقدم فيه الرابع
في الالغاز الخامس في الحيل السادس في الاشباه والنظاير
السابع في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام
الثاني رحمه الله تعالى ٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا
واتمها عايدة واعمها فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة
يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد
الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من
الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتيام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين
الجايز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه

فايدة ثلاث لا تجاب دعاؤهم

ناضرة

ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا
يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله
قوام الدين وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع
في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
اصحابنا رحمة الله عليهم لهم خصوصية السبق في هذا الشان والنا
اتباع في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف
الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي
الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه
على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا
يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون
في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب
البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات
منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى
خمسماية ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا
على سبعة فنون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد
التي يرد عليها وفروع الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت بها في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب

وان كان مفرعا علي قول ضعيف بنبهت علي ذلك غالبا وحكي
ان الامام اباطاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفه سبعة
عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك
القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس فالتف الهروي بحصير
وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد
ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الي اصحابه وتلاها
عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع
الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا
ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشيا اخر في لم يطلع
علي الذي يظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب
الفن الثالث معرفة الجمع والفرق الفن الرابع الالغاز الفن الخامس
الحيل الفن السادس الاشباه والنظاير الفن السابع ماحكي عن الامام
الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من المطارحات والمراسلات والمكاتبات والغريبات فارجوا
من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير
نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين • ومعتمدا للقضاة والمفتين
وغنيمة للمحصلين • وكشافا لكرب الملهوفين • وهذا الان الفقير
اول فنوني • طالما اسهرت فيه عيوني • واعملت بدني في
اعمال الجد مابين بصري • ويقظتي ونومي • ولم ازل من الطلب
اعتني بكتبه قديما وحديثا • واسعى في تحصيل ماهجر منه سعيا

حثيثا

حثيثا • الي ان وقفت منها علي الجم الغفير • واحطت بغالب
الموجود • في بلدنا القاهرة • مطالعة وتاملا • بحيث لم يفتني
الا الشي اليسير • كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة
لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي
والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير
حتي اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم
شرحت المنار شرحا بحول الله وقوته فابقا علي فرعه فانشرع
ان شاء الله تعالي بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف
بعد تسميته بالاشباه والنظاير تسميته له باسم بعض فنونه
سايلا من الله تعالي القبول • وان ينفع به مولفه ومن نظر
فيه انه خير ماول • وان يدفع عنه كيد الحاسدين • واقتراء
المتعصبين • ولعمري ان هذا الفن لايدرك بالتمني • ولاينال بسوف
ولعل ولو اني • ولاينال الا لمن كشف عن ساعد الجد وشمر • واعتزل
اهله وشد المئزر • وخاض البحار • وخالط العجاج • يدأب في
التكرار والمطالعة بكرة واصيلا • وينصب نفسه للتحرير والتاليف
بياتا ومقيلا • ليس له همة الا معضلة يحلها • او مستعصية
عزت علي القاصرين فيرتقي اليها ويحلها • علي ان ذلك ليس من
كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشا وها انا اذكر
الكتب التي نقلت منها مولفاتي الفقهيه التي اجتمعت لي في اواخر
سنة ٩٦٨ فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان ومعراج
الدرايه والبنايه وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي
والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج

والجوهرة والمجتبي والاقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن
ملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير
الحاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الا
صلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص
الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاساني شرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو
والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر
الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والتمة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والقنية والبغية ومسائل الفتاوى والتلقيح
للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف
واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنة والصرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية والتجنيس
وخزانة الفقه وخيرة الفقها ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر الفن الاول في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية
صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها الوضوء سواء قلنا انها
شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من
باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهي نوعان اخروي وهو الثواب

واستحقاق

واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد
الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية
فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له
او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر
والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا في المقاصد
ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به
ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع
او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول
اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة
والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها وهو القصد
واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويتفرع
عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية
عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم
ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في
العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها
بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر
فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح ولعل قولهم انه
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر

مطلب نية غسل الميت

مطلب نية الكفر

مطلب اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر

كما في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة
جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها
لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت
الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا
يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى
خلفه نساء فان اقتدين به بلا نية للامامة غير صحيح
واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث
قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة يوم الجمعة صحت
قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا
يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى
ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تشترط نية عدمه
وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير
قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين
كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي
شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني

مطلب نية الخطبة
مطلب نية الاذان
مطلب نية استقبال القبلة

لصحة

لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان
يصلي في المحراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط
لصحته ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا
على ظن طهارته وسياتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها
الا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان
للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك اختيارا
والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع
عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع
عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه
انتهى وخرج عن اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب
بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة
البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض
فلا بد ان يكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
فلا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية فلا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به
التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل
او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط

مطلب ستر العورة
مطلب نية الزكوة
ضعيف مطلب عدم اخذ الزكوة كرها
مطلب نية الصوم
علم انتفاء الزكوة انتفاء كليا

صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها
سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة
كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضا
في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط
صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشرا الا عند الذبح وتفرع عليه انه
لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين
والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها
حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية
قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان
صريحا واما الكناية فلا بد له من النية وان اعتق للصنم بها
او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا
لا ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي

ان

مطلب نية الحج

مطلب نية الكفارات

مطلب نية الضحايا

يتعين

مطلب العتق ليس بعبادة

مطلب نية العتق

15

ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص
النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا
فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي
لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج
الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن
فيه شرط صحته وقالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا عقد بلفظ
لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا
كما في البزازية وعلى هذا ساير القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف
حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما
وافتاء وتصنيفا واما القضا فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات وادائها واما المباحات فانها
تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد به التقوي
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر
بسوف والسين يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للحال
كان بيعا والا فلا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية
واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به

مطلب نية الجهاد

مطلب الوقف ليس بعبادة

مطلب نية النكاح

مطلب نية القضاء

مطلب اقامة الحدود والقضاء والتعازير العبادات بالاتفاق

نية المعاملات

مطلب نية الهبة

مطلب لو وهب مازحا

مطلب نية الطلاق

ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل
لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو
وهب مازحا صحت كما في البزازية ولو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح
لا لاجل النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين
حتى لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها
اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق
لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ
عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها
قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها
هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا
لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا يصح نية
الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية
الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها
مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء
الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض

الطلاق

مطلب نية اليمين

مطلب نية الاقرار

مطلب نية القصاص

مطلب قتل عمدا

مطلب قراءة القرآن للجنب والحائض جائزة بقصد الذكر

الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة
فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج
اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا تتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف
والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على
اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في
الولوالجية والخلاصة واما الوكالة والاقرار فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا
ووجب القصاص والا بان قتله بما لا يفرق عادة الاجزاء
لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ بان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات
واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد
فيجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد
الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته ولو قرأ المأموم اذا قرأ الفاتحة في
صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها

فائدة تحرم قراءة الفاتحة على المأموم في الصلوة الا في صلوة الجنازة بقصد الذكر

في الصلوة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من
غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود
اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان
يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي
عنه فذكروا في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما
لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على
فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا
في الزكوة لو نوى فيما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم
يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم
بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم
والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما
وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه
في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة في الفقه
هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمت في التروك وذكر قاضي
خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير يحرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى

وفي

مطلب نية الضمان

مطلب نية ترك المنهي عنه

لا يحتاج

مطلب بيع العصير

القاعدة الثانية

مطلب اذا قال الفقاعي عند فتح الفقاع للمشتري

فعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق
ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والإحداد
للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان
قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلوته
او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا
لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ
القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا
وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظائر كثيرة في
الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان
الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي
ياخذان بذلك اجرا جاء رجل الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه
قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال
رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون

مطلب اذا قرأ المصلي آية من القرآن جوابا

مطلب ترك الزينة لاجل الميت

مطلب الذكر في مجلس الفسق

بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في
هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح
على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق
يعمل الفسق كان غانما ثم قال ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية
والتعظيم دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم
وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل
فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على
الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق
الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لئلا
الضيف فمستحب الكافر اذا تترس بمسلم فان قصد قتل المسلم حرم
وان قصد قتل الكافر فلا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
شاهدة لما اثبتناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية
نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس
في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره
والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على
النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما
شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء

والقضاء

مطلب سجدة السلطان

مطلب الاكل فوق الشبع حرام

بيان اللقطة

مطلب كتابة اسم الله تعالى على الدراهم

الجوالق بضم الجيم [illegible] جوالق بالفتح كذا في القاموس

والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع
بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع
في محلها العاشر في شروطها اما الاول ففي اللغة كما في القاموس
نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد
عليه النية في المتروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار
الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني
بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في العناية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة
كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا
او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا
على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتمييزها عن بعض فيتفرع على ذلك انه لا يكون عادة او لا
يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة

التلويح

مطلب الذبح لقدوم امير

لا يلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج
علي الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال انما لا يكون عبادة لا يحتاج الي النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج الي نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع علي ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الي نية الثالثة في بيان تعيين المنوي
وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات اولا فان — مطلب تعيين المنوي
كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمودي يعني انه يسعه وغيره
فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم
كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت وبالوقت ولم يكن
خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت فان نوي الظهر لا غير اختلف فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل
اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا
لها بمعني لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سوا نوي واجبا
اخر او نفلا واما المسافر فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن
رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان
كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة — مطلب نية قضاء الصوم
الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته
فيصاب بمطلق النية نظرا الي المعيارية وان نوي نفلا وقع عما

نوي

نوي نظرا الي الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق
الوقت لان السعة باقية يعني انه لو شرع متنفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين — مطلب نية قضاء الصلوة
صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان
عليه قضا من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين
انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم
عن رمضان سنة كذا واما قضا الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوي اول ظهر عليه او اخر ظهر
عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايتة او اشتبهت
عليه واراد التسهيل علي نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف متعدد بل باعتبار
ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكن الترتيب الا بنية التعيين
حتي لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه — نح للخصاف
وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتي لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص
لكونه يقع لهما علي صفة واحدة فيتعين بالنية كالصلاة المفروضة
قالوا وليس بصحيح لانه لا حاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة
جاز ان يودي به ما شاء لان الشروط يراعي وجودها لا غير الا تري
انه لو تيمم للعصر جاز ان يصلي به غيره ضابط في هذا البحث

اي في بحث تعيين النية يعرف به ما يحتاج الي التعيين
وما لا يحتاج اليه

التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو
لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا وتعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء
يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضا صيام
يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما
اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى
ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغي وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سودا
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان
من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجبت
عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضا جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد
المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا
لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل
التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى
فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عنها

قضاء

كذا فيها
مطلب نية الزكوة

عجل

مطلب نية صلوة الجنازة

مطلب نية النوافل

حيث قال لا يجب نية التعيين في السجدة انتهى ظاهره
يقتضي السجدة تتكرر ابة اية واحدة وبتلاوة ايات
السجود والقياس يقتضي التعيين في الثاني لاختلاف
الجنس والله تعالى اعلم سهر[illegible]

عجل فان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض
والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح
وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف
فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت ولا يلزمه
التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما
النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه انه لو صلى
ركعتين على ظن انهما تهجد لظن بقاء الليل فتبين انهما بعد طلوع
الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما
من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة
فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد مبتداء
وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة
فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزا لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية
او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك
في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يؤده
ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير

وهو ايضا متفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال
فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد فينبغي ان تلحق الصيامات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم
ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة
اثني عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما
وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على
الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول
واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
اداها عند الدخول وقيل تودي بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى
واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة
الرغايب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي **ضابط**
فيما اذا عين واخطأ الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين
مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر
ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر
قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط

ويقال له تحية الوضوء ايضا

مطلب مهم

ولو

ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا
عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه اذا عين الاداء فبان
ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى الشاهد اذا ذكر ما لا احتياج
اليه فاخطأ فيه فلا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي
عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر
تقبل والتناقض فيما لا احتياج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط
فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب
كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز اقتداؤه ولو
نوى الامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا
فتبين انه ظهر يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس وهو غيره
جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي
هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ومثل ما
ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العدة لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت

بنداء

الاقتداء

فاذا علمه الصوم
ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز

ايضاء

مطلب الخطاء في تعيين التمييز

مطلب الشاب يدعى شيخا العلمه

بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا العلمه
بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها لم تكن اشارة الى
الامام انما هي اشارة الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى
الصلوة على الميت الذكر فاذا انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا
بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة
ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من
العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل
والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة واعترض
الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع
الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا
انه عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجود التلاوة
وصلوة الظهر قالوا لو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة
لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع
لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا
فتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح
الكنز **الرابع** في صفة المنوي من الفريضة والنافلة
والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي

تلغى صح
فبانه
بنوى
لانها
مطلب مهم

الفرايض صح

الفرضية في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة
ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى
والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة
الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع
على اشتراط نية الفرض انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولا ينوي الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز
ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها
مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي
القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر
او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض
والسنن اجزاه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما
يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين
النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلاة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته السادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم تجز انتهى واما الصوم فقد علمت انه يصح بنية
مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية
الفرضية حتى انهم قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان

الفرايض
مطلب المصلون ستة
نوى

ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكوة
فيشترطها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة والمراد
حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض
لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل
الصلوة على وقتها فانه غير جايز لكون وقتها سبب الوجوب
وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية
ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا
لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض
لم يجزه لانه صرف الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر
وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل
فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا فلابد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم
النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث
لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية
الفرضية لانه من الوسايل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية
وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية
لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون
الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي
في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه
لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف

لتوهم انها وان حصولها الا بعينها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية

مطلب صلوة الصبي في نية الفرضية

في

مطلب حكم نية فرض العين

في هذا الوقت وهل ان حكم فرض العين لا وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى
فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما
على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية
واما نية الاداء والقضا ففي التاتارخانية لا عبرة للصلوة التي
يؤديها يصح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وعنى في
الاصول في بحث الاداء والقضا ان احدهما يستعمل مكان الاخر
حتى يجوز الادا بنية القضا وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما
لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال في
فتح القدير ولو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه
اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز
وفي الجمعة ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التا
تارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا
هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا الوقتية تجوز بنية القضاء
والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد
خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه

وبنى عليه ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبه وان كانت لترك سنة فسنة انتهى الجواز لا ينافي الوجوب والسنة فتهت

ذا

عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه وكنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير للذي صام رمضان
بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل
النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج
فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان للصبي يحتاج الى
نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد ثم قال بل يصلي
لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته
يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به
فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط
الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن
ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان
الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله وكان نصرانيا
لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزأ فعلى هذا لو ذبح
اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج

او

او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر
الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرزنجي والحديدي والشيخ
الحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء
فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع
الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن
فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه
لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ القران فيخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا
في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد
الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره
ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بان لو طاف طالبا غريمه
لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم
ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية رضي الله عنهم حكاه النووي
رحمه الله فيمن قال لانسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء
لا يسقط الفرائض في حق سقوط الواجب ولما عدم استحقاق الدينار

يدخل في

فلو أن الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو
استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في الجوهرة لان الخدمة
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها
كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به
المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان
مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وسيأتي ما اذا شرك
بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب بقدرها
او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب
وفي القنية شرع في الفرض فشغله الفكر في التجارة او المسئلة
حتى اتم صلاته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب تعيد وفي بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في بيان
الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل
او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته
وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لا تصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة
كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين

مطلب بعض الاجرة على العبادة

مطلب واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب

فان

فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضا اقوى
من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما
في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة
الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر
والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي
عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر
ناويا للتحية وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان
نوى فرضا ونفلا بان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة
اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد
في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على
التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية

مطلب في باب الاحرام

يلزم احدهما وفي النعاتيب الاولى فقط واذا الزماه عندهما
ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند
ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة
وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او صيد
وزمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بحجتين معا او على التعاقب
بلا فصل انتهى وكما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال
عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز
فائدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن
من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق
والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احدهما
الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من
شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان
وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في
الصلاة لو نوى فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله
ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان
لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان
النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند
الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي
فتح القدير شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع
المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون
المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى
لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل
ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا
لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
فالكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما
وفي الجوهرة ولا معتبر واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن

مطلب الاصح ان وقت النية اول العبادات

بقول الكرخي

الجوهرة

مطلب ان محل النية عند غسل الوجه

مطلب وقت نية الامامة

وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولمراد وقت نية
الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا
قبله كما ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الماموم
وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة
الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع
جاز وان نوى كذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف
فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء
مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال
في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من
شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق
فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم
انتهى فقد جوزوا التقديم على الادا فقال في شرح المجمع
لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد
الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة
نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون
الزكاة واما الصوم فلا يخلوا اما ان يكون فرضا او نفلا
فان كان فرضا فلا يخلوا اما ان يكون اداء رمضان او غيره
فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصايمين وان كان غير اداء رمضان
من قضايه ونذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب

مطلب نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا

مطلب وقت نية الزكاة

مطلب وقت نية صدقة الفطر

الشمس

مطلب وقت نية الحج

الشمس الى طلوع الفجر وتجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان
اداء واما نية الحج فالنية فيه سابقة على الادا عند الاحرام
وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله الا اذا
تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين فايده
هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في
القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته
ولا تفسد صلاته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها
في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية
في البقا للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية
لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله
في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته المكتوبة ومن الغريب
ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على
ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية
القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها
مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه عقلا من
الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم
وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى
اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن
ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها
الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها الطف في

مطلب هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في

ينتهي حج

مطلب ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها

الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان
العبادة ذات افعال تكتفي بالنية في اولها ولا تحتاج
اليها في كل فعل اكتفا باستحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا
لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه
والفرق ان الطواف عبادة قربة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد
النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا
لو طاف بنية التطوع اجزاه في ايام النحر وقع عن طواف
الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان
كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد
اساء انتهى **الناسع** في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا
حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان
دونه وفي القنية والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها فلا يواخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه

مطلب لو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة

وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع
هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في
القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شي فسبق لسانه الى غيره في هذا اليمين بالله تعالى واما
في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق
اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من
الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم
ثلاثا وكانت فيهم زوجته وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شي انتهى بتخريجه
عليها في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل
او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل
بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل
بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد
في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول
ابي يوسف ولو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها تعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم

هذا ح

مطلب لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم

احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ
ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه
قالوا يدين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ
ينبغي ان يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو
قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لم
يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في
التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين التعليق على كذا لم
يقبل قضاء ويدين ولو قالت كل امراة لي طالق وقال
اردت غير فلانة لم يقبل كذا ذكره في الكنز قالت
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي
شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه
اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي لو قال اردت به
الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال
نويت السود دون البيض وعكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون

العتق فيقع [illegible] ولم يجز الطلاق وقال [illegible]

لا سكانيوه

الرجال

الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا
دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع
مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي
الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا
وفي الكنز لو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة
ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما
طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا
لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت
امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما
قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج طلقها قبله لكن مات وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على

و ابي يوسف ح

او كان لها زوج ح

الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل الثاني**
من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في
جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا يعتبر باللسان
وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية
الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح
ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج رحمه الله تعالى انه لم ينقل
عن الايمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق
باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلواة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل
الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح
الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج
عن هذا الاصل مسايل منها النذر لا يكفي فيه ايجاب النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه
واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا
تكفي النية فلانه من الشرايط للشروع واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل له امراتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته
وان لم تكن امراته بطل لانه اخرجه الجواب جوابا

للكلام

للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طل[illegible]
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث
النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث
مسلم رضي الله عنه وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس
م[illegible] المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله
وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان
بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق
الاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب
له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم
مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم
من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه وان عزم ياثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم

مطلب الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب

طلقت زينب

من قصد

عليه

بمجرد العزم كالكفر انتهى **العاشر في شروط النية** الاول
الاسلام و لهذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول الكنز وغيره ولغى تيمم الكافر لا وضوءه
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله
فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على
الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها فلصحة طهارة
الكافر قبل اسلامه **فايده** قال في الملتقط قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اعلم النصراني الفقه والقران لعله
يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى
و لم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه انهم لا ايمان
لهم و قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية و قد
كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسلة في البزازية
و الخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لا عبرة
وقصدها الصبي في المختار الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون
خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح
منظومة ابن وهبان رحمه الله الثالث العلم بالمنوي
فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه
احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه

صاحبه م

٧ ايام م

مطلب لا تصح عبادة صبي غير مميز والمجنون

فان

كان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بينا في بين النية والمنوي
قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي
بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
في اثنايها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة
اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته
عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها
نظر كما ذكره العراقي رحمه الله تعالى ومن المنافي نية القطع
فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى
قطع الصلاة لم تبطل وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في
الصلوة ينوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو
القاطع للاولى لا بمجرد النية واما صوم الفرض اذا
شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال
الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل
في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما
على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس
واحد وكذا في المحيط وفي خزانة الاكمل ولو افتتح
الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع
في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعلا منافيا في
الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع
بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل

والعياذ بالله تعالى م

مطلب اذا نوى قطع الايمان صار مرتدا

في الحال ح

بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما ويبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى
لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع
للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد
الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع
كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في
اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سوا نواها
في اولها او في اوسطها او في اخرها وسوا كان
منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيته بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على
عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي رحمه الله واما نية
الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في
الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان
يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب
من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى
كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد
الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية
فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرناها بعينها

مطلب ويبطل سفره بخمس شرائط

لا العصر

نية القلب

في

فصل في مفسدات الصلاة من شرح الكنز
ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد رحمه الله في من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
اذا اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم
الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان
كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في
الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل
والا ففرض رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي
على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا
فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت
العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه
اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه وفي خزانة
الاكمل رحمه الله ادرك القوم في الصلوة ولم يدر انها
المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في
العشاء وان كان في التراويح يقع نفلا فرع عقب
النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم يبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن والمنافي الاختلاف بينهم
في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية

مطلب نية يوم الشك

وان كان من رمضان ففرض صحت نيته

مطلب لو شك في دخول وقت العبادة

ثم تبين انه فعلها في الوقت لم تجزه

انتهى

ومن لم يركننا قاعدة في الأيمان تخصيص العام بالنية مقبول
ديانة لا قضاء وعند الخصاف رحمه الله تصح قضاء
ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
رحمه الله وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم
والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل
مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون
النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون
الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق
واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن قاعدة فيها
ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة ايضا فيها الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم
لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد
عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي
رحمه الله فرع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها
ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق

مطلب لمن حلفه ظالم

نويت بيناه

الصغرى

فالمعتمد

فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف
وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا
اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع
ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى
الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا
في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده
لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما
وقال محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير
فعند ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار
ومنها لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان
قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان
قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد
الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله وكذا كل
ذكر المصلي الله او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت
والا فلا تكميل في النيابة في النية قال في يتيمة القنية
مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى

من التيمم

ثابت حج

مطلب مريض يممه غيره فالنية على المريض دون ميممه

وكذا في الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل نواها فدفع الوكيل
بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير
الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته
تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة
قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسايلها والا
فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري
قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا
ذلك في الكلام فقال سيبويه رحمه الله والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما
تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط
وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان رحمه الله وفرع
على ذلك من الفقه ما لو حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع
فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه
وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا
ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها
من جنب وحايض والسماع من المجنون لا يوجبها
على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب

بناؤه

مطلب المعتبر في الزكوة نية الموكل

مطلب المعتبر في الحج عن الغير نية المامور

مطلب لو حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث

مطلب لو سمع اية السجدة من حيوان لا تجب

بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها
ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه
القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام
الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او
رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة

اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير
من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها
قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما
اذا لم يتمكن من الازالة لخفا خصوص المحل المصاب
مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين
ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب [illegible] وقع الشك في قيام النجاسة
لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك
كذا اورده الاسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير
قال وسمعت الامام تاج الدين ابن عبد العزيز يقول

مطلب اليقين لا يزول بالشك

قوله يغسل بعضه متعلق بقوله الاتي وقع الشك في قيام النجاسة وفي اكثر النسخ ووقع ولا صحة له الا ان يظهر لتقدير المعمول على عامله مع ما فيه حموي

وتعيشه على مسئله في الشرح الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين
فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره
مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى
وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب
بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في
الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع
المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب البتة الشك في طهارة الباقي
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا
ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع
بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك
اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع
به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة

الباقي

الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر فقسم طهر لوقوع الشك في كل
جزء هل هو المتنجس اولا قلت ينبغي في هذه
القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان ويتفرع
عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد رحمه الله انه
اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل
خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم
شك هل توضأ اولا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث
فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم
اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل
عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره
يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء
لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة
واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه
الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو
الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها
حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس

ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك
الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من ان هو
المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقبل الباقي والحكم
بطهارة الباقي مشكل

مطلب المهم كثير الوقوع
لو راى البلة بعد الوضوء سايلا
من ذكره يعيد وان كان يعرض له
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء
لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد
عهده عن الوضوء وعلم انه بول
لا تنفعه الحيلة اه

مطلب حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة يجوز الوضوء منه

فالاصل بقا الطاهرية ولذا قال الامام محمد رحمه الله تعالى
حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
كذا افتوا انطين لطرقات وفي الملتقط فارة لا يدري انها
كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة
الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من
اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل
اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان
الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل بالشك وعن ابي ح انه مسيء بالاكل مع الشك
اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبين له شي لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة
ولو شك في الغروب لم ياكل اصلا لان الاصل بقا النهار
فان لم يستبين له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول
النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها
لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى
دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا

ولو

ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء ...
الاخبار اختلف المتبايعان في الطلوع فالقول لمن يدعيه لانه
الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكره البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول
لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك
باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى
سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير قاعدة الاصل براة الذمة ولذا لم يقبل في
شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه
لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم
لان الاصل البراة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل
تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه
ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها
اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول المشهور انه
ثلثة وعليه يبنى الاقرار قاعدة من شك هل فعل ام لا
فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن

النفل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا
راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين
والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم ينته
من الصلوات شي واراد ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره
لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان
كان بعدها فلا وان شك كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان كثر تحرى والاخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شي عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره
عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك
في كذبه وصدقه فانه يعيد احتياطا لان الشك في
صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم
شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه
في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر والشك ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه

ترك

مطلب شك في ركوع وسجود وهو فيها بعيد

مبحث الصحيحة في بيان الشك في الصلوة

٣٢

ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي
هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شي عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر
للافتتاح اولا او هل احدث اولا وهل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول
مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر
سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص كما في
الصلوة وقال عامة مشايخنا رحمهم الله يؤدي ثانيا لان
تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة
احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبنى
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد
للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية
تلغى فيها ان في السجدة الثانية لان اتمامها الازم على
كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد
ثم قام وصلى ركعة واتم سجدة السهو وان شك في
سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى تمكن
اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع

مطلب الشك في اركان الحج

فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعهما بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو الى قال نوع منه تذكر انه
ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل
على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر
والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان
تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع انتهى ومنها شك
هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على
الاقل كما ذكره الاسبيجابي رحمه الله الا ان يستيقن
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا
عدولا وعن الامام الثاني رحمه الله حلف بطلاقها
ولا يدري اثلاثا ام اقل يتحرى وان استوى عمل باشد
ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني
او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا
بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام رضي
الله عنه في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر
متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان
عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر

مطلب تحرية الخارج امني او مذي

امي

مطلب فروع

الآن

المتيقن

المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه او اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف
وان اكبر رايه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه
زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت
فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان تلزم
الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة
وشك انها اية صلوة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالا
حتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلوة او صيام او
عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من
قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق
او العتاق لم ار المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي
اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان
بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال
يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له
قال اعلم اني علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط
فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع
منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطي

مطلب قاعدة الاصل العدم

لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي
وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له
لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد
الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح
الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار
وجعلنا القول للمضارب اذا اتى باليمين وقال هما
اصل وربح له لرب المال انتهى لانه وان كان عدم الربح
لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض
في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن
القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان
الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك قرض والاخر انها
مضاربة فالقول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز
التصرف انما له والاصل عدم الضمان وكذا قال
في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنها

وديعة

وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخذ هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة
مع كون العين متقومة ومنها لو ادخلت امراة حلمة
ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام
لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة
ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول
لمنكره وفي اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الا
صل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع
فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد
حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم
الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري
لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته
فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم

مطلب لو ادخلت امراة ثديها في فم الرضيع

مطلب لو اختلفا في قدم العيب

مطلب

مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي الصفات الا
صلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على
انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول
له لان الاصل عدمها لكونهما من الصفات العارضة عدمهما
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى
هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه
عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر
فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق
عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط

قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث
احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية
عند ابي ح ومحمد رضي الله عنهما وان لم يتذكر احتلاما
وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول
يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة
من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب

يعيدها

يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة
فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت
العلم بها من غير اعادة شي لان وقوعها حادث فيضاف
الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم رضي الله عنه
فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة
او متفسخة والا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر
دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
عبد فقال رجل فقات عينه وهو في ملك البايع وقال فقأت
المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه فقأته
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها
فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسايل
شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم مع ان الا
صل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر رحمه الله انما
خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان تحكيم
سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته
على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر الوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقو
ل قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم
لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت

اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي رحمه الله في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو
قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
لزيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد
العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان
ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه
قال البعض واختاره السرخسي رحمه الله تعالى لكن المعتمد الاول
لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم
الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه
ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا
عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة
كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات وتحتاج
هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من
الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب

او بقطع

او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في اسناده افتى
بعدم الضمان في الكل انتهى وقال بعضهم ومما فرع عليه
لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكر الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم
اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل ان يكون حادثا بعد الشرا
او قبل فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد له لا من جهة
انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها ولدت قبل
الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعدة

هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة ونسبة الشافعية الى الامام ابي حنيفة وفي البدائع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعليق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء
في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي
وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم
لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في
المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف

مطلب اشترى عبدا ثم ظهر عليه ... انه كان مريضا

مطلب قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم

مطلب ويتخرج عليها ما اشكل حاله

قوله والنبات المجهول ...

مطلب لا يجوز التحري في الفروج

حال البئر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القايل باباحة الحل
في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
الشيخ جلال الدين الاسيوطي رحمه الله ولم يذكرها احد من
المالكية والحنفية وقواعدها تقتضي حلها والله سبحانه
اعلم **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال
في كشف الاسرار وشرح فخر الاسلام الاصل في النكاح
الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي
الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي
بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق
احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة
وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلف البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم
خلى بينها فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها
فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان
اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة
ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لم
ينبغ له ان يطاها الا ان القاضي قضي فيه بغير علم فلا ينبغي

له

مطلب صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية

له ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فلا باس لانها زوجته
او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من
رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا
ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم
على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن
كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي
انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان
رحمه الله صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم
او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه
الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو
اختلطت احد الرضيعة بنساء يحصرو لم اره
الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل
ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم
انه هو الذي اعتق فاحب اليه ان لا يقرب حتى يستيقن
ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل
واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة هل له

وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي
منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم
ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق
للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو اد
خلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما
في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لا
بنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان
يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطيها وكذا لو جات امة
قالت ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها
حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية
ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لا
حتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا غير
المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شرا الوكيل

مسئلة غريبة

لجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير
في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في
المضمرات اذا عقد على امته متنزها عن وطيها حراما
على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما
وقع لبعض الشافعية رحمهم الله من ان وطي السراري
اللاتي تجلبن الان من الروم والهند والترك حرام
الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن
قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة
من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق
والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى
ودع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع
فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه
في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا
رحمهم الله احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من
شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب على ذلك
وانما تكون عند كل واحد يوما للملك انتهى قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها
النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح

مطلب عقد النكاح على امته حسن

مبتلاء

اليوم

اباً و كم من النساء حرمت مزينة الاب لحليلته ولذا لو قضى
شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل
ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها
بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك
فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة
بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له
ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن
واختلف في ولد البنت لان اسم الولد حقيقة في
ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما
في فتح القدير وكانه للعرف والا فالولد مفرداً وجمعاً
حقيقة في الصلب ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري
او لا يوجر ولا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون
مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحلف
يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه
يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما
الطلاق والنكاح والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والا
ستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه

والكسوة

والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل
تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان
كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في
الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي
اليوم لا يتقيد بالصحيح قياساً ويتقيد به استحساناً
ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه
الدار لزيد كان اقراراً بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه
لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار
لكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه
فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث
بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا
لما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان ولا يحنث
باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث
بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء
بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء
ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجازاً بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد
وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض

الكرع دهن را بر آب نهادن و آب خوردن ترجمان

علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنايه لدخول الحفدة
ولمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا ولمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ولمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك
وغيره وبان اباحنيفة ومحمد رضي الله عنهما قالا فيمن
قال لله علي صوم رجب نا ويا لليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدما المحتاط فيه فانتهض
الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
كان لمطلق الوقت ومن يولهم يوميذ دبره وللنهار
اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة
والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان
ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع
كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة
فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي
فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا
بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع ای برفع الجبهة
قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني
كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث
الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بالاقل
ركعة واختلف فيما اذا اتي بالاكثر خاتمة فيها فوايد
في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفايدة

الاولى

الاولى يستثني منها مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها
الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا
يدري امذي ام مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثا
لثة اذا وجد كافة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا
انه لو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح راسه
او لا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية
مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن
بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته حرم مع وجود
الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط
قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد
الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت لا ينجس ای الماء بعد فوره لا ينجس لكن يكره اذا شربت الماء
على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت فلا
عند ابي ح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على
اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسايل تحتاج
الى المراجعة لم ارها الان منها شك مسافر هل وصل بلده او لا
ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز
له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
ام مقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جا من قدام الامام
وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير
ام لا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم الماموم هل

سبق امامه بالتكبيرة اولا فاذا كان اكبر رايه انه كبر بعده ن
اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبل لم يجزه وان استوى الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي
ان يكون كذلك حكم المسلة التي قبلها وهي الشك في التقدم
والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضايها فهي ستة وفي
التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام
لا لا يكره ان ينوي الفوائت ثم قال واذا اراد الرجل
انه بقي عليه شي من الفوائت اولا الاولى ان يقرا في سنة
الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى
الفايدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا
واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به
القلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي رحمه الله
في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك
لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سواء
استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال
له علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن
عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض
الوضو بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه
اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفايدة
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر
محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا

مطلب شك في ذمته قضاء الفوائت اولا

مطلب في الاستصحاب

ومعناه

و معناه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس
الايمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقها والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه
الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه
بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال
كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذلك اتلف لحم
طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا
يضمن فاعترض عليه بمسيلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا تسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل
بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين واحدة
وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا



مطلب اسباب التخفيف في العبادات

يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء
رضي الله عنهم يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر
من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز
التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة
اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم
به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند
الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب
الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة
الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية
والتداوي بالنجاسة وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان
عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس

الجهل

الجهل وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر
الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه
وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين
الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني
الما وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء
حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية
وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ
الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني رحمه الله لا يصلي في
سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا
بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة
بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل
التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته
احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق

مطلب ان النار مطهرة للروث والعذرة

فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان
في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او عكسه فالفتوى على العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على
الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به
السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن
وردغة الطريق وشرعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه والقول بان كل مايع قالع
يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه
للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه
لا يضر التغيير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه
واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية
عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة
رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه
تفويضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط

مطلب التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وبالعكس

والسرقين وردغة الطريقين

القراءة

القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا
للتخليط عليه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة
الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
تعلم القران عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين
وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود
تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في
الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم
التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم
يجعل السعي كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة
الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على
ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي رحمه الله انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط
ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف الاستحاضة لندورها ومن ذلك سقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة
والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قال انها وجبت بقدرة

مطلب الجماعة للمطر

مطلب جواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس

ميسرة حتي سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واكل المولي والوصي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية علي الشروع في الصلوة
اذا لم ينفصل اجنبي وتقدم النية علي الصوم من الليل
وتاخرها عن طلوع الفجر الي ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا
للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده والكافر
يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم
للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع
الذمة كالسلم جوز علي خلاف القياس دفعا للحاجة للفاليس والا
كتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمما
طلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمي ببيع الوفا جوزه
مشايخ بلخ وبخاري توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط ومن ذلك افتي المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة علي المشتري ومنه
الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابرا والقرض والشركة والصلح والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة علي قولهما المفتي به للحاجة والمضاربة والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه
ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطي
اموره الا بنفسه فاباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة

مطلب الوصي والوارث من مال اليتيم بقدر اجرة عمله

مطلب لبس الحرير

مطلب تقديم الثمن

مطلب بيع الامانة المسمي ببيع الوفاء

والاعارة

والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة
وبالتوثق علي الدين برهن وبكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة اقتدا بينه جوزنا
الصلح علي انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له ولكن جعل
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
علي غير منفعة مقصودة من العين لا تجوز للاستغنا
عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف
جواز العقود الجايزة لان لزومها شاق يكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره
ووقفنا عزل الوكيل علي علمه دفعا للحرج عنه ولذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنها اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في
اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار
رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر اجاب في النكاح بخلاف البيع ومن
هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين
للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتهن فيه

مطلب ينعقد النكاح بما يفيد ملك العين للحال

فانعقد بحضور رجل وامراتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا
وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة
اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى
النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة على
الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع
والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دايما
لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي
بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة
في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة مطلب التخيير في كفارة اليمين
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا لا يراد
بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام رضي الله عنه قبل مطلب التخيير في نذر معلق بشرط لا ابراد صح
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون
ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم
الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوايجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن

المجتهدين

المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة
في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود
حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في
الشاهد ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه
شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي
ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا
شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على
المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب ابواب الفقه **السبب السابع** النقص فانه نوع
من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون
ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا
رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن
وعدم تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف
الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود
والعدة ما سياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة

نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في
الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها
ومشقة الم الحدود ورجم الزنا وقتل الجناة وقتل البغاة
فلا اثر له في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف في كل الاوقات
الخوف من الاغتسال على النفس او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة
انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا
ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف
ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم
يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج فهذا لا اثر له ولا التفات
اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه
المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر
فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم ولا

فيقع

فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس يرخص للفطر في رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها الثالث متوسط بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج
الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير
يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكفي
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن
المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف
من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث
مرض او بطء برء ولم يجوزوه لمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة
فاحشة على قيمته الا اليسيرة **القاعدة الثانية** تخفيفات
الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات
عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في
السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان
القصر اصل والاتمام بعله فلا الاصورة الثالث تخفيف
ابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود
او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح

بعد ملك النصاب في الاولى ووجود الراس بصفة المؤنة
والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير
رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها
في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كصلوة للمستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة
والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه
للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام
وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة
الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار
عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى
فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد
في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه
كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما وفي اصابته كما في
الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها
بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه
ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة
الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية
المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته الفائدة
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع

مطلب لا اعتبار بالبلوى عند الامام الاعظم في موضع النص

ضاق

ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده ونظيرهما تين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر ~~في الدوام ما لا يغتفر~~ في الابتدا
وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا وسياتي ان شاء
الله تعالى ذكر فروعها **القاعدة الخامسة** الضرر يزال
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
الامام مالك رحمه الله في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم اجمعين وفسره
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا انتهى وذكر
اصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد
بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى
به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار
السوء بجيرانها تعلى الديار وترخص والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة
وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران
يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة او مرتين
فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه

وفسره في شرح المنار بقوله اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتدا والضرار الجزاء عليه انتهى سل زاده

حرمات

القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة وتتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية رضي
الله عنهم على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
رحمهم الله تعالى ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره
بقتل لا يرخص له وان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه
اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه
لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه
التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ولذا قال في الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر
سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول
السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في

مطلب المباحات للضرورة

الاواني

الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها
ليس لها حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم
الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار
الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب
واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب
غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة
بقدر الحاجة وفرع الشافعية رضي الله عنهم عليها ان
المجنون لا يجوز تزوجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة
بها انتهى ولم اره لمشايخنا رحمهم الله **تذنيب** يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم
اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة
عليه وان كان لمرض بطل ببرؤه وان كان لبرد بطل
بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا
تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر
ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما قال

مطلب يعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة والا يعفى عما يصيب
ثوب غيره

علا
صلى لو مسح اعضائه بالمنديل فابتل
جاز صلوته معه وكذا لو تقاطر الماء
على ثيابه وتفاحش لا يمنع جواز الصلوة
لان حكم الاستعمال ساقط في المنديل
والثياب لدفع الحرج عنه افضحه

لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما
انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان
ان كان باذنه القاضي وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز
في مسايل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في
ثلاث مسايل ولا يجبر السيد على تزويج عبده وامته
وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شي من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا
مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها
وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على
مالكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل
الحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ثلاث المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها
جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما دفعا للضرر عن
الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر
جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه
في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه
تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان
الاشد يزال بالاخف فمن ثم كان الاجبار على قضاء الدين

والنفقات

والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة او
خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر
تملكها صاحبه بالقيمة وان كان قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع
حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس
فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا ورد والا ضمن له
قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو دخل
فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار
وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكر اصحابنا رحمهم الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب
وفصل الشافعية رضي الله عنهم فقالوا ان كان صاحب
البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان
وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش
والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط
ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه
ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رضي الله عنه فعاش

مطلب لو ادخل البقر راسه في قدر الغير فتعذر اخراجه

مطلب الظفر اذا ظفر بجنس دينه

مطلب جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد

الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه
لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال
وسوى الشافعية رضي الله عنهم بينهما في جواز شق البطن
وفي تهذيب القلانسي رحمه الله من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته فان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب
الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ولو نشأ من هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله في باب
شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان
من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان
اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا
للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد
سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي
قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك
القراة بحال ولو صلي في الفصلين قائما مع الحدث وترك

مطلب رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي

القراة

القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من
قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر
الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في
اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في
الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة صلت قائمة
تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل
ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو
اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض
اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره
الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد

مطلب امراة صلت قائمة تنكشف عورتها

وما دونه لا يعطى له حكم الكل

مطلب لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة الخ

مطلب لو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكل الميتة دونه

ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد وكذا الصيد صح

مذبوحا فالصيد اولى لأن من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من
الخنزير انتهى وذكر الزيلعي رحمه الله من اخر كتاب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان
الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه
وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في
اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى
نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما
اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة
القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال
عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا
لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على
المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله

في فتاواه

في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم
يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الا
ستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك
جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب
مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب
اخف المفسدتين القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة
تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا
جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا
لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة
فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك

مطلب كراهة المبالغة للصائم

بجلال

مطلب جواز الكذب

راجع

جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف
القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها
جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة
مكثه فيها وما يستعمله من ماءها وشربة السقا ومنها الافتا
بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا
بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن
المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة**
العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده
مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من
قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد
رضي الله عنه في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة
رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا
فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف
في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل
المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه
المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر

جواز الاستقراض بالربح

الهندي

الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي
انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية
كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها
الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري
الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر
الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي
المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض
الى العرف لو كان بحيث لو راه راء يظن انه خارج
الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف
في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه
فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
رضي الله عنهم وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا
خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص
عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست

بعورة لتعامل العمال في الابتداء عن ذلك الموضع عند (بالشرع)
الانزاد وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع خرج
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص
لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا
يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل ومنها قبول الهدية
للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان (مطلب قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته الخ)
لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل
من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه
الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير
فكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى على
الا فيما نذكره وسياتي في مسايل الايمان وتتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع
الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة
واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية
اوفي الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها (مستوفي)
الثاني تعليم الكلب الصايد بترك اكله الصيد بان يصير
الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث
لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المنتصب للقبول
المبحث الثالث انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد

اختلف

اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر
في السوق شيا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باع المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري
هل للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيع
مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي رحمه
الله في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر
عليه وللخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف (في الكاتب والخياط)
وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا
القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة
فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في
البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان
علف الدابة على المالك دون المستاجر ان المستاجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في
البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في
شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذ بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان

مطلب البطالة في المدارس

الامام والموذن باخذه من غير صريح الاذن في ذلك
وله ذلك انتهي ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة علي وجهين فان
كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والا فينبغي
ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ
القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم
الثاني وقيل لا ياخذ انتهي وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة
ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس
لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة
والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الي ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم علي غيره
محتجا بان المدرس من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي
مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
لخروج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه
لا يتعطل لغيبة المدرس فايدة نقل في القنية ان الامام
للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه

مطلب بطالة الامام للاستراحة او لزيارة اهله

في

مطلب المدارس الموقوفة علي درس الحديث

في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهي ومنها المدارس
الموقوفة علي درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل
يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن
الصلاح او يقرا متن الحديث الذي هو كالبخاري ومسلم
ونحوهما ويتكلم علي ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل
واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي رحمه
الله وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها
قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي رحمهما الله عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح
كل بلد فان اهل الشام يقولون درس الحديث كالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها
من الحديث فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا
حلف لا يجلس علي الفراش او علي البساط او لا يستضي بالسراج
لم يحنث بجلوسه علي الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان
سماها الله تعالى فراشا والشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما
لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالي لحما في القران
ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله
تعالي دابة في القران ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت

بالسماع

مطلب الايمان

مطلب لحم السمك لحم

لحما

السما لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسايل فيقدم
الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة
الجنازه كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث
بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية
من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه
النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطي الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الروية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرويته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا الوصي
لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان
لم ارهما الان صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر
واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة
للغالب كما مر جوابه في الرضاع **فصل** في تعارض
العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية
على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع منها
لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز
الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل

الحالف

الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث
باكل القطايف الا بالنية ومنها الشوا والطبيخ على
اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث
بالمرق في الطبيخ بالارز المطبوخ بالسمن والجبن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره
فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه
خرج عن بناء الايمان على العرف مسايل الاولى حلف لا ياكل
لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى
على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في
~~فتح القدير بقولهم~~ في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف
العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف
لا يركب دابة كما قدمنا وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده
لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالث حلف لا
يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل
لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما

عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة
واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهي وهو حسن جدا
ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا
قال الزيلعي رحمه الله في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمي داخلا عندهم
انتهي البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهي وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا
في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله
لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا
له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجرة وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد
انتهي ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا
القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا
وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف
كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا و

قول الكنز

مقول قول الزيلعي

المبحث ...

مطلب قالوا المعروف كالمشروط

منها

منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر
مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه
وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال في من اجر مطبخا
لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت
وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في العارية وجزم
به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع
البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا
تضمنان بحال انتهي ولكن في البزازية قال اعرني هذا على
انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهي
ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته
جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وفي فتاوى قاضي
خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم
لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله انتهي وفي الكبرى للخاص ان القول للزوج

مطلب والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير يكون مضمونا

مطلب لو جهز بنته جهازا ودفع لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة

بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
لكن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل
على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور
اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان
رحمه الله نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى
مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله الاشيا على ما
جرت به العادة فاذا كان الغالب الحلال في الاسواق
لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان
الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام
والحلال فالسوال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول
البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى
والمولى من الاستاد ينظر الى العرف اي عرف اهل تلك
البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم
باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما
بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا
وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع

ابن ح

مطلب السوال عن حل الشيء او حرمته

مطلب رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم ح

مطلب اكثر اهل السوق استاجروا حارسا وكره الباقون ح

منافع القرية تمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه له بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث وغيره للعرف انتهى المبحث الرابع العرف الذي
تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا
يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في
المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه
العرف وفي اواخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني
على كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق
قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد
السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا
الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان
حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة على رقبتك
فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه واما الاقرار فهو اخبار
عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف
الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة
يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض
لم يصدق عند الامام الاعظم اذا قال هي زيوف وصل
او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا
او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم

او تزوجها ح

اي وصل او فصل ح

فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال
فقيده العرف قال في البزازية من الدعوي معزيا الي
الملتقي اذا كان النقود في البلد مختلفة احدها اروح
لا تصح الدعوي ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر
وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الي الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام
في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان تخرج عليها
مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر
عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم
وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي
غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه
متاخر فلا يحمل المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثانية ولذا
قالوا في الايمان لو حلفه والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل
البلد بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي
الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه
الي القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا
النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الي قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي
بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان مطلب اذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر
ليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي

ان يكون

ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح
كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
والظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد
اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من نظر
الي الداعي والمدافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه هل المعتبر في بنا الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الي الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع
على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ
مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الا
جر ففيها ثلاثة اقوال الصحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
العرف خاص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار
المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند
البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشي لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال المص وهو الصواب انتهى وذكرها

سنجه ترازو ...

مسئلة استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة

في كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة
على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية
وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا
لو دفع الى الحايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو
علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في
الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح قالوا
لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتاد والدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل
لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء

مبحث النوع الثاني

بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم
اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل
منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة
دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به
وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب
الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها والثالثة اليقين لا يزول
بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال
السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني من
القواعد وفي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل
وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس
الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة ولهذا اولى من قوله في الهداية
لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول
باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه
يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول
ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل
في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب

عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث
انه منه فالشيئان اذا استويا في القوة وكان لاحدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك لو
تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو
صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى
الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة
منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها
لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم
تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة
الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان
احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر
لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة
بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى
باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضا
بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين
فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع
قبيل التيمم لو كان انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم

مطلب لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق

مطلب لو كان لرجل ثوبان احدهما

باحديهما

مطلب حكم القاضي لا ينقض

بما اداه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا رحمهم الله في كتاب القضا واذا دفع اليه
حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا
المسائل المستثناه في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى
من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان
احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت
باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها
في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا
فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه
والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره
حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع
المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول
كثير في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة
عند القاضي من بيع واجارة ونكاح ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه
ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على
خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره
العمادي رحمه الله في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري
رحمه الله في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان
شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم



ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع
ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل
يكفي فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب
الشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال
وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب
الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته في
سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون
الشهادة وقبلنا القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفى عليهما وانت وامثالك لا تثق بالوقوف
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام
ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم
بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
ان الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر
عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى
ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد

ح ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان
الشفعة للجار صح

الاستشهاد

الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال
ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا
يكتفي بما يكتب ثبت عندي على وجه الذي يثبت الحوادث
الحكمية الخ وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى
ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات
دون المحاضر لان السجل لا بد من حضر اخر فلا يكون في
التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط السابق فان
وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان
وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت
عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره
عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه
الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وبموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه
حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل
الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم
بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في
مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه

عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضا به ما اذا قضى
بشي مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الايمة الاربعة
مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير بان الاجماع انعقد علي عدم العمل بمذهب مخالف
للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وكثرة اتباعهم
السادس القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص لا ينفذ لقولهم العلما شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف ابن الملك وصرح السبكي
رحمه الله في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصه في الوقف نصا
او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه ايضا
ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف
واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان واقع
نقد ولا يرد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى
لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال قال العراقي رحمه الله لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على

لا وعبارته ان يكون قولا لا دليل عليه في بعض نسخ
الفقه او بان الى اخره صح

مطلب اذا اجتمع الحلال والحرام

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنهما وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد
مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي
التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل
النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشيا
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة
الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا
لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل
وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد
اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان
رضي الله عنه لما سيل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا
النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا
كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال محمد في خص
مجر شعار الدم وبه قال الامام احمد رضي الله عنهم عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها لو كان احد ابويه ماكولا
والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على
شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية
به كذا في الفوايد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم

بتقليل

مطلب من احد ابويه ماكول والاخر غير
ماكول لا يحل اكله على الاصح

او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز
مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه علي مده مجوسي لا يحل
اكله انتهي ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية
كما ذكر الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتي لو كان قائما
في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون
جميع قوائمه في الحرم حتي لو كان بعضها في الحرم والبعض في
الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر علي الاباحة انتهي واما
المنقول في الاولي ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها
وذلك علي ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم
والاغصان في الحل فعلي قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان علي القاطع في [في الحرم]
اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في
[الحرم] فعلي القاطع الضمان سوا كان الغصن من جانب الحل او من
جانب الحرم انتهي ومنها لو اختلطت مسالیخ الزكوة
مسالیخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او
استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا

[مطلب اجتماع المحرم والمبيح]

عند

عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضي الثانية انه لو اختلط لبن بقر
بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا
بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي
ولا بالتحري سوا كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في
الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدي زوجتيه مبهما
حرم الوطي [وطيهما] قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما تعيينا للطلاق
الاخري ومن صورها ما لو اسلم علي اكثر من اربع فانه يحرم
عليه الوطي قبل الاختيار علي قول من خيره وهو محمد
والشافعي رضي الله عنهما واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح
قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر [؟] وخيره
في اختيار اربع مطلقا واحدي الاختين والبنت انتهي ومنها
لو رمي صيدا فوقع في ماء او علي سطح او جبل ثم تردي
منه الي الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة
بخلاف ما اذا وقع علي الارض ابتداء فانه يحل لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الاولي من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي
فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان
يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الكتابي
الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا
[تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل مثله]
الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها

[مطلب لو رمي صيدا فوقع في ماء او سطح الخ]

[مطلب الاجتهاد في الاواني]

و نالتوى صح

طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز ويريق ما غلب على
ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا
كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف
لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم
وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى
للثوب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة
الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان
كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا
ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة
لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد
جوز اصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا الرابعة لو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعة
فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون

مطلب الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز

مطلب الثوب المنسوج لحمته من حرير الخ

مطلب جواز مس كتب التفسير للمحدث

الحرام

مطلب ان يكون الحرام مستهلكا

الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا
فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة
للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه
في الطهارات من شرح الكنز بما ذا تعتبر الغلبة السابعة
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب
وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى فالصحيح ثبوت الحرمة
منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة
اذا كان غالب الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في
مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته ما لم يتبين انه
من حرام غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني رحمه الله وكان
الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه
ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا
رواه الثاني عن الامام وعن الامام رضي الله عنه ان
المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في
قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع
وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا
في البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك
بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في

لبن م

مطلب اذا كان غالب مال المهدي

اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه
صح

حاشية

البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قريته ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط
حمام غيره صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى اخره ومنها العاشرة قال في القنية
من الكراهية غلب على ظنه اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو
عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن
الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم
قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ
من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسور
وجوزه ثم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما
مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام بالبلد فانه يجوز الشراء
والاخذ الى ان تقوم دلالة على انه من الحرام تتمة يدخل تتمة
في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع
بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ووثنية ومجوسية وخلية
ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر
وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس
او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع

لا احداهن او احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا
في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة وبطل
الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيها غلب الحلال على الحرام لما ان
اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما
اذا زوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا
او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان
الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا
جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا
في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه
واختلف فيما اذا جمع بين ملك ووقف والاصح انه لا يسري
الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا
فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا
القسم اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام فانه يصح في
الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط
الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه اذا جمع بين
مجهول ومعلوم في البيع كان كان المجهول لا يفضي جها
لته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في
البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انها

يبطلان بالشرط الفاسد وقد صرحوا بانه لو استاجر دارا
كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولهذا لان حكم
ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا
لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة
بالاهداء له قبل القضا وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم انه
زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته
اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا
وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها
من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه
فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث لو اقر بعين ودين
لوارثه كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار
قال الزيلعي رحمه الله لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم
يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر
لوارث مع اجنبي فتكاذبا بالشركة صححناه في الاجنبي انتهى
ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشي وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان

من جيرانه

من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل
شهادتهما في حقهم فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه وقف الاصل
اذا وقف على فقرا جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه هذا كله
في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان
تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد
لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا
كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا
ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق
الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي
روضة الفقها اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره
لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في
حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز شهادة العدو ولا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن
هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما لان احدهما
طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوايد المستثنى
من ذلك ومنها القضا فاذا امتنع القضا للبعض امتنع
للباقين كما في شهادة البزازية ومنها باب العبادات فاذا
نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه

مطلب اذا وقف فقرا جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه

مطلب اخ واخت ادعيا ارضا

مطلب اختلاف الشاهدين

قوله وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منها

ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما فهو صحيح فيهما
والاولى معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في
وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول
يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت
ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب
ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني
مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر
بالفرك الا انه يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول
الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه
عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها
او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها
لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قالت في
الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير والمرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك مثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل

تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب
السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها التغليب لانه
اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا رحمهم الله قالوا في المسح
على الخفين لو ابتداء مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت
الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وعنده
لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح
طردا للقاعدة واما عندنا فلا حقا لان حالته مدة المسافر

مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت صح

واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم
ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته ليس
له القصر ولم ارهما الان وعندنا فايتة السفر اذا قضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء
يحكي الاداء اما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في
اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في
هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا
وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل الاولى
لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين وفي

الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا
بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال
الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون
اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعا
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانوا الفريقان
سوآ او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي
في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من
التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر
به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين
الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا
على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم
الملك تفويت على الآخر وتمامه في العادية من مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح
ان يفتح بها او بشي من مسائلها وهي الايثار في القرب فقالت
رضي الله عنهم الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء
الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك

مطلب في تقديم حق الغير على المقتضي في مسئلة سفل رجل وعلو لآخر

اجلال

اجلالا له وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه
خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب
الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام
باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال
اصحابنا لانه آثر بالقربه وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من
دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك
من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر
ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان
خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى
فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار
الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال السيوطي من
المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة
فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم
رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى
القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد
الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع

لا اعرف فيه

مطلب وكره ايثار الطالب نوبة في القراءة

لان ثبوته عند نفي الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وقالا يجب نفيه اللعان اذا جاءت لاقل المدة
بيري زاده

الامر تبعا ولا ينفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع في
الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها اللعان بنفيه
وخرج عنها مسايل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط
ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية
بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل
من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها
فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا
اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند
اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت
نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت
الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية
وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته
او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها
فلا تفرد بالحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه
يصح لانها حقه ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن
فالواضح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه
الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق

ووافقنا الشافعية رحمهم الله تعالى في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
منها فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء
لا تقضي سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف
وقد سقط ومنها الوفات الفارس يسقط سهم الفرس
لا عكسه وخرج عنها من لحق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح
الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة
الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى
على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك
ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه
قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال
لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى
الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي
هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد

فاعتقه لما انكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض المسألة
التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على الامام
في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في
الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع
الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه
فن لهما اعتق احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يملك الساكت من نقل ملكه الى احد لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا
لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها ثم الزوج وكله
بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولعله لم ينقضه قولا ولكن زوجها اياها بعد نكاحه انتقض
النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره
ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الموكل

ولو

ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من
لا تجوز اجازته ابتدا وتجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف مع
ان الامام لم يوله الاستخلاف لم تجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى
فيه انه اذا اجاز تحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فتكون اجازته في الانتها عن بصيرة بخلاف الاجارة في الابتدا
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية
القضا فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى
ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس
القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضا ابتدا
ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال
ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق
صح كما في قضا للعراج وقيده قاضي خان بما في يده القاعدة
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد
صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام
عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات
ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما
له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا

وليس منه النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد
ابن منصور عن البراء رضي الله عنهم قال قال عمر رضي الله عنه
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان
احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن
مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة في كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم
من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف والله ما ارى ارضا تؤخذ منها شاة في كل يوم
الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل
المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي
من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة
انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع

مطلب قسمة بيت المال

بيتا

بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص
به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل
مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي
الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا
خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من
السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه
على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة
فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن
قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم
من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت
المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا
ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان
المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا

مطلب اذا ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا او فقيرا

قوله فان خالفه لم ينفذ قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز نقلا عن ائمتنا الطاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو امر الامام بصوم يوم وجب صومه

ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ
ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضي خان في فتاويه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات
عن ابنين واصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ
العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان العطا له
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والذي جعل الامام
العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل له
لرضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد
ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه
انتهى تنبيه اخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى
والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها
لم تصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الايتام رد بدينه
تحيط الثلثين فرد القاضي عن الموصى كيلا يضر خصما بالعهدة

واعتاقه

واعتاقه لغو لتعلق الوصية وهو الثلث بعد الدين قال
الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار
الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد
النظر فيلغو انتهى وفي قضا الولوالجية رجل اوصى الى رجل
وامره ان يتصدق من ماله على فقرا بلدة كذا بمائة دينار
وكان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه
الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقرا فالدين عليه باق
وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا
علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان
استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل
بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه اذا كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم للناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا
اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم وهي في اوقاف
الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل
وكذا اذا كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا ثم

مطلب فعل السلطان

مطلب امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف
فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتار
خانيه ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري
به للمتولي مستغلا له وصرح في البزازيه وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا ان من القضا الباطل
القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي
الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى
فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط
اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي
لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق
ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السادسة**
الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي
معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج
ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة
رضي الله عنها ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام
لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادروا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع
فقها الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث

المروية

المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما
يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق
في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علياو وطي
المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال والمختلعة وام الولد اذا
اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق
المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي
وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما صح
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة
اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا
اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي
وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن
وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد
وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس
الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون
ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة وبالمطاوعة

لابنه او بجاعة لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة
ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة
بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي
محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما
كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها
ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز
التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما
بني على انها تندرئ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي
الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم
سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم من الامام ولا يصح اقرار
السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه
لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن
بثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت
ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه
في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه
وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود
كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل

مطلب لا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل

مطلب ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت

عن

عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه
لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل
لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة
عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثاني
والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه
لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص وتجب
الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص اذا قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية
في غيره واستثني في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني
وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي
ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد
اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد
التوبة ان الولي عفى قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد

وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو في
شرح الكنز من باب الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعط
كفيلا فلتراجع ولتنبت في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في مسايل الاولى لا يجوز القضا بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص
يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل
شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص
السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت ما يثبت به المال ويجري فيه
الحلف ويقضي فيه بالنكول والكفارات تثبت معها
ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانه يسقطها واذا لا يجب مع
النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في
محله واما الفدية فهل يسقطها لم ارها الان ومن العجايب
الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي
ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي
حنيفة **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات

مطلب الحدود لا تورث

مطلب التعزير يثبت مع الشبهة

في

في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة
او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان
الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا كما علمه في شرح الزيلعي قبيل باب
القسامة وام الولد كالحرة ولم ارا لان حكم ما اذا وطي حرة
بشبهة فحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها
بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن العقر سوى العقر
بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج
عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا
على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
كما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح
لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في بيتها في يده ويقال
في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع
الفصولين من التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل
يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب
الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بخلاف

من غصب صبيا او اغاب الصبي عن يد فان الغاصب
يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات انتهى منه

الداركما في المتاع انتهى **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الا
كفاية موجب الجماع ولم اره الان منقولا ومنها لو قص المحرم
يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان
كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قولهما يجب لكل — يد دم ولكل
رجل دم اذا وجد فمحمد في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قلم يدا او رجل فجعلناها جناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر
المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة
وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا في الجماع بعد
الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه
شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد
اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد
به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد
وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم
عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو

طاف

طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كل منهما مقصود
ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف
تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل
غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية سجدة في صلاتية قبل ان
يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو
التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا و[illegible] منه في المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية
وكررها في مجلس واحد واكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في
الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو
رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود
في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو
زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا
لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما
اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وسرق وشرب
اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين
تعددت والا فان كفر للاولى تعددت والا اتحدت ولو
قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لكونه اقوى

زعم مسجد مقهور كردن

مطلب ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء الخ

ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا
قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحنا هذا اذا
كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الرأس انتهي وتتعدد الجزاء علي القارن فيما علي
المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا
ان يتجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لانه بحالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان
كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل
وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبته
والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي جارية احد الزوجين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد
في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زني بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زني بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زني بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوي شبهة فعليهما الحد ولا شي في الافضا لرضا
ها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوي شبهة
فلا حد ولا شي في الافضا ووجب العقر وان كانت مكرهة
من غير دعوي شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان
لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن ثلث
الدية وان كان مع دعوي شبهة فلا حد عليهما وان كان

مطلب الافضاء

البول

البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر عندهما
في ظاهر الرواية وان لم تستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع
مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت
لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي
من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم
قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين علي واحد ولم
يتخلله برؤ وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما
ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل
من الاربعة اما علي واحد او علي اثنين وكل من الثمانية اما ان
يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار
في بحث الادا والقضا والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجبت
اخري وتداخلتا والمرئي منهما سوا كان الواطي صاحب العدة
الاولي او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه
بقولنا غالبا والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال
الكلام اولي من اهماله متي امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق
اصحابنا في الاصول علي ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه
يصار الي المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق
حنث في الاولي باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشتري
به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة
والدقيق لم يحنث علي الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر

من غير واحد ، بقولنا لم يختلف مقصودهما
[illegible]

فالحقيقة في الاول اكل عين النخلة وهو متعذر
فالمراد اكل ثمرها وان لم يكن لها ثمر فثمنها
وفي الثاني اكل عين الدقيق وهو مهجور
فالمراد اكل ما يتخذ منه وثمنه حنث [illegible]
سر
[illegible]

وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم
تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم
موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي
مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا
فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل
فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على الاخر
ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي رحمه الله حكاها في يتيمة
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا
يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية لو جمع بين منكوحته
ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي ح وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها
تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين

احداهما

احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته
وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن
اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان
الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة
قول الامام لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا الاعظم رحمه الله
عن هذا حر واهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى
لزمه التعيين صح
من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى وقيد
باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد الاولاد حمل عليهم صونا للفظ عن
الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال
وانما له موال موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه

فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة يتعلق
وقد جعل الامام الاسيوطي بين فروعهما ما وقع في فتاوي السبكي
فنذكر كلا منهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما ينا سب اصولنا
قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله
وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم
عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا
الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ثم توفي الموقوف عليه
وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد هم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفي
في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك
بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى
من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد
الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل في كل وقت بحسبه قال وبيان

ذلك

مسئلة السبكي في الوقف

ابتداء جواب السبكي

ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين
لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا
ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفي في
حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان المتمكن في اخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف لفظه اقتضاه
فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان
من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا
قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفي في حيوة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام السبعين وسبعمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها
ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده
ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد
انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى الاخ
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من

اهل الوقف صح

قبل صح

الموقوف عليه المتوفي ابن احمد
ابن المتوفي في ... ملكة عبد الرحمن

اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى
في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم
اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال
ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما
وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده
فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقرا قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص
على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق لانه
لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وقد كنت في وقت البحث ثم رجعت عنه فان
قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشي فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه
اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد
عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في
الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف
الفقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه
لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي بمجرد

والد عبد الرحمن صح

[illegible] صح

ان يكون

ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب
استحقاقا اخر فيموت قبله نص الواقف على ان ولده يقوم
مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي
بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل
الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال
انه هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم الاستحقاق لمضي زمان او غيره هذا
حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث
حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو
الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد
عبد القادر وهم يحجبون لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الا
ولاد التي هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته
زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر
لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر كله
ينقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف على اولاده ثم على
اولاد اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا

بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وامثالهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فيحصل لزينب جميع
نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا
امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا
العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع وهذان
الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في
هذا الوقت محز اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل
نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل
بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب
الولد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد
صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان
اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغا للاول

من كل

من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامران اعطاء
بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في
حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل
يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر
الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون
لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ
في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير
نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها
وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب
ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
اليهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس
واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس لفاطمة

وربع الخمس الذي لفاطمة يرثها بالفريضة فلعبد الرحمن
خمس ونصف صح صح

فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو
ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليهم لزينب خمساه وربع
خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت قايله الجلال
الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بصدد ان يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل لذلك
فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم
لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد
التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد
عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا
اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذاك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ

وايضا

وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما
استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من
من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه و
خصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به الخ فنقول اذا مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده لما سبق اسباعا
لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل
انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفه خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس
اثلاثا ولما توفيت لطيفه انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمه
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمه
بنت لطيفه والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد
الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمه نصف خمس ولملكة بموت
عمر ثلثا خمس وبموت فاطمه ربع خمس فيقسم نصيب عبد
القادر ستين جزا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث
ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وصح ما قاله السبكي
لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم الخ

خمس ظ

٦ فيها وجعلها من باب تخصيص المشارك في استحقاقه ولكن نحن لا نتردد في ذلك صح صح

بصحة هذه القسمة والسبكي تردد وسئل السبكي ايضا
عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزه وخلف ولدين هما عماد
الدين وخديجه وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو
نجم الدين بن مويد الدين بن حمزه فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجه فهل
يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فلما
تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص
الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم
كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الجلال الاسيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب
السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده
ما عندي في ذلك وانما اطيل فيه لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا واما حاصل السوال ان الواقف ٧ انتقال نصيب المتوفي
عن ولد اليه وعن غير ولد الي من هو في درجته وان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم
مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان

٧ وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صح صح

عن والده وعن غير والده كلا

ماخص

ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شي لولدي ابنه المتوفي في حيوته ومن مات من الثلاثة
من غير نسل رد نصيبه الي اخويه فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن
مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفي في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة
الثانية وزوال الحجب عن ولد المتوفي في حيوة ابيه عملا
بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه الي ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل
البطن الاول انتقل نصيبه الي ولده ويقسم الريع على هذا فاذا
لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الي ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا
يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي له في شي
واحد وهو ان اولاد المتوفي في حيوة ابيه لا يحرمون مع
بقاء الطبقة الاولي وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة قلت اما المخالفة في اولاد المتوفي في حيوة ابيه
فواجبة كما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة
بعد انقراض كل بطن فقد افتي به بعض علما العصر وعزوا
ذلك الي الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما
صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالفاظه
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورة الاولي

وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع
بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة
بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم
البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي للبطن الثاني مادام
واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع
الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه
خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفي قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن
الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده
واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من
من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد
الولد بالسوية فما اصاب المتوفي كان لولده فيكون لهذا
الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه
من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى
وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم
قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى
بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم

الاعلى

الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا
صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هولاء الذ
السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن
الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي
البعض وله اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد الموتى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد ~~فان قسمت سنين ثم~~
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الواقف وحكم ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد
فنصيبه له ~~وكذا لو مات الاعلى لكونه قال بعده ان من مات~~
~~عن ولد فنصيبه له~~ وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان
بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران

اي من غير هؤلاء الاربع

عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم
وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة
عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي
وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى
وهم عشرة ثم مات اثنان من غير ولد ثم واحد عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لا
ولادهم لكل سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على
ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت
الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يبق
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق
الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة
ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان
ماتا قبل الوقف وترك كل واحد ولدا لاحق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلاحق لهما حتى ينقرض
فلو مات العشرة وترك كل واحد ولدا اخذ كل نصيب ابيه
ولا شي لولد من مات قبل الوقف فان استووا في الطبقة

فان

فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما
اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد
انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن
الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على
ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا
بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة
فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم
من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا أليس قلت فمن مات
كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض
القسمة واردّ ذلك على عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم
فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يوول الى قوله وولد ولدي وكذلك
لو مات جميع ولده لصلبه فلم يبق منهم احد فنظرنا الى
البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير
لهم فانا نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل فهكذا انتهى فلقد
بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف

الهمزة للاستفهام

ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي صح

قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي وقف علي اولاده
ثم اولادهم واولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين في مسئلة الخصاف
وقف علي ولده وولد ولده وولد ولده بالواو ولاولادهم فصدر مسئلة
الخصاف اقتضي اشتراك البطن الاعلي مع الاسفل وصدر
مسئلة السبكي اقتضي عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني علي هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا
القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث علي احد
منهم الموت كان نصيبه مردودا الي ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في
الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا ذلك قسمنا
الغلة علي عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره
لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض
القسمة فان قلت قد صدق ان الخصاف صورها بالواو
لكن ذكره بعده ما يفيد معني ثم وهو تقديم البطن الاعلي
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولي
بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
علي مسئلة السبكي مع ان السبكي بني القول بني القول بنقض
القسمة علي ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل
باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتي يعمل بالمتاخر فان

كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الامام الشافعي فهو مشكل علي قولهم
ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحينئذ
كان مبني كلام السبكي علي شيء لم يصح القول به علي مذهبنا
فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه
لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك
في اخره علي ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له
الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان
علي عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف
علي اولاده واولاد اولاده وعلي اولاد اولاد اولاده ثم علي
ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب
العليا السفلي علي ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الي
ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الي من هو في درجته
وذوي طبقته وعلي ان من مات قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر
بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم
الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفي في حيوة
الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع
اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيقسم

ظ عن

الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
الذي قال فيها ينقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته
وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض
اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والا
خر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان
له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان
الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى
المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف
الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من
قولهم تحجب الطبقة العليا السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حظ لاهل
البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان
شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب العليا للسفلى مستفاد
من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد
نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعده

ثم

تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل
في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وافتى بغير ما نقله
الجلال الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض
وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح لشيء
ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم
للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم
تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل
في هذه القاعدة التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ
بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته
انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي
الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني
الاول لم يستقم في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة وان قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل

التأسيس عبارة عن افادة معنى اخر لم يكن حاصلا قبله
فالتأسيس خير من التأكيد لان حمل الكلام على الافادة خير
من حمله على الاعادة تعريفات سيد
قوله التأسيس خير من التأكيد لا يقتضي تعيين الحمل على التأسيس
بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو الظاهر قوله لو قال لزوجته
انت طالق [illegible] طالق [illegible] [illegible]
[illegible]

قوله ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل
كذا فهما يمينان يعني [illegible] والحلف عليه بخلاف ما قال
رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا
والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان
وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة

قال الآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد
الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد
وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة
العاشرة** الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وابن
حبان من حديث عايشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ماشا
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي
فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته
كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي
الفايق كلما خرج من شي فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله
بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن
جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله
يطيب الربح للحديث وهنا سوالان لم ارهما لاصحابنا

ع عليه السلام صح

اى لكن عيبه عن المشتري والله اعلم

احدهما

احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل
القبض للبايع تم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل
به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري الثاني لو كانت الغلة للضمان لزم ان تكون الزوايد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي
حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا
خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا يتناوله موضع الخلاف ذكره الجلال الا
سيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الى
الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان
الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا
في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري
والحاصل ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره
واذا كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال الاسيوطي خرج عن هذا

الاصل مثلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولائه يكون
لابنها ولو جني جناية خطاء فالعقل علي عصبتها دونه
وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهي

مطلب بعض العصبات يعقل ولا يرث

الحادي عشر

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

قال البزازي رحمه الله في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني
قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الي بيت الله
تعالي ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم
فهو لم يحلف علي شي ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار
والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا
يقع شي الي اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوي
قيل الست طلقت امراتك قال بلي طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهي ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال
نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهي وفي
اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء
نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهي وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلي وما فرع علي ذلك في شرح المنار من فصل
الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوي اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق

ثلاثا ان اخذت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد
هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون
تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهي

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الي ساكت قول فلو راي اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم
ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راي القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
ولو راي المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل ولا يكون رضا
في رواية ولو راي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه
ولو راي عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا
كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط
المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلافه ماله
ولو راي المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلا ولو راي قنه يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت
الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال فهو وكذا سكوت
امراة العنين ليس برضا ولو قامت معه سنين وهي في جامع
الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج
عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاولي سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزوج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت
الخامسة سكوت المتصدق عليه وقول لا الموهوب له السادسة

سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت
المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول
للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد
برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري
سقط لخياره الرابعة عشر سكوت البايع الذي له حق حبس
المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن لقبضه صحيحا
كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم
بالبيع السادس عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده
عند بيعه لا عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة
عشر حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان تخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا
يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة
ام ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو
فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون

دفعه صح
او رهنه او كتابته او اقرار رقه ان
كان يعقل لخلافه سكوته صح صح

سكوت

سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار
بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخاري
فينظر المفتي الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة
والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت
الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراه لنفسي فشراه
كان له الثامنة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه
حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه
اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث وهذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت
في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس
له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي
وقرطان ولم يشترط فهو للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراة على الشيخ
وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وتحبس
وهي في قضا الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل

لا
سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري
اذن التاسعة والعشرون صح

من الشهادات صح

والسابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر** الفرض
افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من
من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه
او ماله او ليسوي امره عند السلطان او الامير الا للقاضي فانه
يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما في الخلاصة وهل
يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل
رحمه الله في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا
ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه
يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز
طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة
الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو
حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر**
من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها
حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي

الحلوان اجرة الكاهن صحاح

في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يحل له ذلك لانه منع واجبا
عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح
المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه
انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو انه من اخر الشي قبل اوانه فليتامل في الحكم
فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن
فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو
قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل
المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة
امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحا
ضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول
فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا لمرض قبل الفجر
فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الجلال الاسيوطي
رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت قبل استيفاء معموله فان نعت قبله
امتنع عمله من اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر**
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي
لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو



دارحم محرم اواما او معتقا وللولي الخاص استيفاء
القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه
قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا
يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال
والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو ساير العصبات والام وذو الارحام وقد
يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ
انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي
لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم
ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر
الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا
اشتراط ومنع الثالث واختلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل نفسه
فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله **القاعدة التاسعة**
عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه صرح به اصحابنا

في مواضع

في مواضع منها في باب قضا الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر
ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر فان
لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه
كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع
له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة مسايل
الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزا
عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي
لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر
انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي
الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لم يجزيه فيهما وفي فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي
ان يحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى
فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا في نفس
الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل
او انه متوضي فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في
نفس الامر وقالوا في الحد لو وطي امراة وجدها على فراشه
ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه
لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع

قضيا بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى
وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان
خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض
في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه
دينا فبان خلافه رجع بما اداه ولو خاطب امراته بالطلاق
ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا
طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن
القصاص كله وكذا اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وانقلب نصيب
الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي
ح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه
مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على
الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح
ولو قال كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر**
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره فلا يضمن من دل سارقا
على مال انسان فسرق ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب
ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة
انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا
ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل الاولى لو دل

المودع

المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال
وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور
بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة
على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقا امنه بالمكان بعدها
الخامسة الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة
السعاية السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع
عليه فجرحته كان على الدافع فايدة في حفر البير قال الولي
سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا
في التوضيح تكميل يضا فالحكم الى حفر البير وشق الزق
وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص في قول محمد وعندهما
لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله
سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والى هنا صارت من الفقه اعدت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه
الفن الثاني من الفوايد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني
من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى
وصلت الى خمسماية فايدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت
ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع

اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاولى تكثيرا
للفوايد وفي الحقيقة لا هي الضوابط والاستثناات والفرق
بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب
شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهاره

شرايطها نوعان شروط
وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود
الحدث ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق
الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الما المطلق الطهور
لجميع الاعضا وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك
المطهرات للنجاسة خمسة عشر الما يع الطاهر القالع وذلك النعل
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك للمني من الثوب ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالما والنار
وانقلاب العين والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في
السمن والذكوة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الما
من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى
على اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو
تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني
الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول
لم يزله بالما وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة

الابوله

الابول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شي كبوله وجرة البعير كرقيته الدما كلها نجسة
الا الدم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم القلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
الخر نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين
وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي
كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجا
ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضا من ما نجس وهناك
من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا
فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم
اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الما
قبل شق بطنها صار الما نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق
الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في الصلوة فقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا
الفرض والسنن فلا قضا فيهما وانما يودبهما وكذا اذا شرع

(قوله ومن ذلك السلم لا يجوز الخز الى الخز للتحصين
ولكن يجوز الخز الى الخز ولا يجوز الجصة الى الجرة
ولكن يجوز الجرة الى الجصة ولا يقوده الى النصراني
الى البيعة ولكن يقوده الى البيت المودة لا يجوز
السراج من بيته الى المسجد الا يجوز من المسجد
الى بيته مرل عن الملتقط في كتاب الصلوة
ابو السعود)

ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا الانسان باي حال لا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل الا في ثلاثة صحيح
المستحاضة والضالة والخنثى القراة في الفرض الرباعي فرض
في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن
قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي
به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو
فاذا لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
للمسبوق لا يكون اماما ~~الامام لا يكون مسبوقا~~ الا اذا
استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق
يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد
السفر ثلاثا ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر بناء على قصده
السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية
سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا
قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسايل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو و
بازاء قطاع طريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف
كذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه
الا عند التعذر كما في شرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة
في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة

مطلب الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر

اليتيمة

اذا

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث
الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان
صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت
صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
اقتدى قاري بامي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في
الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع لتحصيل الركعة
في الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع
متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضا ركعتين شرع في الفجر
ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب
الفرايض افضل من الدعا قراة الفاتحة افضل من
الدعا المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع
راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراة فانها واجبة في جميع
ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا
يصلي على منديل الوضو الذي يمسح به كل صلوة اديت
مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه
يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة
الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف

الصف

مطلب صلى مكشوف الراس

سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا
ما كان عند منزله يكره الجهر ان لا يرتب بين السور الا في النافلة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل
وسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به
التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته
كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه
لم ينتقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها الترك
الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
تصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما
صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل
الصفوف المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري
فيه السفن او خلاء في الصحرا يسع صفين والخلاء في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه

مطلب التكلم بين السنة والفرض

مطلب اذا تفكر

مطلب ثوب حرير

حال

حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا
تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكانه
اراده والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين
ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا لان الفرض متعذر حاله على الاقتدا او على اعتباره
سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة
سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة
في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان
كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية
لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام
لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في
صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتدا با
لشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن تخرج عن القرائية
بقصد الثنا فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو
قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قا
صدا الثنا فانها تجزيه لاداء في الفرايض في حق سقوطها

مطلب واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما

مطلب الوتر

مطلب الاقتداء في صلوة الرغائب

اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا
مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه
والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتب مكروه الا لا
جل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ
لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلوة يكره الاقتدا في صلوة
الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا
يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا
الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير
المغرب يكره الا في السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم كتاب
الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار نور
ملة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت
اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه ووقعت
موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية
لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف
على اجازته فان اجاز شرايطها وضمنه جازت المامور
بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم المامور قايمة نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا
اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره

اجزائه

عني

مطلب لا صرف الزكوة قرى لا تسمى

عنى الناذر مسكينا فله اعطا غيره اذا لم يعين المنذور كما
لو قال لله علي ان اطعم المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين
مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن ادا الزكوة
واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا نقول الزكوة
قرى لا تسمى كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة
فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف
شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها
اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره اعطاء نصاب للفقير
منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم تخص كلا نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها
معسرا اجاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب
فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا
في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شي الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة

الفطر بقدر قيمته فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
علي اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل
الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن عليه
الف ومعه مثلها كره له الاخذ واجزاء الدافع ولو له قوت
سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم
الحول وعنده اقل من نصاب اذ دفعها الى الفقير لا يستردها
مطلقا والى الساعي استردها ان قايما وان قسمها الساعي
بين الفقرا ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل
السوايم بعد وجوده جاز لا قبله في الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطي خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه
عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضا رمضان اذا افطرته بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد علي قول المنجمين وعن محمد
ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق
ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل علي محمد صلى الله عليه وسلم
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل

قوله قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد علي قول المنجمين [illegible]

او شرب

مطلب اذا شربه فعليه الكفارة

مطلب صوم يوم الشك

او شرب ما يتغذي به او يتداوي فعليه الكفارة والا فلا الا الدم
اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم
في السفر افضل الا اذا خاف علي نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا
نوي تطوعا او واجبا اخر علي الصحيح والافضل فطره الا اذا
وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة
والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولي لا تصوم المراة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس
بواجب وكان من جنسه واجب علي التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر
صلوة سنة وعنى الفرايض لا شي عليه وان عني مثلها لزمته
ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو
نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع والمولي الا انه يصح رجوعه ويكره
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صايما عن قضا رمضان سافر في رمضان ثم
رجع الي اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا والكفارة
راي صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان بضعف عنه
المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الي اهله
يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطي عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين

لم يفطر واحتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع
في حق المعتم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة
بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الي الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو
طالع الاصح وجوب الكفارة انتهى **كتاب الحج** ضمان
الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا الضمان
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد ولا ياكل من الهدايا الا ثلاثة
هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة
النافلة يكره الحج على الحمار بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا فلا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر لم يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به اخذ الفقيه معه الف درهم
وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال
واتجر به ربح وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف

لا يجزيه

لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا
الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال بدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل
من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة
المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه
عن الامر والفاضل من النفقة للامر او لوارثه ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك
وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج
عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور
الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة
معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد
مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود
الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه للمامور خلط الدراهم مع الرفقة والا
يداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال
نفسه رجع به وان بغير قضا للاذن دلالة المامور اذا

امسك مؤنة الكرا وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه
منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا
يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا
اذا كان مديونا للميت وقد امره بالانفاق منه ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على
المامور فهو في ماله الا دم الاحصار لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع
جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي وليس
للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما
شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله
اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز وتضمن
ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان
الاكثر من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة كذا
في الخانية

كتاب النكاح

المبنوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج
الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الحمل
عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما
تكون عند كل يوما خشية للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت
لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على
سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل
من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاء

قبل

100

قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان نائبا لغيبة فان الحاضر لا يملكه
في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق
المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا الا مهر
ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام رضي الله عنه الفرقة ثلاث
عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان
المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
لا بعده فلم تصح الاقالة ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين
فيقبله بعد ردة احدهما ~~النكاح يقبل الفسخ~~ وملك احدهما
للاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته
على اربع ما دام تبعا لها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم
اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة

مطلب لو امر ان زوج عبده من امته

بعد ردة

مطلب للزوج ان يضرب امرأته على اربعة مواضع

في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها
لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل وبعده اذا كان لها
حق او عليها او كانت قابله او غاسلة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز
بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين
للحال الا في لفظة المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة
الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في
مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل
بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج
امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا
على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم
عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما

نصف

نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا
يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا
فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة كخمسين دينارا
للخف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا
لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد
الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا
طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى
الزوج فهربت ولا تدري الكفالة لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب فيكره منه ايضا [illegible] من خلع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله تجلس الى ان يأتي بها او يعلم موتها
كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها
وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في
صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة النكاح
لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان مجوده

عينية ص
قوله ومجنونة وموكلة عينية مطوقة [illegible] صغيرة [illegible]
وقوله عينية للوكيس بمقدار المهر او المسجود

لا يكون نسخا فلت يقبله بعاء في ردة احدهما كما كتبنا في الشرح
واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا
يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة
نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم
الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حرة وفي الحدود يا زانية
وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الا
حكام ففي الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب
الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع
طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما يفرق صح
اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابواه
الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويبوء هل له لكونه مستحقا عليه لعتق قريبه كذا في عتق
المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف
ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا

لم

١٠٣

لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد
ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف
اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى
في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط
وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
اذا جاء غدا فجاء غد فبطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف رحمهما الله لو
قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان
الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع
اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها
اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي
الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه
طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط
فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاطها
في طلب الفداء للمفارقة القول له اذا اختلفا في وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها
للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرته وفيما اذا
ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرته وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي

تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق واذا
علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا
علق ~~عتقه~~ بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد
ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في
المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج
المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا
والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد
الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها
مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والا
خرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد
الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد
على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امرأتين او اعتقه
بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم الى
باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط
ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين
شرطين تعدد الشرط كان امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة
طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان
بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما
وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط

بين

بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط
وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وسوى في الاخرى
ولو بدا بالنداء للواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى
فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان
الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان
لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة
انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت
الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك ثم علقه
على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا
كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المذكورات
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين
اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف
به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم
جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو
وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين

مع ايضاحهما من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق اسى غابها نطلق للحال لم
ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي
الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل
وفرع عليه في النهاية من مسايل شتى من القضا انه لو امر
بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف
لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال
له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الا
يضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ
الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف
الاستثنا الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلا
ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما
بالذكر فكان هذا الاستثنا لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

كتاب العتاق والوديعة سمع

في ايضاح الكرماني رحمه الله رجل
له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار
عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله
خمس فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا
عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغي فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة
على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى
كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه

بلا اذن

بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند و
التحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق
البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد
في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى
البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا
قتل ولم يترك وفاء لم تجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى
في المتون التوأمان كالولد الواحد والثاني تبع للاول
في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد
منهما الا في مسئلتين الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر
بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس
التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني لا من ملك ولده
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا
لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق
في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع
عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله

اي لا يكون نفاسا اول فيه تفصيل ذكره الموفي البحر فقال وافاد يعني صاحب الكبير ان ما تراه عقيب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها [illegible] بعد تمامها عند الامام [illegible] فتغتسل وتصلي كما وصف الثاني وهو الصحيح كما في النهاية حموي

مطلب تدبير المكره صحيح لا وصية

الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التأقيت
الي مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير
علي المختار فيكون مطلقا في الاجارة فتفسد الي نحو مائتي
سنة الا في النكاح فتأقيت فتفسد المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل
البيع والخلع علي الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة
والابرا عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق
قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق
لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص
الولا لا يحتمل الابطال الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل
الولا باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
السابي كان الولا له ويبطل الولا عن الاول كما في اقرار التلخيص
اختلف المولي مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولي الا في
مسائل كل امة لي حرة الا امة جنازة الا امة اشتريتها من زيد
الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت
ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة
بكرا او لم اشترها من فلان او لم يطاها البارحة او الا حرا
سانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج
من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها
وقت التدبير فانه يسعي في قيمته مدبرا كما في الخانية
من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية

مطلب المتكلم بالا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل

ما تأقيت يفسد في الاجارة

نحتها

وفي

وفي المعتق في المرض وجناية جناية المكاتب كما في الكافي
وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعي وعندهما حر مديون
في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الجزا كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة
لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت
الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقرا
لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف علي اولاده وليس له
الا واحد بخلاف بنيه وقف علي اقاربه المقيمين في بلد
كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم
اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يكلم الفقرا او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف
رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده
ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان لا يلبس واحدا قال
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنسا والثياب
مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا
الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا
وفلانا او باحدهما كلام هولا القوم او كلام اهل بغداد
علي حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث

٦ ٧ ١٤ الواقعات

بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لايشتري
امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا
اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه
بر الا في مسايل حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلق
ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث
لان المشتري مستنقص والبايع ان كان مستزيدا
لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب
المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل
ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجي الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا فانت
حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على
عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه
يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابرا
والاباحة والصدقة والاعارة والعرض والكفالة ان تزوجت
النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس وبني ادم او كلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد
للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى
الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف

عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول
ان طلقتك فعبدي حر ... كلامه وفي كونه ليس
بيمينا نظر كالذي بعده وقد راجعت ايمان الجامع
فلم ار ما فيه حموي

يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق
قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية
انما تعمل في الملفوظ وفي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما
دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية
المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل دارك هذه واحد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا تدخل
المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف يدخل لتنكيره
الا في الاجزا كاليد والرجل والراس وانما يضاف الله تعالى
الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في
المسجد او رميت اليه فشرط منشئه كون الفاعل
فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل
فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق شرطين
ينزل عند اخرهما عندنا لا الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع
بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر بالصدق
وغيره الا ان يصله بالبا وكذا الكتابة والعلم والبشارة
على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعذر صفة المالكية
تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق
والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق
او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر
في الغالب الا في اليمين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه

وباصد حمام

بخلاف غيره الوقت الموصوف معروف لا شرط **كتاب**
الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة
البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية
ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر
اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الان مسلم دخل
دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد عمدا او العقوبة ثم رجع
الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ
يعزر على الورع البارد نحو شهرة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه
لا يدخل تحت الحكم التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في
اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلم
بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم
عزروا كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة فتحبس الى ان يحدث توبة
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولو
الجية وفي مناقب الكردي رحمه الله حرمة اللواطة عقلية
فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل
يخلق الله طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
ونصفها الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول
انتهى في القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده ولا يحد

مطلب ضابط التعزير

له واستثنى الامام الشافعي رضي الله عنه من لزوم التعزير ذوي
الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا **كتاب السير**
باب الردة بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو
قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي
الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي
او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما
يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر
تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة

مطلب كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي

مطلب حكم الردة

مطلب معنى الايمان والكفر

ولا تكفروا احدا الخ

ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكر اصحابنا رحمهم الله في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الي ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا رضي الله عنه اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا مجحودا ولا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرته وجهه فقالت كنت ظننت ان الله تعالى

في السما

في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادا كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مجانا او لا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالموذن قال النصارى خير من المجوس او الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله لنسيجد خلاف الاصح لا

نبيا

بكعزم الزناء — الى الفواحش كنحو يوسف عليه السلام صح صح

لم يعرف — بقولها بالردة

كفيتنة ان لايكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعلم ان محمدا عليه الصلاة والسلام آخر الانبيا عليهم السلام فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

جعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احدا لزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من الطلاق المنوي لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه فان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

المتوي على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القرا والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وانه شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل

بضاعة

١٠٩

بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او لغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شي للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع

الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان رحمه الله
معزيا الي عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة
علي الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاولى اذن القاضي الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف علي المستحقين كذا في القنية والا
ستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه علي العمارة ويكون الربح
علي الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف علي شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف
علي اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الي الفقرا الي ان
يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف علي مدرسة او مسجد
وهيا مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز آخذا من
السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة
الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم
الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشي عليه ابن
وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى
لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه
حتي صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري
بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهو في
الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة
واحسن صقعا فيجوز علي قول ابي يوسف وعليه الفتوى

مطلب استبدال الوقف

كما في

كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل
لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما
اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف تجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بينا في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي
لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان
في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو
شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا في كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة كل يوم من النقد وفي موضع
اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من
القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير
الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة
اذا كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل
القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزل بلا سبب
لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا
اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

مطلب يخالف شرط الواقف في مسائل

حتي يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد
ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر اختار قول محمد وعلي هذا الاختلاف لو مات الواقف
فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم يبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في
الخلاصة والبزازية والفتوى علي قول ابي يوسف كما في الولوا
لجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي
له قيما وقضي بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم
عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق
بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس
صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا
لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا لهم النصب للامام
والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولي بنصب الامام والمؤذن
وولد الباني وعشيرته اولي من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازع
بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولي مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل
المحلة اولي من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولي
وان كانا سوا فمنصوب الباني اولي انتهى كثر في زماننا
اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم

مطلب ولا تجوز اجارة المراعي والحيلة فيها

حظيرة

الاجر وان لم تروّ بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم
تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة
الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي
لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط
ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز
اجارة المرعي اي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب
فيها فسطاطه وليجعلها حضيرة لغنمه ثم يستبيح المرعي
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة
اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهو النوم نصف
النهار وقال الامام الرازي في تفسير القران المقيل زمان القيلولة
او مكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال
قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال
في القاموس راح الابل اي ردها الي المراح بالضم اي المكان
وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الي المراح وفي المصباح
الرواح العشي وهو من الزوال الي الليل والمراح بضم الميم حيث
تأوي الماشية بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا
المعني خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من افعل بالالف مفعل بضم الميم علي صيغة اسم المفعول واما
المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم
منه او يروحون اليه انتهى فرجع معني المقيل في الاجارة



لي مكان القيلولة ويدل على صحتها انه قولهم لو استاجرها لنصب
الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان
ماوى الابل ويدل على صحتها انه قولهم ولو استاجرها لايقاف
الدواب وليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة
فلو استاجر قرية وهو بالمصر (فرسخ او اكثر) لم يصح تخليتها على الاصح كما في
الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع
في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجيا المال الوقف (اقر)
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه ~~يستحق معه كذا~~
او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
حملا له على ان الواقف رجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لا
ثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه
ولآخر فان للواقف الانفراد لا الفلان كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو
بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط
النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا
اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف ووكيل الفقرا عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي
يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل
في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش

نصف

نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم
دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب
عليه التسليم مدة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر
الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء او ديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد
اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه
لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
الثاني ولا يحط الزيادة ويعطيها في انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره
في انفع الوسايل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب
المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط
لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالا
جرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال
الاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة
بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان اصلها من بيت
المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق (ابناء) من عالم
للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة
الصوفية اهل السنة ان ياكل منها وقفوه غير متقيد بما

مطلب الامام والمؤذن

مطلب
حكم اوقاف الامراء والسلاطين

شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وينتا
ول المعلوم وان لم يباشر والاستناب واشتراك اثنين فاكثر
في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهم كثير من الناس من انه
يقول هو في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في
باطن الامر اما اوقاف تملكوها ووقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة
الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من
العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا
كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيتقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه
شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم احد لم يقدم فيه
احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما
بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان

قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة للاحكام الاوقاف ومراعات شروطها وتحقيقها حموي

مطلب بيع الاراضي السلطان

وحكم

اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان يكون من اهل بيت من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه بالاقطاع السلطاني اياها له او بشراء من بيت المال لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الكاشي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او باخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعى شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما اه حموي

وذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة بان يكون بضعف قيمته او يكون موونتها قريب على غلتها او لحاجة لعدم وجود ما ينفقه على اليتيم كما او الفتوى على قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة

السلاطين

قوله ويراعى شرطه دائما كذا في نسخة وفي اكثر النسخ وهل يراعى ما شرطه دائما وفي نسخة الا قال بعض الفضلا ان قوله دائما ظرف للمنفي لا للنفي فيكون المراد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وجعله ظرفا للنفي يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفا في المانع من مراعاة ما شرطه دائما كغيره من الاوقاف حموي

مطلب الوظايف الشعاير

وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة
شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته
في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك
المحقق ابن الهمام رضي الله عنه فاجاب بان للامام البيع اذا
كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله وبينت في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هل هذا في اوقاف
الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
الزائني وكيل بيت المال وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها
المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما
ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة
العامة فذكر قاضيخان في فتاويه جوازه وهل يراعى ما
شرطه دائما ام لا واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى
العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم
الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب لهم
في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية والسواق

ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس
الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا
غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم
واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
واما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في عرفنا من العمارة
والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب في بقية
ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي
تقديم ما ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه
جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم
يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل
شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبهه من الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في
اثناء السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات

الجامكية في الاوقاف

او عزل

او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب
مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها كما
اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كما حرره الطرسوسي رحمه الله في انفع الوسائل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف
الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب
اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما
في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر الموقوف له الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف
بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما
في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى
ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
وقد كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على
اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الاعمام فلان
ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة

مطلب استحقاق الاولاد الغلة متى يكون

مطلب وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده

دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الي كذا فهل
قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتي يستحق انثي ولا ولد
انثي ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتي يستحق الذكور ولو
من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتي يستحق
ولد الذكور ولو كان انثي فاجبت هو قيد في الاباء دون الا
بناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما
صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالي من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله تعالي وربائبكم وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الي ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد
الابناء لو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ا
بناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت
الامام الاسنوي رحمه الله في التمهيد نقل ان الوصف
بعد الجمل يرجع الي الجميع عند الشافعية والي الاخير عند
الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف
بالواو اما بثم فيعود الي الاخير اتفاقا الاستدانة علي الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي
وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة
المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
بالشرط صح مطلقا والا فان فوضه في صحته لم يصح وان فوض

في مرض

[Right margin:] [illegible] مطلب نظارة

في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل
والتفويض الي غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان
في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر علي الوقف ذكر الحسامي رحمه الله في واقعاته ان
للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد
بغير شرط الواقف فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء
فقير من وقف الفقرا مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة
الا اذا وقف علي فقرا قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما
الفقرا فليعلم اذا وقف علي فقرا قرابته لم يستحق مدعيها
الا ببينة علي القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة
ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة علي غيره ولا مال له
فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت
تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا
حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله
او بعضه فما قطع لا يبقي لهم دينا علي الوقف اذ لا حق لهم في

[Left margin:] مع كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل التفويض والعزل كما قرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته صح

[Left margin:] …يسمون للابناء

[Left margin:] مطلب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة

الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة
في السنة الثانية وفضل شي بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما
اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع
عن المستحقين شي في سنة بسبب التعمير هل يعطي الفاضل
في الثانية لهم او للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكرنا والله سبحانه
اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه
يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها
وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي حتى لو غيبه الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق
ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه
عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء
دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة
فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد

ذلك

ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين في وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي
بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع
ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بنا على صحة اذن القاضي فكان
له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع
وفي النوازل سيل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على
ان ما فضل من عمارته للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقراء
وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل قال الفقيه سيل ابو جعفر عن هذه المسئلة
فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من
الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد اليه والدار الى العمارة امكن
العمارة منها صرف الزيادة الى الفقرا على شرط الواقف انتهى
بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة
فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل
وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار
للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل

سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند
الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف
تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء على
هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه
لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب
المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيودي الصرف
الى الفقراء من غير ادخار شي للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها ولا وصي الواقف ناظر على وقفه كما هو منصرف في
امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضي ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم
يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره **كتاب**
البيوع احكام الحمل ذكرناها ههنا لمناسبة انه لا
يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا
المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم
يسري على الحمل وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين
فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر
مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين وتبعها
في

١١٧

في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة
والكفيل بها والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي
ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها
او دابة كذلك فان علّلنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل كذا في المبسوط
ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يومر بملكها
ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها
كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا
يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء الى الزكوة
في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد
عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكوة
امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
والوصايا بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا
يباع ولا يوهب الا في مسايل احدى عشر ينفرد فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله في الشرط المذكور في
المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي
قيد الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولي وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولي ولا فرق في كون الجنين تبعا للامة
بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا

ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي ان يجوز

لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد
له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة
فانه يتبعها ولدها لا باقرار كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية
ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به
رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما
لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رايناه
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة

الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة
ولو قال بعتك ان شئت او شا الف او زيد ان ذكر ثلاثة
ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا
يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعنى فلا يتوقف
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان
بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه وانما تراعى
شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا
يفسد بالالف وبطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت

مطلب الاعتبار للمعنى لا للالفاظ

فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة صح

للمعنى

للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان
اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى
كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ
ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد
بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ
الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ
العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع
والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك بالف كان اعتاقا على مال نظرا
للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ
العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا ولكونه عقد صلح
يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسايل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا
العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت

الي كذا في كيس ابيض فادها اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله
بطلاق زوجته منجزا فعلقه علي كاين لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظرا الي جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا
والي جانب المعني فكانت بيعا انتها فثبتت احكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده
الصغير كما في الخانية الشرا اذا وجد نفاذا علي المباشر نفذ فلا
يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل
تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة
الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة
باطلة ولا تقع الاجارة له كما في الخانية الذرع وصف في المذروع
الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض علي سوم
الشرا مضمون لا المقبوض علي سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الا
يجاب مبطل للاول الا في العتق علي مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكني دار بسكني دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا
ملكه الا في مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشترى الاب من ماله لابنه الصغير او باع له
كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة
المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وثبتت

احكام

احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها
لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان
عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما
ذكرنا في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ولو كان علي القلب تحالفا واذا سمي
شيا فاشار الي خلاف جنسه كما اذا سمي ياقوتا واشار الي
زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمي
هرويا واشار الي مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد
كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد كان الثاني باطلا فالصلح
بعد الصلح باطل كذا في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في
مسايل الاولى الشرا صحيح بعد الشرا اطلقه في جامع الفصولين وقيده في
القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر
والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة
بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول كما في
(مطلب التخلية) البزازية التخلية تسليم الا في مسايل الاولى قبض المشتري المبيع
قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلي بينه وبين البايع لا يكون ردا

للراهن صح

مطلب خيار الشرط يثبت في خمسة عشر

مطلب لا يدخل الخيار في سبعة

مطلب البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي
خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن والخلع
لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا
في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم
وتبعها في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية
والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل
وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والمزارعة والمعاملة الحاقا
لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد
يقبله والصرف والسلم بشروط التقابض قبل الافتراق
في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة
وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب

فيه

الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكونه صح

مطلب الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل

مطلب بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث مسائل

مطلب بيع البراوات

فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير
الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل
الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل
المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل
رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة
من الزيت وبيع العبد الابق الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل في الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال
المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي
القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما
جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية
والخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم
يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه
الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا
اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث
فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي من البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك وهي في فتح القدير بيع البراوات التي

يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ايمة بخارا جوزوا بيع
خطوط الايمة فعرق بينهما بان مال الواقف قايم ثمة ولا كذلك
هنا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من
البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا
كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسايل
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف ثم
تقايلا لم تصح لامكان الرد بعيب ولو كان بخيار شرط او رؤية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن الوكيل
بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى
له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد
هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون
بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته
ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان
في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم
قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به
ولو صالح المخيرة بمال لتختار بطل ولا شيء لها ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا

مطلب بيع المعدوم باطل الا فيما

مطلب الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض

في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالا
وقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق
فانه يجوز الاعتياض عنها ذكره الزيلعي في الشفعة الكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم تجب وفي بطلا
نها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا
بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل اجر فاسدا فآجر
المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع
صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا فللبايع نقضه
وكذا اذا روج الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان الاسير حرا وان كان الاسير
عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبايع
حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو
باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الام لابنها
الصغير ما يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه
او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في
السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره
الزيلعي رحمه الله من باب التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه

مطلب الغش حرام الا في مسئلتين

ومكاتبه دون ام ولده من باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب
المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في
شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو
رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل
على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك
فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في البزازية دعوى المرافق
عند الامام الثاني المنافع وحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في
الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل
فالقول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا
في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف
ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها
بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا
يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق
بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام
المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير
المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي
ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده
وبين المتفاوضين وشريكا العنان كما في ايضاح الكرماني

مطلب الربا حرام الا في مسايل

كتاب

قوله الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بان قال اشهد واني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان قوله فبرهن فلان وهو المديون قبل برائه قضا
قوله قبل ضمان الكفيل قوله فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل
والو اقام المديون بينة بعد الكفالة برئ المديون
والكفيل جميعا كذا في الخانية

كتاب الكفالة والحوالة

براة الاصيل موجبة
لبراة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان
على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل
كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل
الان كذا في الخانية ولو كان الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل
حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه خاصة كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم
ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسايل
الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع
بقيمة البنا لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع

اذا

فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا
عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا
او مدبرا او مكاتبا ولابد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع
والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية
مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا
فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر
المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر
ان قول الزيلعي رحمه الله في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد
امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني
مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد
ارتهني لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ضمن اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه

فانا عبد

مطلب لا يلزم احد احضار احد

في تدبيره

في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلا
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب
السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا احضر والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي رحمه الله من القضاء من قام عن غيره
بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا
عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه بريء بعده لم يصر كفيلا
اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع
الفصولين ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا كفيل النفس كما في
جامع الفصولين ~~ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل~~
~~النفس كما في جامع الفصولين~~ كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق
له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في
البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا
وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو في اخر وكالة
البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى

من الاب فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي
الاب باحضارها صح

مطلب الحيلة في الكفالة لا تلزم

ولو قال ان كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا
قبل الشهر وبعده حموي

للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه
منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح
وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا
لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما
وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها
كل يوم كذا او بيوم ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا فانها صحيحة
كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي
حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا
او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي
للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها
وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا
في كافي الحاكم **كتاب القضاء والشهادة والدعاوي**
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء
الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على

بابه

لا اعتبار

نسخه ديگر گوره بازدوم

مطلب لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف

بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام
عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب
او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب
الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير
الخانية وينبغي الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا
ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في
الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية ويعقبه الطرسوسي بانه مما يختار ردوا
على الامام مالك رضي الله عنه في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان رحمه الله بانه لا يكتب في
دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية
ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد
التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا
اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال
المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول
وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم
يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن
قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ
فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة
الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق

مطلب لا يضرب المديون

يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول
فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولى
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعاوى الخانية الثالثة
اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي
الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة القضاء
يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة
يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى
بالملك في الوقف المحكوم فيه كما في الخانية وجامع الفصولين وفي
واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع
من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من
يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على ساير الورثة
والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر
والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن

فيها لان القسم لا يقتضي وكونه
القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع
يفوت بالتاخير

[illegible] واحدة يتعدى الى [illegible] قضاء [illegible] ذلك ان القضاء
على ذي اليد [illegible] [illegible]
ضرورة [illegible] الرق اذا [illegible] [illegible] ان يكون [illegible]
دون [illegible] في حق [illegible] في حق غيره [illegible]

القضاء بالحرية قضاء على الناس كافة لان الحرية
تتعلق بها احكام متعدية الى الناس من
اهلية الشهادة والقضاء والولاية ونحوه
[illegible] [illegible] عن الناس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
من كتاب القضاء

عليه

عليه الدفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه تقبل وينفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان القاضي خان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسايل
الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهذا بمنزلة
حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى وهنا
فايدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار كما صرح به في
المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها كما
في ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسايل الاولى في
الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة
شهدا ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العدة
السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في
الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت

مطلب ان هذه الفائدة الصحيحة وان الكتب
المشهورة خالية عنها

بارق ١٩

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها ولا بد من التطابق لفظا و
معنى الا في مسائل

[illegible]

في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع
وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها
مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا
في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة
في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي
معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي
به يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة
الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع اليها
ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة
الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب
دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا
تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا
جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم
ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي
ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شي مجهول كما في الخانية الشهادة
برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين
كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان
ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم دفتر الحساب يأمره
باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الا
ختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه

مطلب مؤخر الشهادة فوق ثلاثة لا تقبل

مسائل مهمة

مطلب للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا

اختلاف

[illegible]

اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في
التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون
الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة
في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي
قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه
لنفسه وادعاه لابنه وفيما اذا ادعى المتولي من الصرف المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع
الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول
الا فيما كان محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في
الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما
في شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما
اذا علق طلاقها على عدم شي فشهدا بالعدم وفيما اذا
شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح

مطلب الفرق بين الاختلاف والخلاف

مطلب التناقض غير مقبول

مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشر

ان الله ولم يقبل قول النصادف وفيما اذا شهدا بنتاج
الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهد الخلع او طلاق
ولم يستثنى وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر
في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا
شهدوا انها رضعت الظئر بلبن شاة لا بلبن نفسها
كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد
او لا في عدم القبول بتيسير ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي يعني لم
يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في
شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الا
حتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على
الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما
يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في منظومة ابن وهبان القدسي

يقبل

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف في الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي
المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية
رمضان عند الاعتلال وفي الاخبار بالموت وفي تقدير ارش
المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي
له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء
الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط
به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه
الطرسوسي بحثا رواه ابن وهبان الرابعة صالح احد
الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق
لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال

مطلب يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب تقبل بينة النفي

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع
الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة
الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة وابرأ
كل واحد منهما الا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية الابراء العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين
للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء
العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعاه عليه بوكالة او وصاية
صح اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو
قال لاحق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث
بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه
عاما ثم ادعى بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده
لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على
اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل ولو برهن بعده على
اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى

و ابرا قبله عاما ثم

يدل

١٢٨

يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن
في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف
بعينه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها
قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ
وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى
وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد
الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع
الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق
الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي
الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به
غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو
كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى
المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به
كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه الا

برا

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

في الحد الخالص احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه
بدون الدعوى قوله والوقف اقول المختار ما في الفصولين
انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد فعند ابي يوسف
ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار
وهو محرري الى الفضل كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع
قوله وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب ان الامة الحرية
ليها اصلية الا ان يراد بالامة من تسمية بحال [illegible] قوله وفيما
تمحض لله تعالى عطف على قوله في الحد الخالص من عطف العام على الخاص
الا ان يراد بما تمحض حقا له تعالى ولم يكن حدا فيكون من عطف المباين
وهو المختص عند الاصوليين كذا في [illegible] تحرير

[illegible]

فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع
بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوي ثم ادعي ايفاه لم يقبل للتناقض الا
اذا ادعي ايفاه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع
الفصولين الدفع عن غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين الاولي احد الورثة ينصب خصما
عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي
تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولي لرجا الصلح
بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده
ريبة البقا اسهل من الابتدا الا في مسئلتين اذا فسق القاضي
فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض والاصح جوابه
في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق
الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا من عمل
اقراره قبلت بينة ومن لا فلا الا اذا ادعي ارثا او نفقة او
حضانة فلو ادعي انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا
تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولا بنوعيه وكذا
معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة علي خصم كافر
فيتعدي الي خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما علي عبد كافر
بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما علي وكيل كافر موكله مسلم

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث

الثانية احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي صح

مطلب لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا تبعا او ضرورة

وهذا

وهذا بخلاف العكس في المسئلتين قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصا شهد كافران علي كافر انه اوصي الي كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابوه الميت فادعي علي مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية
ولو كان القاضي غريم الميت فاثبت ان فلانا وصيه صح
وبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا امتنع
القضا وبخلاف الوكالة عن الغائب فانه لا يجوز القضا بها
اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضا الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي
القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخري هي ان القاضي محجور
عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي
بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب
القاضي وصيا في مواضع اذا كان علي الميت دين وله او لتنفيذ
وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشتري من
مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب
الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ ذكره في قسمة الولوالجية
موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد

ولكونها شهادة علي المسلم

ابن سهم

عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه
ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا
خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من
السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان سعيهما انما هو للخوف
من مراعاته لاجلها وهو ان راعي الملك ونايبه لم يراعي لاجلها
اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا يقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا يقبل شهادته له فانه يجوز
له القضا به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود
الا في شهادة النسا قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند
الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا
تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط
قضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى
من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة
ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلاف ان هذين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة فان المولى
ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق

مطلب اطلاق المحبوس بلا كفيل الا في ثلاث

مطلب للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء

مطلب شاهد الزور اذا تاب تقبل الا اذا كان عدلا عند الناس

بسبب

مطلب لا تسمع الدعوى على مقر الا في وارث الخ

بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة
على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي
وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه
اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع
الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت
رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة
به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا
تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت
خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرغري لو خوصم الاب
بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة
منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول
البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقربها
يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة
كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا
عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا
وان يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان بانه سقط وان
يكون معتقد القاضي خلاف معتقده وان يعلم ان القاضي لا يقبله

مطلب كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب

الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي
الخانية المقبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد
على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار عند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول
لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة اذا كان
المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ
ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات

مطلب مهم

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه
عدم سماعها الراي الى القاضي في مسائل في السوال عن سبب دين
المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى
عليه كان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود
وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه

مطلب تحليف الشاهد والسوال عن الايمان ان راى القاضي

جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون
في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين

وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف
الناظر بما لا يجوز كبيع الرهن او وقفه فالراي الى القاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما
في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه
قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب جارية
واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة
والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية
وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى
بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية
اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع
ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاياها وفصل
في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل
في الظهيرية فيه تفصيلا اخر وجهه وظاهرها في العادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى
كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى
القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العادية

التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا وعن خروج اصل
المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك
ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في
دعوى العين كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة
او علم القاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى
الغصب كما في القنية او الشرا منه كما في البزازية الشهادة ان
وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا
بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها
منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انشا فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار ادعى الكفالة عن
عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخرى ادعى ملك عين بالشرا من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعى
هو بذلك السبب ادعى الايفا فشهدا بالاقرار والتحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير
وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي
بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحد وهو القصاص القاضي
اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضي ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه عند ابي يوسف رح او بصحة نكاح ام مزنية ابيه
او ابنه او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم

تاجيل

تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم
وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم
وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه
او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة
بخط ابيه او قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضي لولده او رفع اليه حكم صبي وعبد وكافر او الحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما
او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف
المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد
بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال
او بحد القذف بالتعريض وبالقرعة في معتق البعض وبعدم
تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا
بعد ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في
تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا لم تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان
بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة

انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على — مطلب
خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان
قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي
في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق
بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسايل القضا
وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت
الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه
فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضا الضمني
ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان
قضا عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفا
صيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته — و ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه صح
انتهى وفي الخلاصة وهداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه — مطلب
وكذا موت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي انه لا ينعزل النايب

بعزل

بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه اكثر من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة
وله امرا وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي
ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي
فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازية الفتوى
على انه لا ينعزل بعزله يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب لا
ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهو كالوكيل ولا يفهم احد الا ان انه نايب السلطان ولهذا قال — و مع الموكل صح
العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته
فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رضي الله
عنهما وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية
لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما
انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة

المستق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي
ليلا لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على
العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الخ مافيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضا بعلمه
فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد
الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه
مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسئلة في العادية والبزازية وقف على الفقرا
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامره القاضي بان يصرف شيئا من الوقف
اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر
صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي
لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن يقبل شهادته له واما اذا

اشتري

اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فكذلك
في جامع الفصولين من فصل تصرف القاضي والوصي في مال
اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه
واما ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبل وصيه
فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما
وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا تقف بخلاف الوارث
اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين
ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه
ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما
اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها كان وكيلا
فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا
في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله يكون حكما
يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي
فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا
تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له
المقر له لا تشهد عليه وسعه بما اقر لا يسعه كما في حيل التاتار
خانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له
وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
يحلف القاضي غريم الميت بالله ان الدين واجب لك على الميت وما
ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتار خانية

يحلف خلف القاضي غريم الميت بالله ان الدين واجب له
على الميت وما ابرأته منه

مطلب اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز

من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم
جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يتقلد
الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا
اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتاب حجة
الابرا في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء واما حجة الطلاق قال القاضي تقضي
بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى
واليمين ولا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا بحضرة
القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ
به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول
الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين

مطلب القضاء يتخصص بالمكان والزمان

القضا يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا
لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط وقضا القاضي في غير مكان
ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختار قاضي
خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في
البزازية في القنية قضى لي ولاية ثم شهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
انا مؤمن ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية المشهود عليه بشي ان كان حاضرا كفت الاشارة

اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده
ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الا
سم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود
الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
وابي مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر
من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لاعتبار شاهد الواحد
الا اذا قامه واراد ان يكتبه القاضي الى اخر يأتي بالجحد فانه يكتب
كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال
سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم
يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي
ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استادنا
وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه
عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري
انه يبرأ وكتب ركن الدين الزاجاوي الابرا لا يعمل في الربا لان
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي بهذا التعليل
وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه
فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب

الفتوى لا محوجواب عنه فعرضت هذه المسئلة على علا
الايمة الخياطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك
وغضبت من جواب غيري انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي
ولم اجده ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه
وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر بمفيد
للملك في فصل الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض الربا فكيف
يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى
بان الشهود اذا شهدوا ان القبض لا حقيقة له وانما فعل مواطاه
وحيلة تقبل لا يجوز طلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت
اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي
في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد
ذكرنا من ذلك شيا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل الناظر
الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة لم يصح كما
في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو
عين للناظر معلوما ثم نظر الثاني فان كان ما عينه له بقدر اجر
مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل
وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها

قال رضي الله عنه فاذا كان الربوا مملوكا للقابض بالقبض صح

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن
القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات
الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة
عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل
شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا انه مات
وهي امراته واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في
الرجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا
لا نعلم لم يقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في
الصيرفية الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او في مرضه
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا
انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكنا
لا ندري الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا
انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امراته ام لا او
شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في

مطلب اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم

قوله واما الدور والعقار تقدره واما الغصب في الدور والعقار فيتحقق الغصب فيهما فليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما الغصب في الدور والعقار ولازمه كون الغصب اخص من الغصب كما مر

الحال اولا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان شهد
في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع انه شهد
على دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج
انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها
في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا
الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة
عن وقتها بسببه واللعب على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه
كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق
كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد
قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة
لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي
يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة
الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف
ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له
ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه
كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة
الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية

هذه عبارته في الشرح وفي المحيط ذكر في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة فان حلف يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب ويسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة وهذه من خواص هذا الكتاب انتهى بلفظه

وفيما

مطلب لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة

وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الا
نسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه
اذا علم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه
ذكية تحكيم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا
ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا عليه انه اقر وهو صحيح
وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا
بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا به
بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي عما ظهر عليه ما يدل
على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي
حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه
جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط
المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى
السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب
القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة

تمس [illegible]

في الفصل السابع من كتاب القضا

العتق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال
في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة
من اصحاب الشافعي وابي ح رضي الله عنهم اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت
المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في
الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي
في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا
طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة
ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة
من كلامهم ايضا حد الزنا والشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع
الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز
والشهادة حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ ثم
زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي
الشهادة على دعوى مولاه ونسبه ولم اره ثم جرح الشاهد
حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا يقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
وهو في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد

في البيع وغيره

حسبة

١٣٨

حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى
الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان للموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من
غير الموقوف عليه اتفاقا وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي لا يحال بين المنقول
والمدعي عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان
السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين
على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في
الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند
الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية
لا تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان لم يدع العبد وهما في اخر العادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عدم اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه
ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب
التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق
وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشرا
فقط لا يشترط لصحة الدعوى للحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به
في اخر العادية وجامع الفصولين كذا في البرهان بحرية الاصل
كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال



احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في القضا
بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضا لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في دعوى
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف
للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة
فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا
في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا
في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في
الشرح وتجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه
الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير
لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليته باشا مصر قاضيا
ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك وذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل
ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضائه
وعمل القضاة الان على ارسال نائبه حين التولية في بلد
السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام في حادثة
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر
سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى
عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان
الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين

مطلب يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة

احدى وثلاثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على صح

قوله لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلانها مع وجود تفويضها لعدم التفويض وجوازها مع التفويض تامل حموي

قيل هذا الاقتضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاظهر ان القاضي قبل وصوله الى محل ولايته في معنى الاهداء له في محل ولايته في كونه لاجل قضائه حموي

قوله والظاهر انه باذن السلطان قال بعض الفضلاء في ارسال القضاة في زماننا من قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم حموي

شهدا

شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد
عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت
عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج
او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل
ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد
او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان
الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه
واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن
الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاخرى تثبته
غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس
فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد
فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك
المطلق وهكذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون
الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابنا السبيل وظاهر
ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا
له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا
وبنى او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل لا في اصل السلم
دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية

ودعوي قطع النزاع لاكما في فتاوي قاري الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدي وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح
اذا اخبر القاضي بشي حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار
رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لاتسمع الدعوي
بدين علي الميت الا علي وارث او وصي او موصي له فلا تسمع علي
غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه ذايد كما في خزانة المفتيين المدعي عليه
اذا دفع دعوي مدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه
اندفعت الدعوي بلا بينة الا في مسئلتين الاولي اذا ادعي
الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوي الشرا منه الثانية
اذا ادعي الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق
في فروق الكرابيسي دعوي القضا والشهادة عليه من غير تسمية
القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولي الشهادة بالوقف اي بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضي بصحته صحت الثانية بان ثبت
قاضيا من القضاة قضي بان الارث له صحت وهما في الخزانة
ودعوي الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل
القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بانه وكيله باع من غير
بيانه والكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الي
متولي وقف من غير بيان من نصبه علي التعيين السادسة
نسبة فعل الي وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الي الحاكم
وفي القضا بالحرية قضا علي الكافة الا اذا قضي بعتق من ملك

الشهادة م

مورخ

مورخ فانه يكون قضا علي الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوي
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر
القول لمنكر الاجل الا في السلم فالمدعيه الشرآ يمنع دعوي الملك وكذا
الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي
جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة
وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعي حقا في دار فادعي الاخر عليه
حقا في دار اخري فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة
تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوي تمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه الا في هذه الثلاث ودعوي خيانة
مبهمة علي المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له عن يمين في كذا النوع
وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا تمنعها والبيان الي الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا
فلانا شيا او جزا من مالي اعطوه ما شاوا وفي الوكالة فان في
الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا
وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحد ودمينع
كهذا او هذا ولا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في
دعوي العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه
ليتمكن من الرد علي بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في
بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة علي النتاج في ملكه وذو اليد

ضمن م

على السيف م

مطلب اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد

كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان
النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن
وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته
او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي
هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على
نسب صغير قدم ذي اليد الا في مسئلتين الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه
ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج
قدم الخارج سوا برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي
في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له
بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان
فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر
الدعاوي اذا شهدوا له بقرابة فانه اخوه او عمه او ابن عمه
لابد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن
الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او
نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته
او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان
الفتوى على قول محمد الرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي
جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية

من المسايل

من المسايل المخمسة من الدعوى المقبول قول الاب انه انفق على ولده
الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضا او بفرض
الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الا
نفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون
اذا ادعى الايفا لا يقبل قوله الا في مسئلتين في الشرح انها على
خمسماية واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح
من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرناها في الشرح
من باب التحالف القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي
حجة على حجته اذا كانت له حجة من السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب بشهادة القابلة وفسخ النكاح
بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة**
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا
وان كان نافعا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع
وضارا من وجه
منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان
فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل
بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بعه نقدا او لا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا ونظيره بعه بشهود
ولا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة
وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة
بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة

اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلثين وجها وقلت منها

الي الوكيل فلا يملك النهي لان الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا ينهيها
وتمامه في النكاح الجامع الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه
فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده
الي خمسمائة فاشتري وادعي الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم
الثمن اثلاثا للتعلق بخلاف شرا العينة حال قيامها بها وتمامه في
الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شي
بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشرا معين والخصومة
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في
مسايل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه
والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا اجبر علي الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضا دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر علي
تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا
المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم
فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشرا
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع علي موكله به الا فيما اذا ادعي
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية

وكيل

وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا
باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا
باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشرا اذا خالف
في الجنس ينفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في
دار الحرب لو امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس
فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشتري باكثر
نفذ علي الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمي كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر علي المجلس بخلاف التمليك فاذا
قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت
فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتي
كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بالمال
الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد
بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل
وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاولي الوكيل بالانفاق
علي اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق علي بنا داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من مال
نفسه الرابعة للوكيل بقضا الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا
وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قايما ولم يضف الشرا الي نفسه الخامسة
الوكيل باعطا الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
اجزا كما في القنية ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه

وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله واما حط الكل عنه
الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا في حيل
التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فانه له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع
ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية
الامر اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه ففعله
المأمور بعد غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء
ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام
وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان
لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم
واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح
فاذا وكله ان يوكل فلانا في شيء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن
على المأمور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في
براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان
بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الداين
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث
بها مع فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون

مطلب بعث المديون المال على يد رسول

خلاف

١٤٣

مطلب لا يصح التوكيل بمجهول

مطلب يقبل قول الوكيل بيمينه الا في مسائل

بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على
الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح
الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او
من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح لانه
توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما في فتاوي الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والايمان
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد
موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه
الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الثاني
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا
اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجية بينهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي

الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في
التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري
صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل
الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل الا ان
المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود
عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشي المفوض الى اثنين
لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين
والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف له والاستبداله مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون
وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة
ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا
امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا
وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل بعلا بقبضها ولم يعلم المودع
الوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شا اذا
هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في
شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له
اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق
كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في
اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق

النظر...

العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في
مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى
عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى
الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بنا على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كذا في الظهيرية الاقرار اخبار لا انشا فلا يطيب له لو كان
كاذبا الا في مسايل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بنا على انه انشا ملك لكن
الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء وملك الاخبار كالوصي
والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان
الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم
فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم
عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب
الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا
اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال المقر له وديعة
لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الى ان يعود
الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما
على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله
مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا

مطلب اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل

مطلب اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق

بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا بالف والبايع بالفين واقام
البينة كان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري
في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد
المشتري بالبينة بالقضا له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه
للبايع كذا في قضا الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة
معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضا الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى به باستصحاب الحال لا يكون
تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البايع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق
عليه الثانية اذا ادعى المديون الابرا على رب الدين فجحد وحلف
وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل
وزدت مسايل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق
ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر
فانه يومر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب و
بعد المدة فرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها الخيار في تلخيص الجامع من
الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا
يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من
مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في
الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله

١٩ الايضاح

كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها صح

ابن



ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبده تعالى له سالم
فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبده تعالى بزيع فبرهن المدعي قضى
له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث ببزيع
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع
قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقر
الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين
لا وفا له الا من ثمن العين فله بيعها للقضا به وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله
اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن
وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجية
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشي
محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه
صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى
هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو
ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل
لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتار
خانية من كتاب الحيل انه لو اقر لهذا الصغير على الف درهم قرض

اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل
البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار انه بهذا
المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية
وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار بما
لا يملك الانشا فلو اقر احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب موجلا صح اقراره ولا يملك
المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي
صح ولو جعله لغيره بان قال جعلته لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها
لا حق لها فيها كما اقرارا بالصحة ولا تسمع دعوى الزوج فيها مستندا
لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى
على رجل مالا او امانة وابراه لا تجوز برأته اذا كان عليه دين وكذا
لو ابرأه الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى وفي
البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء برئ عندنا لان الابراء عن المجهول

وقد بحث فيها

صح

١٤٦

صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجملا والشافعي رضي الله عنه انتهى
وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز وفيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان تدعي عليه شيء في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه
او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا
ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيره قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي
عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد وادعى عليه
مالا او دينا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا
انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا
لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا
فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وانه
كان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى
عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة
ولا ينافي ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامراته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي
واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سوا كان بعين
او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر بتلف الوديعة

سر المعروف صح

او يقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص
الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال
الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد
ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل
الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية
بمنزلة قولنا لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وليراجع المنقول
وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت الخ ثم
قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط
رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البيتمة
وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه

في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له فان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وان المقر له صدق
المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة
قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من
فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في
البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية
لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه
انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه
في شرح المنظومة وفي العيون يصدق الا في خمسة زوجته
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم
ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم
ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه
يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية
بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم
له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى

فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغيره العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل على ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعًا فقال اذا قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وثبوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سوا كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار في موضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار بغية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه

يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده صحيح عليه حموي

لعدم

لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه على شاة عن صوف على ظهرها يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنح رواية وعلى صوف على ظهرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز للحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع في مسائل اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية

ادعي دينا فاقر به وادعي الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن
عليه تقبل لانه الصلح هنا ليس لافتدا اليمين كذا في العمادية من العاشر
ولو برهن المدعي عليه علي الاقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان برهن علي اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن علي
صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح علي انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن
في الهداية في مسايل شتي من القضا ان الصلح علي انكار جايز
بعد دعوي مجهول فليحفظ ويحمل علي فساده بسبب مناقضة
المدعي لا الترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق
واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصي
له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصي له بالجنين
الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية
طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابرا عن المال يكون اقرارا الصلح علي انكار علي شي انما
يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال صالحتك علي كذا
وابراتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
ولو كان علي خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه علي غلته او غلة
الدار فانه غير جايز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح
عليه يرجع الي الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفي
لا الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل

المرافعه

المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعي انه كان مكرها لم يقبل الا
اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل
الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة علي خمسة كما في القنية ادعي فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان
عمل الا في الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل
كذا في احكام الصغار اذا ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فالمضارب فالقول للمدعي الصحة الا اذا كان رب المال صح
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا الا اذا اخذه
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسية
الا الي اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا
يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا
يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل
بمضيه تصرف اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا
اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر علي نهيه
الا اذا كان بعد الشرا

كتاب الهبة

هبة المنقول لا تجوز
الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة
قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له الاعمي لا نفع له
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الي الواهب كما في الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه علي قبضه

المشغول به

ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين ومنه
ما اذا اقر الداين انه الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو
صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه
كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة
كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسايل منها نفقة
الزوجة الثانية العين الموصى بها تجب على الوارث دفعها الى الموصى
له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة تجب على
المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا
لو مات الشفيع بطل الشفعة كذا في شرح ادب القضا للصدر
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة
عمل والا ففيه شايبتها

كتاب المداينات

وفيه مسايل الابرا عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي
عليك كان ابرا عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل
فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو
المختار كما في القنية الابرا يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا ابرا
المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية
اذا قال المديون ابريني فابراه فرده لا يرتد كما ذكره في الكفالة
وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من
مسايل شتى من القضا الابرا لا يتوقف على القبول الا في الابرا في

كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد صح

بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط
بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه
براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع واختلفوا فيما
اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة
من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براة اسقاط وقع ورجع عليها
وحكى في المجمع خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بنا على انها نقل الدين وصححه محمد بنا على انها نقل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية تبرع بقضا دين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسايل منها اذا هلك الرهن بعد
الابرا من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفا
ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض الدين كما في
وكالة الولوالجية هبة الدين كالابرا منه الا في مسايل منها لو وهب
المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع
ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف
الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففيه قولان
قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابرا عن الدين
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط
للاول نحو اذا اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي واذا ومتى

كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا
على ان تودي الي غدا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح
عن الدين و للاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرات
احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرا
الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر
الي انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما مر جوا
به فهنا بالاولى ولو وكل الداين بابرا نفسه قالوا صح التوكيل
نظرا الي جانب الاسقاط ولو نظر الي جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو
براة نفسه والوكيل عامل لغيره واجبنا في شرح الكنز من باب عنده
تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرم فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه
كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد
فدفع شيا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه
من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيا وقال هذا من نصفه
فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل
والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع

فصل كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة

الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى
في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في
القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري
السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين
قضا للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيا بالف موجلة
ثم حلت في مرضه وعليه دين تمنع المقاصة وللمقرض اسوة الغرما
كذا في جامع الفصولين لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره قبيل
الربا وفي ما اذا كان مجحودا فانه يلزمه تاجيله كما في صرف الظهيرية
وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا
احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية
الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضفه الي موكله لم يصح كذا في الخزانة
الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم
بماله من الحق لم يبرا كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة المفتين
الفتوى على انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية
احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شي ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي
ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق
المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وفي بيعها

في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط
تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا
عنه مونة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها
ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة
وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مونة
الحمل الى بولاق نقله لا يتيسر له بالصعيد اذا قر بان دينه لفلان
صح وجعل على انه وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرا
المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة المهر
ويبرا المديون بهما اذا قالت المراة المهر الذي على زوجي لفلان
او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان جعله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة
في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراوه منه بعد اقرارها كما عرف في
فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير
الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فيشابه
ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض
عند رجل وديعة للمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه
قبضا وان في يده تكفي الاجتماع بلا تجديد تقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا
تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ قدمت

بينة

بينة البراة اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب**
الاجارة وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة
عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفا المعقود
عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد ما قبض البعض
فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر
ما في الاسعاف لاخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها
ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنة من
غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها
لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا
استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق
الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد
فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في الملك جايز
وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت

الاول محله اذا غصب في جميع المدة وان غصبه
في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي حموية

مطلب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل

فيكون الحط من الموجر عبارة عن ترك بعض الاجرة
وهو جايز ولو بعد المدة اجيب بان المراد به
في المدة يلتحق باصل العقد ابتدا بالملتحق فيكون
ابرا استحسانا حموية

اي بعد مضي المدة وقبلها حموي

فانه لا ينقص من الاجر شي سواء كان بعد مضي المدة
او قبلها حموي

الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول ان لاحق
له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما
في وصايا الخانية وانفع الوسايل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
عند العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسايل والا فان كانت
اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة باجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسايل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت
فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر
واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنا او غرس فان كانت مستاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبنا يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام

اي في العادة في العاشر ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستاجر باكثر فليس له ان يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر مثله انتهى
وهو يفيد انه يعرض عليه فيها اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة حموي

اي وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضرارا الخ وفسر المصنف رحمه الله تعالى الزيادة التي اضرارا في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنان ثم قال وان كانت الزيادة لا لزيادة على اجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق وان اجرها الناظر من الثاني الخ حموي

اي لا بد له عند الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل ابقاء ما كان على ما كان حموي

المشايخ

المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله والمخالفة
ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر
وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به
في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا
ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر
الفسخ دون العامل من اعذارها الحجر لفسخها الدين على الموجر
ولا وفا له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لما تعين عليه الفعل لغسل
الميت وحمله ودفنه والا جاز صح استيجار قلم بيان
الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع
شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور وان بين المدة
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر
من الموجر لا يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها
جاز كالاستيجار لكتابة الغنا وللنابحة وكنيسة استاجر
ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها للغمز
رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار
جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دارهم ليعمل

فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لبن بها
جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال
خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع
غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب
للقراءة مطلقا نفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان
كان دابة لا ان ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا المعدنها الاجير الكاتب
اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خير ان
شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه
بعد جحده وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصابغ والنساج لا
يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبي في بابه اذا ظهرت
الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له
المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب

لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر
مقابلا بالخياطة ولان الاجر في العادة يسمى للخياطة
لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان وقال ابو سليمان
له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخانية قطع الخياط
الثوب ومات قبل الخياطة يجب له اجر المثل للقطع هو
الصحيح وفي الظهيرية مثله كذا في جامع الفصولين
وعليه الفتوى وصحح في الخانية ان لا اجر له وقد
ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم
انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية
لتاييده بمقابله بان الفتوى عليه حموي

الاجر

الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من
دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا
فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية
من دلنا على كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مختص بمسئلة الدلالة على العموم
لكونه بين المواضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها
جايزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي
لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا
لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال الغلام وانما يجب الاجر
بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة
والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره
لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع
لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط
منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم يصح والا صحت
داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجارتك بغير شيء
فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط

الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بقي فيها بلا اذن
فان بلي فله رفعه وان بنى بترابها فلا لا ضمان على الحامي والثياب
الا ما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال بطعام معين ببيان
المقدار وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحامي ان اجر زمن التعطيل
محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة ردها
رد على المستاجر وباشتراط خراجها وعشرها على المستاجر في ستاجر
مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا
المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر
نزح بئر الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا
اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على
اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنتقض الاولى
النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها
ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فانه
ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة
فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر
العاقد لنفسه الا لضرورة كموته بطريق مكة ولا قاضي في
الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل
الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها
بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه

حصته

حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها
فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل
في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه
ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها
وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حرفة ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم
يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون
الاجر مسلما اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى
المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة
البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر
وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية اختلف في الخشب والآجر
والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع
والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث
الناظر اذا مات مجهلا لغلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا

في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة
الوصي الا اذا اجر اليتيم صح

اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها
هكذا في فتاوي قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتعاوضين اذا مات
ولم يتبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى
بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الموصى اذا مات
مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا
لما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته
الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا في هذه
الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد
بتحصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما
في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل
اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فسرها
وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب

الصحيح

الصحيح كما في البزازية نا لزوم العارية فيما اذا استعار جدار غيره
لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا
يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في
القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمشتري والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن
وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ يتضح
اعادتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلطها
الى غيره عيانا له وانما جازت الاعادة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق
في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار
ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما
في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين
بعد مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا
عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان
الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في
الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا حصل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف

الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان
في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم
يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع
اذا خالطها بعض ماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها
فرد، وخلطه بها ضمنه والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا اذا امروه
الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس
واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط
والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين
بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال
اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته

الناقه

انفاقه في التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من
ياخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم
يضمن الا اذا استقط من بدله شي عليها فهلكت كذا في الولوالجية
ثم في البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه او اودع
وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد
يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المادون
له في شي كاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخروج
عن مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك
بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره
بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد
الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا
في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل لو كانت
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار لغيره او قبض كما
في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة بعد
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان
يسترد العارية متى شاء الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام
ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشرا

والكرا فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا
للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وترك
باجر مثله ومؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في
المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي
التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد ببينة حتى لو ادعى
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سوا كان يقوم عليها او لا
هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها الى بيت مالكها
او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن الا اذا كان ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا
فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه
فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا
اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهما في
احكام العارية من العادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ولا
بضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا
وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت

وكذلك

وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص عليه كذا انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن
ابي ليلا كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري
ايكما استودعني وادعاها رجلان وابيا ان يحلف لهما ولا بينة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع
بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالجميع ما
ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

على المحجور عليه بالسفه قولهما المفتي به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق
والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولايات ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم عنها وتمامه في
شرح ابن وهبان واما اقراره ففي الملتقط وخانية انه صحيح عند
ابي ح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه
مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على
عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن

مطلب اذا مات وعنده وديعة بغير عينها يجمع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة

وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من
مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك
ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة
كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا
ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مقارنا
في نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك
النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان
المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح
فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من
زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا

للخصاف

للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف
باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما
ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين
ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال
السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على
ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب
التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا
فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد
لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم
تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا
كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم تجز الغرماء كان
ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين
في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء ابطالها وبيعه القاضي
فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا
والله اعلم

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان
الغرور والجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري
على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد الا انه بخلاف

البايع فروية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالا
جل ويردها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت المسألة على الفسخ
دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت له
المعلوم لا يؤخر للموهوم ولو قطع يميني رجلين فحضر احدهما
اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له
بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا
في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق
الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
يصح الطلب من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح
وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع
في طريق مكة بطلت طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل
او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا
يبطلها هو المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فهو الشفيع
مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا تركه كذا في الولوالجية
وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراه فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز

انكر

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله
الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل
بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع لمدعي في رقبة الدار
وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان
اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط وعن ابي ح انها على عدد الرؤس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تجوز بنا للمسجد
في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناطة في الطريق ان
لم يضر لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهم العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا



بني ثم اجر ولم يرجع بني احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان
تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا
يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة
الدين ونفذوا الوصية ولابد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا
كان بالتراضي اما بقضا القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا
في ظهور الموصى له **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا انه يعلم بدلالة الحال انه لو
لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع
لم يسعه اكراه المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق
فله تضمين المكره الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين
او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من
كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على
الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع
على المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه

مخير بين

مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول كان المتولي
انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
كذا في القنية من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يؤمر بعمارتها الا بعمارة حائط المسجد كما في كراهية
الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فاجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية
الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد
الغير كامره عبدا لغيره بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف
مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به
على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر
الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية
يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي

المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي
لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر
النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية
ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره
بلا اذنه في ايامها لم يضمن الطلقة في الاصل وقيده
بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على
كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه
وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار
فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف
وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة
الارض فسقاها حين شدها صاحبها وفيما احرام
رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب الغصب
من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي
غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح
وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة

والجهل

والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العتاق
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع
الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكني او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثني من مال اليتيم سكنت امه مع
زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد
البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما
منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما
يرد ما قبضه من السكني بتاويل عقد سكن المرتهن لو
استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع
اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول تقتضي
ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر
اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر
عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها

الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة
لجائز واللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل
التضحية ضمنها وان بعده لا لان التجزي قيمي وكذا اللحم امره
ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم فيها حتى انفه ضمن
نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحسنا الا
يملك ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في
زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه في
لغيض ورع لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
الغزو كما في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن
فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره
من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
هكذا ذكر الفروع الثلاث في الواقعات الحسامية
من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف
عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار او في
مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا
في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادين السمك

حرام

عليه حفر قبرا فدفن فيه اخ

١٦٣

حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة
كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط
ما ياخذه بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان
ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل سلخها واخذ جلدها
فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان
ماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع
اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل
فاخذه غيره فان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه فياخذه
من الثاني والا فلا ولو حفر بير الصيد الذئاب وغاب
فقلم حرمية ليصيد بها فوقع الذئب في البير فهو لحافره
وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها
بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه
لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث
لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه
غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرط
وجود الملك ولا تحل ذبيحة المجبري ان كان ابوه سنيا

في المحل فلا كلام بضربة الغاصب والغاصب لعدم الملك

وان كان حبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة
حلت والا لا لانها مستقذرة فان وجد في فيها درهما
ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا حضروبالا وهو
لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا
وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة
طافية اشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء فوجده
كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري
قبضها اولا ذبح لقدوم الامرا او احد من العظما يحرم
ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامر لا يجوز
وكذا التقاطه وفي العرب جائز العضو المنفصل من الحي
كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما
في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية
والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين ولا
بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شرا الاسير
من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شرا
الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق
المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان ما لمورثه حلال

له وان

له وان علم بحرمته من الخانية وقبله في الظهيرية باب لا يعلم
ارباب الاموال من قبل غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا
كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
القنية وعده ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا
اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره
الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وعمه
الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل وحكة كما في
الخلاصة في غاية البيان ولا يجوز الخالص حرام في الحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول
مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء
وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة الخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القران اثوب من قراته كذا في منظومة ابن وهبان

مطلب استخدام اليتيم بلا اجرة ولو لاخيه
في الحرب عنده
مطلب ايمان والدي رسول الله

كتاب الرهن ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت اباحة الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاصل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن

به الاخي

الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ولا تتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء او عفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كما في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم بإذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا وفعله في الضرب المعتاد واما في غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطي فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي ضامنا وهو المهر فلم تجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الختانان على شخص في النفس وفيما دونها لا يتيد خلاف الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما

قوله انما انقلب نصيب الباقين مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي والمصالح انقلب حقه مالا لانه يسقط بلا عوض ... على العاقلة لعدم التزامه فيجب نصيبه الدية على العاقلة لانه مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطا كذا في شرح المجمع لان ملكه ... في الاخبار ... علية عدم الوجوب على القاتل ... الاصح والجامع الصغير والمبسوط ... وسائر الكتب انه على القاتل في ماله ... ورواية ولم ... من شراح المجمع ... فليتنبه وحينئذ ما كان ينبغي للمصنف متابعته

برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتدا
ثم للوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما ينتقل الي
سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح
عفو المجروح وتقضى ديونه منه ولو انقلب مالا وهو
موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا العدد الجنا يات
وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب عبده
عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات دفع عنه ما نقصته
العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه
عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار او كان القتل
في دار الحرب الاسلام في الحرب لا يوجب عصمة الدم دار
فلا قصاص ولا دية على عاقله هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق
ولا يأثمون بالسكوت عنه تضمن المباشر وان لم يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقا عينا والقصار
اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار
برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا في برية
في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما
من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية

مذهب

مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء القصاص كالحد الا في خمس
ذكرناها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي
عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله
اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في
حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف
ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية
الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح
ادب القضا انتهى **كتاب الوصايا** لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وردت
اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما
اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان
حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة

من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه تلفه بيعه انتهى وفي المجمع وينصب القاضي لحي
العاجز من يعينه فان شكي اليه ذلك لا يجيبه حتى
يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكي منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي
من اليتيم او شراؤه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي
الشرا بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة
نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة
الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان
فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة
القنية وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصية ما دفعه
لو لم تجد بينة اذا بسبب الضمان وهو الدفع الى الا
جنبي فلو ظهر له غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختيا ره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على
الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي
ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله
تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله
في قضا دين على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد
بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين

على قول

على قول بالموجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي
في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل
لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع
عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في
دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من
وصي الميت شيا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به ولو الوصي
لا يملك الشرا لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي
الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا
تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا اشكال
عليه في قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من عمله عمله في الوقف وفي اثنتين
اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق
قال ابو يوسف لابان عليه بالبيان كما في المجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولى ادعى
قضا دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال
اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى

الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من ماله نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة اجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فدا عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضا دين
الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الكل في خزانة المفتين وفي العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما
لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي
الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه
نفع ظاهر عند ابي ح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس
له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا
في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا
تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في
الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوا وهما في روا ية
في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي كما في القنية لما في اليتيمة السادسة

لايملك

لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد
الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا
في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا
كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع
المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال
كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع من الوصايا يخالفه وصوره الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص
على انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع
وقال الطرسوسي على انه انها خالفت القواعد ولكن
كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا
اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته
لا ملك لهما فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم
يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو
كانت الوصي عبد المبيع ثم ابراه من البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصيته

وغيرها الا في الافتا والاقرار بالسبب والاسلام والكفر
كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان
كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى
الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائزا كما في الملتقط واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما
عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء
الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي ويخرجه
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال
ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبدا له فيه فقتل
مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الا
قل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى
خطا ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات
الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض
فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا

في الكافي

في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما وكذا لو ماتت وتركت مدبرا لا مال
له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته
لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى
هذا ليس للمدبرة ان تزوج روحها من سعايتها لان المكاتبة
لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به
القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته
او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز
عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما تبرى الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر للمدعي بالدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شي باقل
من ثمن المثل الا في مسالة ما اذا بيع عبده من فلان ولم
يرض الوصي له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق
بالثلث الموصى به للفقرا او هباك وصي لم تجز وياخذ الثلث
مرة اخرى ويتصدق به مرة اخرى كما في القنية الوصي يملك
الايصا سوا كان وصي الميت او وصي القاضي كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا
للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا لا ان
كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما انفقه على ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا

في عصبا اليتيمة القاضي اذا قام فيما لعجز الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقام مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه
اخر ولا تبطل اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعا
حيث شا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرا
عن ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا من كاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا
فليس لمن هو في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها فللام ولاية
اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا
في تركة فلان كان وكيلا في الحفظ لا غير ولو زاد لتشتري
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة
فلان كان وصيا في الكل اذا مات الوصي خرج الموصى به
عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل
في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب قضى
الوصي الدين ثم ظهر له اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر
القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة **كتاب الفرايض**
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم
مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث
عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من اخر كتاب الولا
الان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما

الصيد

فصل

فصل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث
الا ثلاثة الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما نقل من انه عليه
السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها
والمرتد لا يرث وتركته لورثته المسلمين والجنين يرث ولا
يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه
في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند
الموت وفايدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم
من جعله للوارث ابتدا فيجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادتها اذا حضروا عنده خلافا
لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه
يثبت للوارث ابتدا الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة

يبطل الجعل الا في احد عشر مسئلة

خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمسة الاولى الجدة
ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب كما في قول الامام وعليه
الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه
وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو
كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على
قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو ح
يختص الجد بالولا وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسايل الست فاربعة
في الكتب المشهورة لو وصى لاقربا فلان فلا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب
صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك
اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح ولو كان
للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى
قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا

ثم زدت

ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم
الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشر مسئلة
ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا
صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما
اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب
كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر
الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي
الانكاح مع العصبة ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو
ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق
وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكر الزيلعي والحدادي
في الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسايل لا يجوز اقراضه
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع
لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر
الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي
الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي يقدر عمله
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا تقوم عبارة مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب
السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا مؤنة بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب
العاشرة لا يستحلفه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة

مطلب وصي الميت كالاب الا في مسائل

له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن
امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه
كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرنا
ها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا
ثم مات فوقع انسانا فيها بعد موته كانت الدية على عاقلته
ولو حفر بيرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها فالدية على عاقلة المولي كما في الجامع لو مات المستامن
في دارنا عن مال وورثة في دار الحرب وقف ماله حتى
يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا يقبل
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا
يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب
الهمز في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا
جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب لمحمد بن ابي الحارث
وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب تم الفن
الثاني وهو فن القواعد من الاشباه والنظاير ويتلوه الفن
الثالث وهو فن الجمع والفرق رحمه الله
بلطفه ومنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

علي

على ما انعم والهم، وفتح من دقايق الحقايق وفهم، وصلى
الله على رسوله محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو
الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها فمنها احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام
الحمل وقد بيناها في هذه القولة بعد كتابات البيع
والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين
والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين و
بيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط
هل يعود او لا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب
يملك ما يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في
بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام
الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام
غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ القول
في الملك القول في الدين القول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر
وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة

احكام الناسي

وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر
الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو

والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير
مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المجاز لا عموم له كما اذا ثبت الاخروي
اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على
المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط
بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه
فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا
خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها
من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه
في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم تبطل
او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سوا وكذا في الطلاق
لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق ولذا
في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال
انه ان كان مع تذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط التقصير

قوله ولو سلم ناسيا في الصلوة الخ جواب لو تبطل وهو لا تبطل كما بالعبيه قوله الا انه بخلاف سلامه في القعدة حموي

بخلاف

بخلاف سلامه في القعدة او لا معه داع كاكل الصائم سقط او لا
ولا داعي له كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان
لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض
لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية ومنها
لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها
وحكم في وصايا الخزانة المفتيين واما الجهل فحقيقته عدم
العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشي على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى
يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر
بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
انتهى ومما فرقوا به بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز
وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها

مطلب الجهل

لث

ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا بعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع
فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة
وادي البدل ثم ادعي الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا
برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعي انه وقع بغبن
فاحش وقال لا اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا
يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه
في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفسا
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما
في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال
بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي
اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم
ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو
اشتريه كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سيل علي بن احمد عن رجل اقر
ان لفلان عليه حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد

مطلب تكلم بكلمة الكفر جاهلا

ذلك

ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شي والمقر معترف بالجهل هل يواخذ باقراره
قالوا لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله
اذا اقر بالطلاق الثلاث علي ظن صدقه بالوقوع ثم تبين
خطاوه بافتا الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصا جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته
ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته ثم
علم وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ علي
الصغير ومقتضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان
ميتا نفذ ولو باعه علي انه ابق فبان راجعا ينبغي ان
ينفذ ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية
الوكيل بقضا الدين اذا دفعه الي الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع الي الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل نظر
الفقه ان الدفع الي الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفع
والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق
بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادي احدهما
عن نفسه وعن صاحبه ثم ادي الثاني عن نفسه وعن
صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضا الدين اذا ادي
الامر بنفسه ثم قضي المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا

الموكل قالوا هذا علي قولهما اما علي قوله فيضمن علي كل حال
انتهي ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصي به لم تصح
اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا
ببيع غلامه بالف دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما
باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع كذا
في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهي وفي
وكالة الولوالجية اذا عفي بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم
قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل علي الناس انتهي
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع
تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم [2] وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان
علي الموكل انتهي

احكام الاكراه

مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا ؞

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في
بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمي رجلا كما في اية
المواريث الي البلوغ فغلام الي تسع عشرة فشاب الي اربع
وثلاثين فكهل الي احد وخمسين فشيخ الي اخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمي غلاما الي البلوغ وبعده شابا
وفتي الي ثلاثين فكهل الي خمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتي الزكوة

عندنا

[Marginal note:] ... ولو ... او الموكل ولم ... وهلكه في يده ضمن ولم يرجع به ... جامع الفصولين في الفصل الاول

[Marginal note 2:] الظاهر ... والمراد انه باعه موصوفا بما يرفع الجهالة عن المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء ويحتمل اطلاقه تم اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الي المشتري فلم يفعل حتي هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه الرد فيه تامل حموي

عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها
ولا قصاص عليه وعمده خطا واما الايمان بالله تعالي ففي
التحرير واستثني فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببية حدث العلة لا
الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان
لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاول اوجه انتهي واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد ؞
الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقي عينه واتفقوا
علي وجوب العشر والخراج في ارضه وعلي وجوب نفقة
زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلي بطلان عبادته
بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور
احرام ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته
وان ابطلت الصلاة وتصح عبادته وان لم تجب عليه
واختلفوا في ثوابها انها له وللمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة علي
سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة
الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة

هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا
القضا ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلي بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازيه
مات السلطان واتفقت الرعية علي سلطنة ابن صغير له
ينبغي ان يفوض امور التقليد علي وال ويعد هذا
الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في
الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهي ويصلح وصيا
وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الي بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط
ولا تصح خصومة الصبي الا ان تكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الوضو الا القهقهة ويصح اذانه
مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وكان البالغ افضل
وعلي هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في
صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها
وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله نقلا
وتقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفي عنها زوجها من التزوج الي انقضا العدة ولا
نقول بوجوبها عليها علي المعتمد ويصح امانه ولا يدا وكي

الاباذن وليه

مطلب منع الصبي من مس المصحف

الا باذن وليه وتعتبر اذن البنت الطفلة مكروه قياسا ولا باس
به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شي وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا تدفع الحقوق
اليه في نحو بيع بل الموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية
الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط
ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهي وتحصل
بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي
النسا ويملك المال بالاستيلا علي المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا
يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط
انه يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل
الا بها كذا في الكافي ولو كل الصيد برميه اذا سمي وليس كالبالغ
في النظر الي الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول علي النساء
الي خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما
في مسايل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد والطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في
مسايل ذكرناها في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهي النسا والا فلا وتثبت ايضا بوطي
الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين علي المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في دار فالدية
علي عاقلته كما في الصغري ولا جزية عليه فلا يدخل في

الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يدخل صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شي على
صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو
قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ودخل
فيه كل من لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت
قوله من قتله فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب
مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ
له اذا قاتل ولو قلد السلطان او الولي اذا كان غير بالغ
فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه
حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا
بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا
وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف ما اقوله ما لمحض ضررا
ومنها اقراضه واستقراضه لو محجورا لا لو كان ماذونا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد
الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا
بها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا

الخانية

فصل كفالة الصبي باطلة

وما يتعلق

وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا
هذا ان شا الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير
واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في
الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده كان
الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي ويعلم انه مات انتهى ولو خدعه
حتى اخذه برضاه لم يفهم ما في الخانية لانه ما غصبه لانه
الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح فيمن خدع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي
بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته
ففيه حكومة عدل لا الدية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل
نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل
انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لنفض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال لا شي على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة

لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو
حمل صبيا على دابة او قال امسكها وهو لا يقدر فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله على الدابة مطلقا وان
سير الصبي الدابة لما وطئت انسانا فقتلته فالدية
على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان
كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا
فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه
لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير
والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري
لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم
فان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان
من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق فقدمنا
في الفوائد انه محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
وزدت على ثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من

اربع

مهر المثل

مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر مكرها او مضطرا فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو
سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما
اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه يقع ان كان يعلم انه بنج حين شرب
والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته
وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا
اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا
نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل
صحوه اثم وقضى لا يبطل الاعتكاف سكر ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في
حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة
وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان
وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في
الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه
انه لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط

انتهى **احكام العبيد** والاماء لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط فيما
عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية
ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم
ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا واليا في نكاح او قود ولا يلي
امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة
عن السلطان ولو حكم بنفسه لم تصح ولو اذن لعبده بالقضا
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك وان
ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان
للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا قضا وجب بايجابه
وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو
بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا
غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ بدين وتجب نفقته
وتجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة
له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته
متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ

لها ان

قوله ولا ينفذ اقراره لما في التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر او تزوج بغير اذن [illegible] يؤخر الى العتق انتهى وفي باب كفالة العبد من الغاية شرح الهداية انه اذا اقر باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه انسان فاستهلكه فانه لا يؤاخذ بذلك كله للحال حموي

قوله ماذونا او مكاتبا اي ماذونا كان او مكاتبا [illegible] ونكتة هذا الحكم [illegible] السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند اليه [illegible] اذا اريد به التسوية وجب تقديمه

قوله وكذا اقراره بجناية الى قوله غير صحيح [illegible] حموي

قوله وجنايته متعلقة برقبته كدينه قيل عليه ان الدين كالقرض يتأخر الى ما بعد العتق والجناية تتعلق به حالا [illegible] حموي

قوله ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده قيل وهل ذا حقي يكون لولي الجناية حق في الكسب

قوله ويباع في دينه يعني اذا كان ماذونا وان [illegible] الى ما بعد العتق ولا يشترى مطلقا [illegible] اذن له سيده او لا خلافا لمالك من صحته اذا اذن له سيده

لها ان تقاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده
وينكح اثنتين ولا يتسرى له مطلقا وطلاقها ثنتين وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح
على حرة ويصح عتقها عن الكفارات ولا حد لقاذفه
وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها
كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها
وايلا الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة
ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبرا
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في
مسكن واحد بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلا من امته
ولا مطالب لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لاقاربه
بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف
النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواه مريضا على
مولاه بخلاف الحر ولو زوجته واذا لم تقدر على الوضو
المعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن سيده ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في
نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها
الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلا ولا
يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المستسعى
قبل القسمة بخلاف الحربي كما في التاتارخانية واعتاقه
بالحل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته

وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من الماذون والمحاباة
اليسيرة منه والاذن في العزل الي مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل
عنه مولاه مونة الادم احصانا عن احرام ماذون
فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية
عليها ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيان
للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى المطلقتين لا يكون بيانا
في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شي موجب للضمان
علي الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويصير
بالغصب بخلاف صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف
علي اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويصح سفرها
بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يوخذ بالتمييز
عنا لو كان ذميا ولا يصح الوقف علي عبد نفسه او
امته الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه
علي المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا
من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره
مولاه علي الصحيح ولا يحنث عندنا ومن نعم الله
علي عبده بتيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة
ولا صوله ولا فروع الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك
والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في
مسايل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج

وامره عبد الغير باتلاف مال غيره لا موجب للضمان صح

الحر ولو

وان وجد

وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد في
القضا والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورويته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح
ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاول
في اوقاف هلال كما في الاسعاف **الاحكام
الاربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق
اربعة الاقتصار كما اذا انشا الطلاق والعتاق وله
نظائر جمة والانقلاب هو ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت
في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك
كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان
يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في
الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتدا

احكام الحر قد كتبنا في اول الكتاب البيوع

العدة منه كما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا
تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق
بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه
العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع
عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية
في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره
في القايم دون المتلاشي وان التبيين يظهر فيهما فلو قال انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول
الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان باينا ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة
لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبه تبين
انه فيهما بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا
على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى
وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسايل
فلتراجع فيها **احكام النقد ما يتعين منه وما**
لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من

[illegible] شيا بيعا فاسدا او قبض ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل
[illegible] المقبوض من الثمن بعينه ام لا فقيل يتعين وقيل لا يتعين
[illegible] وهي رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص كذا
[illegible] ذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين
[illegible] لو اتفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى
[illegible] لا [illegible] بطلان الوكالة لانها
[illegible] بالدراهم المدفوعة الى الوكيل بعينها وقد هلكت
حموي

اصله

اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه
في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك
فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضا فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على
خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قايما ولا
يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه
وكذا لزمها زكوته لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر
والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في
الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى
الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان تعيين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا
قدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح
الجامع الصغير **بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق**
وما لا يقبل وبيان ان الساقط لا يعود
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا
ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار دارا مع المسيل ورضي به

صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن
وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شي له من الثمن ولا
سبيل له علي المسيل بعد ذلك كرجل اوصي لرجل بسكني داره فمات
الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصي له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجرا الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا علي حق السكني وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصي لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصي له من
الثلث منه علي السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهي فقد علم
ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصي له بالسكني وحق الموصي له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة علي قول خواهرزاده
يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
به حتي لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي
خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان

له ان

له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهي وقد كتبنا في شرح الكنز
من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان
وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق
منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الروية
قالوا ابطله قبل الروية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل
وبعده يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابرا ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالي فلا تقبل الا
سقاط من العبد قالوا عفي المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية
وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا
بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسايل وكثر السوال عنها
ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية
المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ
له عنه الان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له علي وجه العموم
صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان
عند موته جاز بناء علي ان للوصي ان يوصي الي غيره انتهي
وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل

لأن الدين ما دام في الذمة مجرد حق ... قال في القنية بعد ... هو لوجه الله تعالى ... انتهى

الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن
اسقط حقه من شي كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين
الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط
كما فهم الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما
اذا اسقط الواقف حقه من ما شرط لنفسه او لغيره
فان قلت اذا اقر له المشروط الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو
كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستغل
واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على
حائطه تعديا فلا يسقط بالابرا ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان
شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب المال السلم اسقطت
حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد
وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا
من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا
للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عن ما شرطه لنفسه
من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد

الحكم

الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمته
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له
من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط معللا بان الاشتراط
له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك
اسقاط ما شرط له فكذا الشارط يدل عليه ايضا ما نقلناه
عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط
له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط

بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب
بعد سقوطه بكثرة الفوايت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان
فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم
بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوها وفرك الثوب
من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء فلا
تعود النجاسة في الاصح وكذا البير اذا غار ماؤها ثم
عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه
دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب
عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسايل الخيارات عن البيوع منهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع زال لعمل المقتضي ومنهم من قال
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه

مطلب لا تعود النجاسة

في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان علم المقتضي فهو من
باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما
ثم اقر بعده بالمال المبرا منه هل يعود بعد سقوطه اجبت
بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابراني من
هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد
ابراي هذه الدعوى فلو قال للمدعى عليه ابراني وقبلت
الابرا او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا
يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف
درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان عليه الف درهم
والشهود يستمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا
يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى ومما فرعت على
قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد
شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان**
الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل ذكرناها
في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النايم كالمستيقظ**
في بعض المسايل قال العلوالجي في اخر فتاواه النايم
كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام ... الصايم على قفاه وهو
وفتح فاه مفتوحا فقطر قطرة من ما المطر في فيه

فسد صومه

فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الما في فيه وبلغ ذلك
جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة تفسد صومها
الثالثة ان كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها
الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجا رجل حلق راسه وجب
الجزا عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله
وجب عليه الجزا السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في
عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النايم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من سطحه وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من دفع النايم ووضعه
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية
عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة الثانية
عشر رجل نام في بيته فجات امراته ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراه نايمة في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراة
نامت فجا رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة
عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نايم
انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه
تعتبر تلك القراة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة

وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط نقلا عن المنتقى قال ابو الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا خرج من سرة البول وليس له قبل ولا ذكر ولا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط او لا مخرج له لا قبل ولا دبر وانما يتقيا ما يأكله وما يشربه وحكي في بعض البلاد من هذا نوع الخنثى المشكل كذا في المنبع حموي

في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان التاسعة

عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة

يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا

لو اقر رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف

ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ ٧٢

النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون

رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجا الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة

صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نايما فجات المراة

قبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون

الرجل اذا نام وجات امراته وادخلت ذكره في فرجها وعلم الزوج

بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جات

المراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك انه كان بشهوة تثبت

حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم

يجب الغسل ولا يمكنه البنا وكذا اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين

وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه

احكام احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل

هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح

الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث

العوارض فلينظرها من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى

او للفظ ذكرناها في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام

الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه

وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه

في الاصل

في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار تيمم اذا

مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا

في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه

ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل

اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي

بالقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف

النسا اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن

يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال

والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز

بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب

وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله وتقعد في صلوته كالمراة

ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده

الا اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا

امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بمحرم ولو اذا

اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسماية ان كان

انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسماية الزايدة

الى ان يتبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلديه غلاما

فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم

تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل

لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا

ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا

قال لهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى

من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا كرم الله وجهه وقعت له واقعة حار علماء وقته فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كذكر الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت بولد ثم الخنثى وطئت الجارية فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسأل عن الخنثى فاخبر انها تحيض وتطأ وتوطأ وتمني من الجانبين وقد حبلت واحبلت فصار الناس متحيري الافهام في جوابها وكيف الطريق الى الحكم قضائها وفصل خطابها فاستدعى رضي الله عنه غلاميه برقا وقنبرا وامرهما ان يذهبا الى هذه الخنثى ويعتبرا اضلاع جنبيها من الجانبين فوجدا اضلاعها من الجانب الايسر انقص من الايمن بضلع واحد فاخبراه بذلك وشهدا عنده به فحكم على الخنثى بانها رجل وفرق بينها وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام ثم خلق ح

خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال لهما ما طلقت ولو
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا وجبت
دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح
اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين
فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى
فان كان يطلب ميراثا قضيت شهادة من شهد انه غلام
وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت شهادة
انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها او قفت
الامر حتى الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء
لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالا
نثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة
ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا احد يقذفه ولا
يخلو بامرأة ولا يقع طلاق ولا عتق علقا على ولادتها انثى به ولا
ولا ان يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى** تخالف الرجل في
ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن
حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك
على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد
وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام
في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها

وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها
صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا
تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها
افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد
على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها
لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم
ولا تجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا
تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو
راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا
ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح
لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير
الحدود والقصاص وبضعها متقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على
النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في وتخير الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في

الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة الامام
وتوخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع ثدييها وحلمة بخلافه من الرجل ففيه الحكومة ولا قصاص بقطع
طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شي عليها
من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها
في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما
ولا تنفى سياسة وينفى هو على بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نايبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها
بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدا الشابة بسلام
وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره
الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار
ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل
النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة ∴

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يومر
بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم على ترك العبادات على قول
وياثم باعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا

ولوكان



ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد
عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر
المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تبايعوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله
فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
افصح به في الكافي ويوخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون
كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم
وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور
ولا يرجم وانما يجلد والحاصل ان تمام الحدود كلها عليه الا حد شرب احدهم
الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر
لعصر العنب وفي الملتقط كل شي امنع منه المسلم امنع منه الذمي الا
الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك

اوكناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كا
لقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم
لم يسقط الحد باسلامه والا يسقط تنبيه اخر اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وساواهم
المجوس في الجزية والدية دون الاخريين واستوى اهل الذمة فيما ذكر
وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سوا ولا يقتل المسلم والذمي
بمستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري
الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة
واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجن** قل من تعرض لها
وقد الف من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان
في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بوا
سطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في
الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية
معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جا في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم و
المغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا
الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق وقيل قوله تعالى فبا ي

الا كما

الا كما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يريد ما ذكرت قلنا
ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا
الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فيها النكاح قال في
السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لا
ختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والقنية وفي القنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود
ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي
يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج
بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا
لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر
في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبيا هل يرمى فقال يسال
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور
كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم
على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال
تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم
بما رواه حرب الكرماني في مسايل عن احمد واسحق قال حدثنا
محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن الهيعة عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح
الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروى

المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن قتيبة واسحق بن
بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع عن نكاح الانثى الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى وبدا عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن
داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن
عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن
اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ جني انسية فهل
يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي
جني يأتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها وقيده ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام
المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنهم
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه
شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا
قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظيره كما ذكره السبكي
ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع عليه انه لو صلى في فضاء باذان
واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة
الصلاة خلف الجن ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين
يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق

كالانسي

كالانسي قال الزيلعي والو ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
والانذار ان يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فأتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي
من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون
رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما
اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها
قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي
انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي
بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من
الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم
كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحتهم لا تحل قال في الملتقط وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد
ذكر الامام الكردري في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم
واكلهم فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله

والاية من سورة الانعام

تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل
عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب
الضحاك وابو حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسيره
الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس
والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف
العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار
واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم
يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة
في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان
الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار الاية وقد استثني منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في
الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الكلية
باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال
على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية
المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه

مطلب اختلف العلماء في حكم مؤمني الجن

لا يحيط

لا يحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام
المحارم** المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة
او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة
وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها
واب الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها
فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا
بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء
عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد كما ان
الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء الثقات لا يقمن مقام
المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم
قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة
الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها

ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من
بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر
ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءه كل منهما
على الاخر ولو زنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا
يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز
مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل
ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه
ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي
الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه
ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر
عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك
ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا
مسايل الجد وما يقوم مقام الاب منه في فن الفوايد ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص
الاصول لذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب

باحكام

باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء
ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب مال ابنه
او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها
عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح
فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي
الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط
مطلب ضرب المعلم
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يلزم الا
ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسئله
ذكرناها في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح
الفاسد فايدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولا
وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض
موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة
عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل
وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل
المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهية الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول
الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع
الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب

للضي في فاسدها وقضايها ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن
له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة
او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا
نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها
عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة
وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا
كانت بكرا وكمال التسمي ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط
حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة
اليمين لو كان باشتغاله ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل
الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما
وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في
ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة
بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق
المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا فوايد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان
يكون بحايل او لا تكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكر
في التحليل فيجري في ساير الابواب الثانية ماثبت للحشفة من

الاحكام ثبت

الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شي من الاحكام ويحتاج الي نقل لكونها كلية ولم اره
الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما
يحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد
به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسايل
لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر
فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج عن كونها بكرا فيكتفي
بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند
عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى وعلى هذا
الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي
بنكاح صحيح الا في مسايل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى
وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحد منه الثالثة عدم الحد للاول
الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام
الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
ويخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان

السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونها شبعًا
السابعة لا يخلو الوطي بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسايل
الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا حد
ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطي العبد سيدته لشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان
المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي حربية فلا
مهر ولم اره السابعة البايع له وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري
الان السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي انه لا مهر ولم اره صح
وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي
فوطي ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الان التاسعة الذي يحرم
على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار
قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها
ودبرها فانه لا يحل اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحمله لصغر او مرض او سمن وعند امتناعها لقبض معجل مهرها
لم يحل كرهًا وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها
قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب
عليها العاشرة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض
والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا
والظهار والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول
لنافيه الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول
له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل

التاجيل

التاجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي
المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني
بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها
لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي
حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه
يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن نفيه
عندنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

احكام العقود

هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية
والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين
ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد
منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصدقة
والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الا خيار البلوغ والعتق
والا ولى ان تقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجايز من
الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز
من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب
السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل

وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تتمه
من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان عزله ولو
بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي
فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي
فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا
الفوايد وان كان وصي القاضي فلا ان للقاضي عزله كما في القنية
وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف
في وقف الفوايد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم
وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة
في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا
في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم
فاسد عند ابي ح فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما
في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله وصفه
وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه
لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق
به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله
ومن الباطل الرهن شيا باجرة نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا

الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة [ضح]

من الفاسد

من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار
الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين
اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر
او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره
الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فايدة الفاسد والباطل
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية
والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي احكام
المفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع
لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا خيار الشرط وخيار عدم العقد
الى ثلاثة وخيار الروية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار
الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة
والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي
كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر
سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ بلا وانما

ينفسخ بقضاء القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه
وقدمنا فسخ النكاح في قسم الفوائد خاتمة جحود ما عدا النكاح
يفسخ لما اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في
الاحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى

احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب
اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما قراه وفهم ما فيه قال
قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال
بعته بتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود
وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيعني من الحاضر استيام ومن الغايب
ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقراته عليهم وقالت
زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما اذا لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي
من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب
بالخطبة ان يقول زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه
ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى
فلانة فاشهدوا علي به لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود

ما فيه

ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله
كتاب القاضي الى القاضي قال في المحيط هذا اذا كان بلفظ التزويج
اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في
الكامل قال وفايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد
ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا
المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان
هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما
ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا
اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقرار او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب
على شي يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا
ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شي وان نوى وان كتب امراته
طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل
اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل
ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى
كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخطوط

كلها وبعث البياض لاتطلق لان ما وصل اليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما
في القضا انتهى وذكر الزيلعي من مسايل شتى في الكتابة لا على الرسم
ان الاشهاد عليه او الاملا على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم
يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ابياتا ثم قال
لآخر اقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق
حيث لم يقصد وان كانت بالله فكال الناسي والمخطي والذاهل
كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا وانه
لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب
مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على الاقرار كما
لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للعامل
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة
قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا
عندهم غيره ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه

به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي صح

كان اقرارا والا فلا وذكر ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال
انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد

لايحكم عليه

لايحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا
حررته لكن ليس علي هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا الا في دفاتر العامة
والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القضا من الفوايد انه يعمل بدفتر
البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك
لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما
اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على
علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن
به وان لم يتذكر توسعه على الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس وفي
اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدا
ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى وا
ختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع
وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى
وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيما بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة من راى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضا طريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند
فيه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد

طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين

ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي
عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى وتجوز الاعتماد
على الخط المفتي احداهما قوله يجوز الاعتماد على اشارته والكتابة
اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال
في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي التتمة
سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيئا عن نسخة يقرؤها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان
الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادة البزازية شهد
احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني
منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتبين
القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع
اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهد وابا اللسان يجيب وهذا اصطلاح
القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يضيف
حدود المدعي حتى ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظ عن
النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ القران من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة
بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل
وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية

السفتجة

بالكتابة

بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخطه باقرار او اما لا او وصية
ثم قال للآخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى
وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه
لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما
ان يقرأ الكتاب عليهم وكتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي
الشهود ويقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على ما
فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة
من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه ففي
الدعاوى في ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال
له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة الاسلام بالاشارة ولم اره
الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط الاخرس من ان تكون معهودة

والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة
التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة
منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل
اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب
لانه يحتاط فيه لحقن الدم وللدين يثبت بكتابة الامام كما قدمناه
(اي كتابة الامام بالامان حموي)
او اخذا من الكتابة والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال
انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال
انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق
ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
وهنا فروع لم ارها الان الاول اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب
عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع قاعدة فيما
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا
كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود

قال بعض الفضلاء يجب ان لا يقع شيء وان نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون اللفظ حموي

في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق
بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد
العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو
اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون
ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وساير
العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا والحر
والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل
فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخمر واشار الى خمر او على
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال
فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار
الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار
الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده كذا في الخانية وفي
البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير
الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار ان كان الجنس متحدا والفائت
الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد
فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب
على ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح

لان الشاب يدعي شيخا العلم ويناسب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص [illegible] ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك

قال في فتح

قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول ملك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الخ وفيه مسائل الاولى اسباب الملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنقلب الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختيار وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده ولا يملكه الا بقضاء او رضاء

كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضا والرضا
كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع
تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد
والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض لا الكلاء
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه
المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان
للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذا عند الامام
خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد
له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان
اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان زواله من وقتها
الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا يحتاج اليه فلا شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول
اعتبرت ميراثا فلا يتوقف الملك على القبول واذا قبلها ثم ردها
على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في
الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل
ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة

انتهى

انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل
وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيا فشيا وبهذا فارقت
البيع فان المبيع عين موجودة لما لم تحدث فهو على ملك الموجر
ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة اختلفوا
في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في
البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد
المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك للمستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض
وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما
في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل
للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل الى
ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه ووصاياه ولو اوصى
بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يثبت للورثة ابتداء فيورث
كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا انقضى برد ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على حكمه ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا
لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها
تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين فينبغي

ترجيحها ما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها
فظهر ما رجحته بختام بحثها نقلا ولله الحمد والمنة ولو جني
المرهون علي وارث الشهيد قتلا لم اره الان ومقتضي ثبوتها
للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جني علي الراهن
الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الي مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان
معنا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء
من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فايدة
الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط التبرع وقت الادا اما لو ادي من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين علي الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه
ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح ان لم يملكه ولا ينفذ الوارث
التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق
يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز صلحوا واقتسموها ثم ظهر دين محيط
او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضا الدين
ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه
فهل يسقط وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دينه قال
في اخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث

لا غير لا يمنع الارث انتهي ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قايم مقامه كانه هو فيرد المبيع بعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين
الميت عليه ويتصرف الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك
الموصي له فليس خلافة عنه بل يعقد ملكا ابتداء فانعكست الاحكام
المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضا
للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه شراء ما باع
للميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك
الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام في
تنصيف الزياده مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الي ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضا او رضا وفايدته
في الزوايد الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي
عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول والخلوة والموت
او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح
والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في
البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من
تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول
ولا يتوقف استقراره علي القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح
ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة
الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه
لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب

والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته
تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا
بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا
في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على
ابوي المودع بلا اذن واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع
عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه
بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما
اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول
كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك
عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد
حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فيستند
في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل
بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الا
ستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها
الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك
الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا
مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك

قيمتها

قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع
فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على
المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان للمودع وان
جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها
بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت
في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا وهب عنها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى
يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان العين
وصف وهو لا يقابله شي ولكن يتخير الغاصب ان شا اخذها وادى
جميع القيمة وان شا ترك كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها
او وهبها فهو والوديعة سوا وان اعارها او وهبها فان
ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه ولو كانت اجنبية
فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا
ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها كان له الرجوع
على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى
ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني

وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد العين فلا يجوز له تضمينه
وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت وكانت للثاني وتمام التفريعات
فيه الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث
وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فان مات الموصى له عادت
المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له
الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها
ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث
الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى
المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية
عليه كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى
بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الارش واشتري به
خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا
ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن
قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له
الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض
باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما في
الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير

ويمكن

ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما
بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاهما فان بيع برضاه لم
ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من
الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى
بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطا يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تجديد ذكره
الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون
كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان
لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك وينبغي ان يحل
له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن لا تحبل
والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك
في الهبة بوجود مانع اصل الملك الرابعة عشر تملك العقار للشفيع
بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه
ولو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيؤجر
ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يؤجر ويعير والشافعية رضي الله عنهم جعلوا لذلك اصلا
هو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الا
نتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى
له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي
من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها

تملك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك
المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان
يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك
المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها لزم احد الامرين
الغير الجائز من لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا
ن التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء
على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه
في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز اخراج الامام له موت المؤجر
في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة الا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير
المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل
الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه
عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت
رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج
الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا

عامرة

عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا واحياها ليس له اخراجه عنه
عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج

القول في الدين

وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاوه واستيفاوه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشرا في ذمته عشرة دراهم
ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع
دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري
على البايع مثلها بدلا عن مدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع
على ان طريق ايفايه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضايه
صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان
دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل
الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما
المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن
بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا للسبكي في تكملة شرح
المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج
اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان

من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن
عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن
الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
لان فاسد الرهن هذا ان اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة
وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد
الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا
للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم
يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط
فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة
الوقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها
فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا
بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن
وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا يثبت له احكام

الرهن ولا يتحقق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير
تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الموقوف
لو فايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شي بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد
ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابرا فلا تسمع دعواه
بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع
دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل
وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي
كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابرا
العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى
انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة
ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبرئ من قيمتها
انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له
بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة

مطلب الابرا عن الاعيان

الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل
والعين حاصلة فوايد الاولي ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس
مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما
اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل
كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او موجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين
الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان
لشريكه ان يشاركه ويصح تزيفه علي ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار
الحرب ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين موجل
فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي
واما المجنون فظاهر كلامهم لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه
الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيان
حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال علي رجل الي ستة او سنتين يصح ويكون المال علي
المحتال عليه الي ذلك الوقت وعند الشافعية رضي الله عنهم الحال لا
يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او
وصيته لكن يشترط التاجيل المقبول والا فلا يصح والمال حال ويشترط
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل
الي مهب الريح ومجي المطر ويصح الي الحصاد والدياس وان
كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الدائن
للمديون اذهب واعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا

الرابع

الرابع الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه
علي قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة
عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية
لو قال وهبت منك هذه الدراهم التي لي علي فلان فاقبضها منه
فقبض بكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
انتهي وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية
المفتي من الزكوة او تصدق بالدين الذي علي فلان علي فقير بنية
الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب
له دينا علي رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع
الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين وفي مداينات
القنية قضي دين غيره ليكون له ما علي المطلوب فقضي جاز ثم
رقم لاخر بخلافه ولو اعطي الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء
عن المشتري علي ان يكون الثمن له كان القضا علي هذا فاسدا
ويرجع البايع علي الامر بما اعطاه وكان الثمن علي المشتري علي حاله
انتهي ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي علي زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به انتهي وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي ايضا وخرج ايضا الوصية
به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثني
ثلاث وفرع الامام الاعظم علي عدم صحة تمليكه من غير من عليه
انه لو كان وكله بشرا عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم

يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه
بما يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر
العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في البحر الخامس لا تجب الزكاة
فيه اذا كان المديون جاحدا ولو لم بينة عليه فلو كان على معسر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا اقتض اربعين مما اصله بدل تجارة
وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع
الديون انتهى ما يمنع الدين وجوبه شراه لقول الزيلعي في اخر باب
التيمم والبداة بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني العشرة كذلك فيما
ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد فيها ماله مطالب من العباد
فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارات
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه
وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر وقد يمنع
وجوب زكوته لو كانت للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس
الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن
ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع
الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر
تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا
ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض
ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة
المعشر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في

دمته ولو بعد

دمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه
وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف
ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما
تخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء
الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما
يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق بينهما فالاعتبار
لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني
فلا وجوب على المعسر فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما
يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت
وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا
قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت
بالقوة بدئ بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض
الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي ترتيب فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان
الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم
ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله
فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب
وتيمم المراة ويمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى
به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم

مطلب ما يقدم على الدين

قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح
لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا
في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة انه وجوبه
ما ثبت بالسنة بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا
ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة
وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في
فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة
يتقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وفتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت تخشى فواته بالاخلال
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا
لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت
ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درئ احدهما درئ
وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقا بدئ بالفقا فاذا برئ حد للقذف فاذا برا ان
شا بدا بالقطع وان شا بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرهما لثبوته
بالاجتهاد من الصحابة فان كان محصنا بدا بالفقائم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم
التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية
ولم اره الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة

والزنا والردة وينبغي

وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل
الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع يتخرج
من هذه المسايل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة
اول الوقت بالتيمم واخره بالوضو فعندنا يستحب التاخير
ان كان طمع من وجود الما اخره والا فالتقديم افضل ولم ار
لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلى
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انها النهاية في
تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان
اسبغ الوضو تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي
تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل
من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة
من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من
لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف
ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي رحمه الله
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا مقصود
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد
لم يقدر على ذلك ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى
قايما لا فقعد وقراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن

مطلب الامامة

استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب
ومنها تقديم الدين المقر به وما كان معلوم السبب على الدين المقر به
في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة
ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي
على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة تقابل
البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلله تقابل نسبها
وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه
السبق كالازدحام في الدعوى والافتا والتدريس فان استووا
في المجي اقرع بينهم انتهى **القول في ثمن المثل واجرة**
المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن مثله
وله ثمنه لا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز
فيه الما او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين
انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار
للقيمة حالة التقديم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى
سد الرمق وخوف الهلاك فربما تصل الشربة الى دنانير فيجب
شراوها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب
الحج فثمن المثل للزاد والما القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في
فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهلاك

وهل تعتبر

مطلب معرفة نقصان العيب

مطلب المتلف تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه

وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا
لا عيب به ويقوم بالعيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكروا اعتبارها بعد البيع
او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها
يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشرا المضمون بتسمية الثمن اذا
كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال في
ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رضي الله عنه
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد
يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف
ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض
لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به
يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه
تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد
غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن الارش هل المعتبر
يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم انه يد
امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه
اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه
ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك

في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في
اليتيمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر يوم الاخذ
لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر
القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره
الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه تعتبر يوم القضا والظاهر انه لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة
ومن اعتبر يوم القضا فانما اعتبره بناء على ان القضا لا يتراخى عنها
ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتباره يوم
القضا ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة
قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخلاصة وهما في القدر سوا
وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في
الحرم والاحرام ففي الكنز في الثاني تقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكروا الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف
ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم
يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية
الابن اذا احبلها الاب وادعاه فالظاهر من كلامهم ان الاعتبار
لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد

عندنا

عندنا للاحكام ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس
وكان هالكا لم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا به او التراضي
لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان
بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام في اجر
المثل يجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة
ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم والا
فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال المستعير للعين
للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب
ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك
الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب
المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف او معدا للاستغلال
على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر
من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة في الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق
اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان المأخوذ
اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا
اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله
اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف
عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له

اجرا فان لم يعين له وسعي فيه سنة فلا شي له كذا في القنية ثم ذكر
بعده انه يستحق ولو لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر
والعمالة لو عمل مع العملة انتهي ومنها الوصي اذا نصبه القاضي
وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
علي الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بعينه
فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي علي كتابة المحاضر
والسجلات اجر المثل ومنها يستحق القاضي علي كتابة المحاضر

مطلب اجرة القاضي

تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد القضاء مدة الاجارة
يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضي والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمي في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب
بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقضي
ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتي لو كان اجر المثل
اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في
مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس
اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما
والكل من القنية وقدمنا زيادة اجر المثل في الفوائد الكلام
في مهر المثل الاصل فيه حديث بروع بنت واشق
وبينا في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام في المواضع التي

تجب

211

تجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية
ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخري وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية
التي علي خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في
الكل والموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا
كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه انتهي ما يتعدد فيه المهر ويتعدد
الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو ح منقسما
علي عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب
جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح
الفاسد ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه او الزوج جارية
امراته وافتي والد الصدر الشهيد التعدد في الجارية المشتركة
وتمامه في شرحنا علي الكنز تنبيه تجب مهران فيما اذا زني بامرة
ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمي بالعقد و
مهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بابن ودخل بها في كل مرة فعليه
خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوي قاضي خان القول

في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخري انتهي وشرط صحة التعليق كون الشرط
معدوما علي خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل
باطل ووجود رابط حيث كان الجزا موخرا والا تنجز وعدم
فاصل اجنبي بين الشرط والجزا وركنه اداة شرط وفعله وجزاوه

قوله التعليق ربط حصول مضمون جملة الى اخره قال الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط فرق غير هذا اخفا الى الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق دخل على اصل الفعل باداة كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل اي اصل الفعل وشرط فيه امرا اخر وان شئت فقل في الفرق ان التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة حموي

فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزا والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز انتهى ما يقبل التعليق وما لا يقبله
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشرا والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابرا وعزل
الوكيل وحجر المادون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير
الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع
بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط
وبكلمة على الصحيح انه كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى
العرف به او ورد الشرع او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا
في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابرا بالشرط
والبيوع ثلاثين مسيلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابرا والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما
لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضا
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن
ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد
دمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد

وتمامه

وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فايدة من ملك التنجيز ملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا
يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية
العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقه صح بخلاف
الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد
والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر
والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة
فحكم خارج المصر لا بالسفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والا
ضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان
وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب
نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء
على انه شرط وجوب الادا ويستثنى من حرمة خروجها الا بالحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها
سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع
لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها
فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في
الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما
وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجارة
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم قطع شجره

ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه
الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه
كا فوله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مثنا ولغيره عندنا في اللقطه
والدية علي القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه
الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله
سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد
ذكرها اصحاب الفتاوي في كتاب الصلوة في باب علي حدة فمنها
تحريم دخوله علي الجنب والحائض والنفسا ولو علي وجه العبور
وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه
الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم بانه لم يبن لها وعلي الاول هي تحريمية وعلي الثاني تنزيهية
ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت
لاجماعهم علي طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف
فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا
فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول
فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع اخذ شي من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضو فيه الا ان يكون ثمة موضع

اعد لذلك

اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين علي عموده
والبزاق علي حيطانه ولا يحفر فيه بير او تترك القديمة ويكره غرس الا
شجار الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر
ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة وتعليم صبيان باجر لا بغير
الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع
منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا وكل عقد
لغير المعتكف بقيد حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة
والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح
وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع
الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى
علي اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور
فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا
يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولي ان يكون لكل طائفة
موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة ادواته
لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة
العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم

مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم**
الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها
قبلها شرطا وقراة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب وليس
الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا على قول ابي يوسف
المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه
ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت
فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة
القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج
من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق
مما يكثر وروده ويتبجح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول
والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما
افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع
للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة
والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضه بمسح الراس فيه
بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل

مطلب الجمع والفرق

الرجل

الرجل يتاقت المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف
المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله
فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم
الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل
من المسح لمن راه ما افترق فيه مسح الراس والخف يسن
استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره
وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضو
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا
يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه
ويسن فيها النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما
افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على
وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة وتجمع مع الغسل
بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف
وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح
على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف
اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو
جبيرتان فسقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها
بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر
النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس

مطلب يجمع مع الغسل

والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات بخلاف النفاس وتنقضي
به العدة دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة مما في النهاية من الافتراق
باربعة فصول ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي
الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والا
سراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود
السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلوته
بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا تقوم له وتقوم
لها يتشهد له ويسلم بخلاف الذكر المشروع في سجود التلاوة
لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود
الشكر لا تدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي ح لا واجبة
وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق
فيه الامام والماموم نية الايتمام واجبة على الماموم دون الامام
الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلوة الامام اذا بطلت صلاة الماموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطا لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم
واخطا ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد
واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس
الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه وفيهما
وان لا تتعدد في مصر في قول بخلافه ويستحب في عيد
الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق

فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه
يبدا بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط
في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها
لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير
عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها فيهما
بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة
بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها
من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن
فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط
لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا
ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها ويملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ بالاعذار
بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا
عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبل قبضها انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة
لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا
تتقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا تسقطها
النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه
نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير والاصطلاح

بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته وسائر المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية
ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يدفن في مقابر اهل
الذمة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى
دون العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا
يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد
ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضا ببيعها بخلافه وتعتق من جميع
المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو
النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها
العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام
ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين
المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح
ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري تكرر بلفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على
البايع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع
بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبايع

بخلافه

ما افترق فيه العتق

قوله يشترط ان الامام ان يكون قرشيا اعلم ان شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش فاذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق ... الحق ولو تفرد وجود الورع والعلم فمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا انطاق حكما بانعقاد امامته

قوله ولا ينعزل الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا للامامة ابتداء فاولى ان لا تكون شرطا بقاء

بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد
القاضي ولو كان في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي
على قول ما افترق فيه القضا والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة
ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها
دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم
الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع
عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن
المصر ويلحق المرتهن مونة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل
اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري يسقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج

بنحى او نظيف

الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه
زيوفا او نبهرجة ورد ها ليس له استرداد المبيع والرهن
يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان
في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح
ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول
قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني
وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل
بادفعه له اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع
بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا
لمعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في
الوصايا ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح تصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في
الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي

غيره

غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ
وفي ان القاضي يعزله وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي
ان الوصي اذا باع شيا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا
بينة فانه يحلف على الثبات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم
وهي في القنية ولو اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل للوصي ان
لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقرا الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا
ولو خص فقال لفقرا هذه السكة لم يجز كذا في وصايا الخزانة
المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل
وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا فلا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول
مع اليمين ويصح ابراؤهما عن ما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا
يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف
والوارث اقوى لملكه العين فلو وصى بعتق عبد معين فلكل منهما
اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع
التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي
وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام

مطلب قواعد شتى

ذكرناها في وصايا الفوايد امين القاضي كوصيه وبفترقان في ان
الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصية تلحقه كوصي الميت والله
اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من
ابواب متفرقة وفوايد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله
في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا
واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد
وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة موكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل
هل يقع الكل فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واصل
فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب
هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب الفضل فيما زاد وفي
مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان
معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا
والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف
بعرفات اكثر من القدر الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجة
او كشف عورته في الخلا زايدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم
على الجميع اولا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما
يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة

مطلب وحراما وهو علم الفلسفة
٥١

والشعبدة

قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء المراد في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف رأه كما [illegible] خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع [illegible] المبين انتهى وقال [illegible] فكان النهي من قبيل سد الذرائع والاقتصار على المنطق ما بنا في الشرع [illegible] اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بتحريمه اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية [illegible] العلماء الاعلام من علماء الاسلام [illegible]

والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في
شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان
يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن
اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه
الصلوة والسلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعاء مع الترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره وفي
ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه
وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالبراري على اربع على الحجارة
على الاخزاف على الجلود على الاكتاف الى وقت الذي يمكن نقلها
الى الاوراق وعن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة
ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل
به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها والاحياء ذكره
بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الاربع من كسب العبد وهو

معرفة الكتاب واللغة والعرف والنحو مع اربع من اعطا الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع
شماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة
النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة
من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال
هذه المشاق فعليه الفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن
لا يحتاج لبعد الحرم اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث
وعزه انتهى فايدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا بان نجيب ان مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا
نقل عن المشايخ انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة
للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن
فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان
له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكر في فتح القدير من الوقف

وقد فرعت

مطلب المفرد المضاف الى

وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط
ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرع عنه
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق احد
والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر واحدة
والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن هذا الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فايدة قال
بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فايدة من الجوهرة قال
محمد ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مراة الحجام انتهى فايدة من المستظرف ليس من الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل
وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فايدة
قلب المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة
ودخان الحرام ونار الهوى فايدة في الدعا برفع الطاعون سئلت
عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعماية بالقاهرة فاجبت
باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها
بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو

مطلب بعض من الحيوان يدخل الجنة

قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت
للنازلة مستمرة لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا
عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق
الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقريره
لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك علي رضي الله عنه في محاربته
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه
كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هي كما في الخسوف
لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي
وحدانا ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه
يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة في النهار والريح
الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء

انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له صح

الهايل

الهايل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل
ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعا برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر
تؤدى فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى
فظاهره انهم يجتمعون للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة
وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل
الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج
الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهايلة من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الذخيرة
وحاصله ان العبد ينبغي ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة
فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى وقد
ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك
من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وتضرعوا وسالوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد
صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحو
البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا
اسم لكل مرض عام والطاعون وبا وليس كل وبا طاعون

مطلب صلوة الجماعة في خسوف القمر

انتهى تصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة الاجتماع للدعاء برفعه
لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون
وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام
فيه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري بسببه وحكم من
مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها
ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام
على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل
الطاعون في فوايد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه انه المرجح عند متاخري
الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان
يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية
روايتان والمرجح منهما عندهم انه كحكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان
يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم
انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم
قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او
في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته
لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى
وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقف
في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا

تقتضي

مطلب يصلون ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون

قال شيخ [illegible] ابي جمرة

تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد واما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل
البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك
الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلا ومن الادلة الدالة على
مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطبا
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهوا الذي عفن فصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شي يبدا به في
علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد
سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وما او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد
بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويحمل على الطب من ادوية
اصحاب الخفقان الجباير قلت وقد غفل الاطبا في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم على عدم
التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع
بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكاين
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه

مطلب دواء الطاعون

ذاع الخبر اذا انتشر مختار

واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الي الصحرا لقوله تعالي ولا تلقوا
بايديكم الي التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد وفي الحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلي الله عليه
وسلم مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضا الله تعالي
فقال عليه السلام فراري الي قضا الله تعالي ايضا فايدة نقل الا
مام السبكي الاجماع علي ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامرا قلت يستنبط من ذلك انها
اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الي الان حتي ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر
حاكم في فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فايدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية علي الاوقاف وتحل توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه يعني يجب
عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال
ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ
فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن علي ماله ولدا لا يدفع اليه زكوة

بنفسه

بنفسه ولا ينفق علي نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن علي مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من لا يسئل الولاية للوقف وليس فيه
فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق
كشرب خمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه
القاضي لا انه ينعزل لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم
الفسق لما في الذخيرة من الحجر علي السفيه المبذر المضيع لماله سوا كان
في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجايزة والعطا عليهم او في الخير بان
يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة
لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال المغني واللعاب وشرا الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واهل المسامحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في
الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل
من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الي التصرفات الرابحة
فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم
شهادة السفيه ولا شك انه كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته لكن المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في
الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل
مغفل علي اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي
المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له

انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر
من لا يهتدي الى التصرف الرائج وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه
او سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به فايدة ١١ لا تكره الصلوة
على بيت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام
وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فايدة ١٥
فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها
على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون
ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانه ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك
وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر
بعضهن بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية
فلم يعتبر نظرهن فيما بينهن واعتبره ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي
الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان
ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه
وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك
فقال لها عسر على علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة
اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل
على انتهى فايدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها

ثمانية

ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا يتهول اقامة
الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون
عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل
اهل زمانه ذكره الآمدي في كتاب الامامة فايدة كل انسان غير الانبيا
لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب
الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في
شرح البهجة للعراقي فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
لم تصح توليته لما قدمنا من ان فعله مقيد بالمصلحة اذ لا
مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلاطين زماننا
انه انما يولي في المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد
قالوا في كتاب القضا لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل
لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن
الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا
لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن
مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان
السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
واعطا غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وعن فتاوي ٢١ قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ

مطلب كل انسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله تعالى به الا الفقها

اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس
اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا
كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لا يخفي علي من له بصيرة والذي يظهر انما بمعرفة منطوق الكلام
ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال علي
المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر علي اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة علي ان يسال ويجيب اذا سيل ويتوقف
ذلك علي سابقة اشتغال في الصرف والنحو بحيث صار يعرف الفاعل
من المفعول الي غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قاري بحضرته رد
عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاهم رجل له امراة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطي ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في حجج
المحيط فايدة كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله لا
يسال لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه ذكره في الفصوص حادثة سئلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم
فهل وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا
فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق علي المارة والمسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم ولو وضع
اثاث بيته في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب
وبقولهم بان القضا في الجامع اولي وقالوا للناظر ان يوجر فناه

للتجار

٢٣٤

للتجار ليتجر والمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارات في فنايه
ولا شك ان هذه الصفة من الفنا وحفظ السجلات من النفع العام
فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا
اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا
وضع النعل علي رفه وصرحوا بان القاضي يضع قمطرة عن يمينه اذا
جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا
اشتغال بعضه لها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي
الي الجامع دعت الضرورة الي حفظها به فايدة معني قولهم الا الاشبه
انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي عليه
كذا في قضا البزازية فايدة اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معني قولهم
اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابراه او اقر له ضمن
عقد فاسد فسد الابرا كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد
او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف
فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن
بقتله فانه قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا
كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح واذن للمستاجر
في العمارة فانفق لم يرجع علي احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة
لما لم يصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم
يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد
استثني في القنية مسئلتين يلزم فيها لو جدده للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها ابرايتني كان امهرك مهرا جديدا فابراته يجدد لها
في هذه الصورة وقعت حادثة اشتري جامعا مع اوقافه

مطلب ابطل الشي بطل ما في ضمنه

ووقفه وضمه وقفا اخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه
لبطلان التضمن وهو شرط الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
اشتري بيمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهي قلت لان
الشرا لا يبطله بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت علي ان نعرع هذه
لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا علي
وخرج عنها ما ذكروه في البيع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب
له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضي القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولي عن بدل الكتابة
فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح
الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن
للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع
شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام
المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة علي الصحيح
فلا يجب المال وتسقط فايده يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني
علي الفاسد فاسد ويستثني منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوي
الفاسدة صحيح علي المختار وقيل لا لان البنا علي الفاسد فاسد
ذكره البزازي في الدعوي وبينت في الشرح فايدة صحته بعد
فسادها في المسئلة المخمسة فايدة اذا اجتمع الحقان قدم حق
العبد لاحتياجه علي حق الله لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي

ملكه

ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالي ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله علي وجه لا يضيع والله سبحانه
اعلم ❊ ثم الفن الثالث من الاشباه والنظاير ويتلوه الفن الرابع
فن الالغاز ❊ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام علي من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا من الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز
جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين
القاصعا والنافعا يحفره مستقيما الي اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله
عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهي وقد طالعت قديما
جيرة الفقها والعمدة فرايتهما اشتملا علي كثير من ذلك ثم رايت قريبا
الذخاير الاشرفيه في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع علي ضعيف او كان
ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام
اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان
الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البير نزح الجميع وان
مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي
بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب فيه الدلو الاخير من بير
تنجست بموت فارة اي ما كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز
الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت
صلوة اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم
اي مكلف لا تجب عليه العشا والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت

الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقرات القرآن فقل من سبقه
الحدث فقرا في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل
من سورة فقل التروايح لا استحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض
سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في
غيرها الضالان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة
افسدت خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وعلى
بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان
صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح
الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام
الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع
تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف
صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد اي قال نعم ولم تفسد
صلوته فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوضي راى الما فسدت
فقل للمقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح للامامة
الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اي فريضة تجب اداوها ويحرم قضاوها فقل الجمعة اي رجل كرر
اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج
الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اي مال وجبت زكاته
ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه
بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين
ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض ومال الضمان اي رجل يزكي ولا اخذها
فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا

من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها اي رجل ينبغي
له اخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من
ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاوها فقل الخائف
من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له عند
محمد فتحل له فقل من له دور يسكنها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته وكذلك
ان تقوله من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى في رمضان في
وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق
غيره وعليه الكفارة فقل ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضا
عليه فقل من شرع فيه مظنونا لكن شرع بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه
اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
الحج قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته
اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول
مكة ومن جاوز اول المواقيت النكاح اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ
عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة
اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت
ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت
فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة
ونصرانية اي صغير توقف النكاح على الاجازة فقل المكاتب الصغير

اذا زوجه مولاه اي اب زوج ابنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد
اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة
ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتقدة
امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا
غسل الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عينت الاخبار
كاذبا اي رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج
ولم تقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا امكن اي
رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحرمها
فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت
باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا
الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق وصار
مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم
عتق فاستولى على سيده ملكه ميسال بوجه اخر اي رجل صار مملوكا
لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما حر فقل
الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر
لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرطه ووجد
ولم يعتق فقل اذا قال ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم
تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون
جائزة اي رجل قد يعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده
الى حال صباه الايمان قال لامراته ان خرجت من هذا الماء

فانت طالق

فانت طالق فالحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه
زال بالجريان رجل اتى الى امراة بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق وان
قصصتيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراة تزينت
بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق
فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها
فلا يحنث ان لم اطاك في هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك
معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطاها بغيرها ولا يحنث
مادامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطاها سواها واراد
فالخلاص ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا
الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق ما الخلاص فقل تلبس اثنتان
منهما كل ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية
الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت
فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل
يطاها ونصفه مكشوف والنصف مستور حدود اي رجل
سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة
اي رجل سرق من مال ابيه فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان
شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة وعتق لم يحد
فقل اذا كانت رجل وامراتين السير اي رجل من الفا ولم يقتلوا
وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي
مرتد لا يقتل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن لا يجوز



قتله ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل
قتل الباقي اي رجل يحكم باسلامه تبعية فقيل اللقيط في دار الاسلام
المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي فقيل المفقود الوقف اي شي اذا
فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقيل الوقف اذا اقبضه وكيله
الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز ان وقف اجرة انسان ثم مات
فانفسخت فقيل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا
لورثته وتنفسخ بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا
يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقيل بيع المريض بمحاباة
يسيرة لا يجوز ومن وصيه جايز اي رجل باع اباه وصح حلالا فورثها
له فقيل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت
ابنها فطلب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفا
المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقيل اذا كانت
موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة
بثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من الحنفية فقيل ما عجن بالنجس
قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانهم اذا علموا لا يشترون
ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الحنفية فان عندهم كالطاهر فيجوز
منهم بلا اعلام كفالة اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقيل عبد
كفل سيده بامره فادى بعد عتقه قضا اي بيع يجبر القاضي
عليه فقيل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر اي
قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين
فقيل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وكان قديما في
سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي

له بفتح

له بفتح الباب في ان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فايدته النكول وقد
امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث شهادة
اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقيل شهود نصارى
شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا
يعرفون المشهود عليه فقيل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان
فقيل اذا كان الحق يقوم بغيره وكان القاضي فاسقا وكان يعلم انه لا يقبل
اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد نصرانيان بضده فقبلت
فقيل نصراني مات وله ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اي اقرار لا بد
من تكراره فقيل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة الثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك
الرواية صلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق الخصم ويرد المصالح
البدل اليه فقيل الحق الصلح عن الشفعة مضاربة اي مضارب يغرم
ما انفقه من عنده فقيل اذا لم يبق في يده من مالها شي هبة
اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقيل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي
اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقيل المسلم فيه اذا وهبه
رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة اي مستاجر
من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما لحقه فقيل ان يجعل للسنة
الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر وديعة اي رجل
ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامر القاضي بالتسليم اليه
فقيل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم
يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت ويرجع

المدعى على الغرما التصديق بهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية
والرهن عارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا الطلب
السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن
قبل قضا الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة
اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر بدفعها الى بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته الكاتب اي كتابة تنقضها غير العاقدين فقل
اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز
بيعه فقل اذا كاتب حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار
الاسلام او يلحقا به بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى المادون
اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري
فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك شيا فلزمه
شيان فقل اذا استهلك احد مصراع الباب او زوجي خف اي
غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب الشفعة اي مشتر مسلم
له الشفيع ولم تبطل فقل هو للوكيل بالشرا القسمة شركا فيمن يمكن
قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة العيزنا فذة ليس لهم ان يقسموها
وان اجمعوا على ذلك الاضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمي ولم تحل فقل
اذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره
تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها
للذبح الكراهية اي انا من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من
اجزا الادمي اي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل المغصوب

لنفسه

اتمام رسيل الاكبر بن زمن

لنفسه اي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته
دون غيره اي ما تسبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه
كوزا من ما اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع
الحريق في محلة فهدمها لاطفايه باذن السلطان الجنايات اي
جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل
الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن
انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع راسه فعليه خمسون
دينارا فقل اذا خرج الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع راسه فعليه الغرة اي شي في الانسان يجب بالكافر وثلاثة
اخماسها فقل الاسنان فرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل
ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي
انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح
تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي
الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين
فالبنتان من جدة الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه
عمتاه وقد كان ابو المريض متزوجا بام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح
وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرا با الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
واربعين انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس فن
الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم
دقائق الامور من غير الباس ويحكم بمقتضى علمه وانه سهل الناس والصلاة
والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد
فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي
الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل
واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان
كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه
حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر
في الخزانة رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام
اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا
كله اذا لم يود الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلاة
اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس
الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام الثاني
في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكاة له نصاب اي ان منع
الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له

علي

على فقير دين واراد جعله عن الزكاة العين فالحيلة ان يتصدق
عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون
من دفعه له مد يده واخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن
بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه
بامكان عزله قبل دفعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب
فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما
عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان
للطالب شريك في الدين خاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان
يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشاركه
والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع الفدية اراد الفدية
عن صوم ابيه او صلواته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الا
فاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل
المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في
السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط السادس في النكاح ادعت
امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها
التزوج ولا يومر بتطليقها لا يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان
يامره القاضي ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر
واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة في صحة هبة

الاب شيا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيره فانها تهب له
كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت
صغيره يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا
فتصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد
اذا خافت المراة الاخراج من بلدها فتزوجه على مهر كذا على
ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان له تمام مهر مثلها
او نقول لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له
فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال
ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري شيا ممن يثق به
او يكفل له لكيف على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد
ان تتزوجه وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه
ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق
كذا اجوبة الخصاف ان كان كفوا الخصاف رجل كبير في العلم يصح
الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الي ابيها وخاف
انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها
على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل
وكذا لا اتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز
الاب لم يحنث السابع الطلاق كتب لامراته كل امراة لي غيرك
وغير فلانة طالق ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب اليها
لم تطلق فلانة هذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا

ان يقول

ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة وان خافت من امساكه بلا جماع
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا ابتدا المحلل فقال تزوجتك ان
امرك بيدك فقبلت لم يصير بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك
بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل
تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله
ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن
حمله على رضا المولى او انها لا ولي لها حلف لا يطلقها اليوم فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ان شا الله او على الف فلم تقبل حلف
لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا
فحكم ببطلان الطلاق صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقا قهستاني فالحيلة ان تدخل
بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر عليه ان لم
تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة ان تجعل الخمر
في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها
في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي

طالق يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها انسان من فيه
بغير امره الثامن في الخلع سئل ابو ح رضي الله عنه عن رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت
هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل قال ابو ح للمراة سليه
الخلع فسألته فقال له خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة
جميع ما يملكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده التاسع
في الايمان لا اتزوج في الكوفة فعقد خارجها ولو في سوادها اما
بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان
يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يشتريهما لا يطلقها ببخارى يخرج منها
ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها
بعد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
يطلقها لتحل لغيره بعقدين حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى
بالجارية السفينة صحت نيته كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على
رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية على هذا فما يقع من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا لا يصح على الصحيح ان
فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في
بيع المدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذ مت وانت في ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة واخبار ثم ادعى به فالحيلة ان
يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف

حلف لا يشتريه

حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء اخر غير
الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب
منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض
او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه
يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه بالاسهام ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذ الا
درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد
ان لا يأخذه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او محاله
وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فدقه وتلقيه في عصيدة
وتطبخه حتى يصير هالكا فتاكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه
له او يهبه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا الحيلة
وينزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبينها فيبطل
اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجر زوجها كل سنة بكذا
على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليتقبل
العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها
على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة
او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا
باليمين الى ما في كفه اليسرى حلف السراق ان لا يخبر باسمائهم
تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت
عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها
وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم
اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ

جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد
وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد
في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم
يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان
اقر اعتقه من الثلث فالحيلة ان يقربا العبد لرجل ثم الرجل يعتقه
اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها
لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت كان الاولاد احرارا ولا تكون
ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف
في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل
وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف دار وقفا
صحيحا اتفاقا فيجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يتولى الثاني
قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة
عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف
متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة الثالث
عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من
الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار
المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد
بطل عن الزوج وهكذا يفعل لمديونه واراد السفر على انه ان مات
يبرا المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا

ملفوفا

ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الرابع
عشر في البيع والشرا اراد بيع دار على انه ان امكنه سلمها
والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في
يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن في يد البايع ولولا ذلك لكان
المشتري حبس البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا
عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا
باع حبلى وخاف المشتري من البايع حبلها وينتقض البيع قال
فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان
حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب
وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شرا شي وخاف
ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع
على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له
بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة
دينار ويدفع الثوب له بالمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار
بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت رجع
بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافعي
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية
يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها
عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زمانا بعد موته فتكون
مدبرة اراد شرا اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد
ما معه ثم يستقرضه ثم ينقده فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا
بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اراد البايع ان لا يخاصمه

منه ثم ينقض فلا يفسد بالتفرق بعد كما
لم يرغب في القرض الاصح

المشتري بعيب يامر البايع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق
فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع الخامس عشر في الا
ستبرا الحيلة في علم لزومه ان يزوجها البايع اولا من ليس تحته
حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها
قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده
كلما شا وانما قلنا كلما شا لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها
المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة
لاسقاطه السادس عشر في المداينات الحيلة في ابرا المديون
ابرا باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين
لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يرفعها
الى القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا
وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض
المال فانه يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا واجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا
يفيد الحيلة فتلبث فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده
وقال ابو ح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتا
جيله وابرايه وهبته لانه لا يرى الحجر جاز الحيلة في تحوله
الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحواله او ان يبيع رجل
من الطالب شيا بماله على فلان او يصالح عما عن المطلوب

بعد

بعد فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا
اذا اراد احد الشريكين في الدين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز
الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان
موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب
اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب
المطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجية وهبة
وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فان احتال بهذا
ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه الحاجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم مثل الدين
للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا
لا تشهدوا عليه الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر
لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان
قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له
لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة والحيلة في
تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا ويصدق
الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا
والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا

على ظاهر الرواية من الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع
عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه
اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم
يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا
بحجة ولو بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه
الى المستاجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة
فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر ارضا باجرة
معينة واذن رب الارض له في البنا فيها من الاجرة جاز واذا انفق
في البنا استوجب عليه قدر ما انفقه فيلتقيان قصاصا ويترادان
الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا
فيه قيل للاجر وقيل للمستاجر والحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة
بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان تكون بقيمته او باكثر او بنقصان
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط
المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر
غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها
للمستاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر لرجل من

المسلمين

٢٣٥

المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عنب فقط
او قبر فاراد ان تكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين
وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد
ان يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على
ان لرب المال الجزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر
في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين
ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل
دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت
ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه لمن يثق به ثم يشهد للمدعي
ثم يتحمله المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز
شراء الوكيل بالعين لنفسه او يشتري به بخلاف جنس ما امر به
او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله او يوكل في
شرايه الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن انفا قان يدفع له الوكيل
قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اذا اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع
للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع بيتا دونه
او يرسل الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارسالها العشرون في
العقد الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن
وكذا الصدقة او يقر لمن اراد بشراها ثم يقر الاخر له بقدر الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير

اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما
على الاقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي
بان لهما الثمن والباقي للاخ الثاني والعشرون في الكفالة الثالث
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال
عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة
في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في
الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن
ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة
لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة
في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيد
فعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام
واراد ان ينفرد كل فالحيلة في ان يشرط لكل ان يوكل ويعمل برايه
او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء
ان يشترط الموصي وقت الايصا الحيلة في اذا القاضي يعزل وصي
الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه انتهى
تم الفن الرابع يتلوه الفن السادس في الفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن

السادس

السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفرق ذكرت من فروق
كل باب شيا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي
كتاب الصلوة وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت
في البير لا تنجس الما ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة اذا سقطت
في البير عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحلب
على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة بخلاف عبده
وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح
ما البير كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فينزح الكل له ولو نظر المصلي في المصحف وقرا منه فسدت لا الى
فرج امراة بشهوة لان الاول تعلم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام
بعد شهر كنت محبوسا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا
وضوء وثوب نجس اعادوا ان كان متيقنا والفرق ان اخبار
الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا
لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاح
لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في
دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام
لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام
كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب
وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق
انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها
له لغرابته وبالبيع لا يجوز والفرق انه مبني الصدقة على
المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادايها بعد

الحول اداها وفي اذا الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع
العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى
زعفرانا ليجعله على كعك للتجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما
وجبت والفرق ان الاول لم يستهلك دون الثاني والملح والحطب
للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ
للدباغ كالزعفران او العصفر والزعفران للدباغ كالسمسم والفرق
طاهر كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه
الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين
فيهما بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا
كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع
سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الا
بتلاع كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان
في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم
المحرم على قتل صيد لزمه الجزا ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا
في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا
والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد
بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح
فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف

الملك لانه

الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي
بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد
والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في
الموهوب ولو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم
ينزل وان نزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في
الثاني متى لم يزوج يجبر جهة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى
الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد لله حر صح النكاح والشرط
لا الاول كتاب الطلاق قال لبيت امراتي وقع ان نوى ولو زاد
والله وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار
يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة
بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول
بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع
شي حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فد
خلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق
ويصلح للدخول بخلافه في الثاني الموكل عزل وكيله بالطلاق ويصح
للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والايلا والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاها بخلاف الثاني
كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه لا الى ذكره لان الاول يعبر
عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك

علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد
اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح
تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد
عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه
في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيها فكان تعيينا
اقامة له والله سبحانه اعلم الفن السابع في الحكايات والمراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظاير تتمة وهو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري ومناقب البزازي وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في
هذا الكتاب مما لا بد منه مقتصرا غالبا على ما اشتمل علي احكام لما
جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رضي
الله عنه فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فساله عن خمسة مسايل الاولى
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق
فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال
الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير
في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل
فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الر

نعم

ويهده الخطوط المدودة غلط وما كتب في الصحيفة من قوله الحمد لله وسلام الى الرابع صحيح فلا تغفل

مسلم ورسطر بعد عرة اوراق فلا تغفل

كتاب الايمان لو قال والله وسكن او رفع او نصب
كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض
قام مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون
يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق في فتح كان مبناه
على العرف كذا عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم
فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان اخذت منها
اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض
الماية في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط
قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث
ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث والفرق ان البيع
بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء
بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها
يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع
يتم بالواهب وحده والله الموفق كتاب الحدود حد
الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق
ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة
على عدم الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة
حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها في حد السرقة وان توقف
عليها لكن ضمنا للمال لانه بتاخيره الدعوى بعد تخييره نادر الحسبة
فتمكنت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات
وفي ساير الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره

يتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص في الكل الزاني
اذا احل لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنى جناية على
نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على حق الله تعالى ولو كان
لرجلين احدكما زان فقيل لهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف
ما لو كان لامرأتين احدكما طالق فقيل لهذه فقال لا لا يرتفع حكم الطلاق
في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يمين ببعضه ويمين
معترم الا ان حد القذف ينبغي ان يدرأ رجل اقر عند القاضي اربع مرات
بالزنا فامر بحده فهرب وانكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف
ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى
يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة
يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى
غير شرط في الاول وشرط في الثاني **كتاب السرقة**
لو قال سرقت ماية لا بل عشرة يقطع ويضمن ماية ولو قال
سرقت ماية لا بل مايتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه
في الاول رجع عن بعض ما اقر فلم يصح في حق المال وفي
الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق
ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو
كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب
والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق
فضة او ذهب فيه ماء او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا في عنقه
طوق فضة او في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيا عليه

دنانير

دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير فاكلها وخرج
لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة
فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء
ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط **كتاب السير**
مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار
الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة ولو كان
محروز فهو نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة اوجب
اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لها ان
الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد
كتاب اللقيط لو كان اللقيط امرأة اقرت
بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا يقبل قولها
في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحهما ولو اقرت انها ابنة اب الزوج
وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية
تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها
واحدة واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها
ثنتين ثم اقرت يملك رجعتها والفرق انها بالاقرار بعد الثنتين
تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق
الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق
بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
ولو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يمكن

من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقد ومبطل في
الفصل الاول والله الموفق. **كتاب اللقطة** ترك
الاشهاد انما اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها
بالشهادة وترك لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة
المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سيّب آبته فاصلحها رجل
كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق
انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت من
النفقة عوضا فمنع الاسترداد ونثر السكر فوقع في حجر رجل
واخذه غيره لا يكره اذا لم يكن اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة
لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل
الصيد كان لصاحبها ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها
لان من عادتها انها تمضي الى موضع آخر فتختلط فلا تعرف
بخلاف الطيور الاخر فان فرخت فهو لصاحب الام ان عرف والا
تصدق على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني
من انه كان مولعا باكل الحمام فكان يحيل الكل من الفقير ثم يشتري
بثمن حنطة تا نان ربطتا في موضع واحد ذكرا وانثى او احدها
بغلا والآخر جحشا فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما
والثاني لبيت المال لقطة والاضحية على هذا والله اعلم **كتاب
الوقف** لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في
بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز
ان لا يدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون

تسليما

تسليما بخلاف مستغلة والفرق ان المقصود من بناء المسجد
الصلوة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو تبعيا
في التسليم ولو امر جماعة بالصلوة في مسجد له ابدا لم تصر ميراثا
عنه ولو وقت الى اشهر او الى سنة صار ميراثا لان التابيد لازم
في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو وقف هذه الشجرة
على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد
جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف
ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله تعالى اعلم
كتاب البيع الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر
الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة
والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك
وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع
عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة
في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا والفرق
ان الجهالة في السلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة
هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه
او اريه غيري فاخذه فضاع لا شيء عليه ولو قال هاته فان
رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره بنظر
او بريه غيره ليس ببيع ولغيره ليرضاه او ياخذه بيع بدون
الامر مجهولا ولو اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه
او فاقطعه قميصا او فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا

فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف
ما بعد المجلس لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم
الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق
انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره
هو قبض مأذون فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اصفر جاز والفرق
ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاصفر من الجنس
فكان موجودا لكنه يخير لفوات الوصف باع اشجارا على انها
مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة
والفرق انه في الاول يبقى البيع بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني
هما عينان باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب
الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق
الاستيفاء بخلاف الاكار **كتاب الكفالة** ان
هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال
كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق
ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج
عنها رد الاصيل الابراء صح في حقه دون الكفيل والفرق
ان الاصيل رضي ببقاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل
لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل
لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف القاضي الى الطالب
فيبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب

من وجه والنفس من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له
وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او حق
لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته
ظهر بخلاف الاقرار دفع الى صبي محجور عشرة فضمنها انسان
لا يصح ولو قال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح والفرق
انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني يكون الضامن
مستقرضا من الدافع امر اياه بالدفع الى الصبي والله الموفق
كتاب الحوالة احاله بغصب فاستحق بطلت ولو
هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن والهلاك
ينتقل الى ضمانه احالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال
عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق
ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء **كتاب
القضاء** القاضي لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف
المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني
لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول وكذا
وصي الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق
تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل **كتاب الشهادات**
شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع
قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو برهن على الابراء قبل
القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه
اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال

وقد تبين كذبهم ان ثمنا عينا وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل
ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لا تقبل والفرق انه في
الاول لم يجرا لانفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا
او جاها للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ما تم للغير من
جهتهما وهو ملك اليد والحبس **كتاب الوكالة** الوكيل
بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف في
الثمن الى خير او الى جنس آخر غير الذي سماه والتوكيل بنكاح امراة
بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر فان قال له
اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال لآخر كذلك
فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم
يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للآمرين
الاولين ايضا ولو كانا حاضرين علما بذلك كان بين المشتري
والثالث لان وكالتهما ارتفعت لما علما كما لو قال لآخر
اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة بحضرة
الاول فهو للاول وان بغير حضرته فهو للثاني والفرق ما قلنا التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا
او مريضا او مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه
فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا
كان غائبا تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا
والله الموفق **كتاب الدعوى** المدعى به اذا كان دينا
لا تصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان

التعريف

التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى الفا
فقال ما كان لك علي شيء قط فاذا برهن المدعى عليه على القضاء
او الابراء تقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل في رواية الجامع
وقال القدوري تقبل ايضا والفرق على ما في الجامع وهو
الاظهر ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي
عليك الف فقال ان حلفت انها لك فحلف فاداها
ان دفعها على الشرط كان له ان يستردها والا لا والفرق ان
الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة
فلا يسترد اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول لرب الدين
فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض فان لم يكن كالدية فالقول
للمديون والفرق ان يده في الاول قائم غالبا بخلاف الثاني
اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبد او دينا او شراء شيء فالعبد خصم
الا ان يقر المدعي انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له
وان كان مأذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال المملوك انا
مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة انه وقت خصومته فان
جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان الغائب
ما صار مقضيا عليه **كتاب الاقرار** قال لغيره
لي عليك الف فقال خذ لكذا الغير الحق او الصدق او قال حقا
او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او الصدق صدق
لا والفرق انه صدقه في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على
نفسه او املاه وقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأه

عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل
فاذا اقر زال الاحتمال فان كتب بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب
الصلح** صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت
المائة او وجدها ستوقة يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن
اقرار او انكار ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحقت بعد
الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني صرف
قضاه زيوفا عن جياد فاكلها انفقها فان لم ترج ردها فلم ترج
له ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال لا اريد فان لم يشتر رده
فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض ولا في الاول
ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع
برضاه اما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد
صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت
مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله وفي حال قيام النكاح حقها
فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف
المبتوتة **كتاب المضاربة** لا تجوز بغير الدراهم والدنانير
مكيلا او موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة
جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو
باعه بالمكيل ايضا لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل خلاف
عند الامام جاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة او غصبا
جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو امر الغريم بقبض
الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق

على ملك

على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الديون تقضى بامثالها
فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة
لانهما على ملك رب المال ولو دفع مضاربة وذكر نصيب رب المال
دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع
استحقاقه لانه نماء ملكه اما على نصيب المضارب فيمنع للجهالة
والله الموفق **كتاب الوديعة** انفق بعض الحنطة
المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن
الماخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلط
يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك
الف درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه
المغصوبة فالقول له ولو قال اودعتني الفا وغصبت الفا
فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه
في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه عنه وفي
الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو الايداع
كتاب العارية استعار دابة الى موضع لا يركب
في الرجوع ولو استاجرها الى موضع له ان يركب والفرق
ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على صاحبه
للمستعير ان يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة
مطلقة والمطلق يجري على الاطلاق وفي الثاني مقيدة
فتبقى على التقييد ثم في المطلقة لو ركبها غيره تعين حتى

لو ركبها بعد ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي
لا يضمن عملا بالاطلاق فكذا مجيبا الطلب اعارة الثور نعم
فاخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن
والفرق ان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وقد وجد
القاطع للاجازة وهو فعلها استعار دابة الى مكان فجاوزه
ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى
مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير
كتاب الاجارة استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز
ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التابيد يبطل
الاجارة بخلاف النكاح انهدم حايط الموجر لا يملك الفسخ
بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان بانهدام
الحايط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير
ان قتلت فلان الفارس فلك كذا فقتله فلا شي له ولو قال من
قطع راسه فله كذا فقطع فله ما سمي والفرق ان القتل جهاد
والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع مات احد المتعاقدين
وفي الارض زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى باجر المثل
حتى يحصد والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء
المدة وفي الثاني احتيج الى تجديده باجر المثل استاجر دابة
ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ولو ان يركبها
في المصر لا يضمن والفرق ان هذا الحبس في الاول لا يوجد الاجر
فلم يكن ماذونا فيه وفي الثاني يوجد فكان ماذونا كتاب

المكاتبة

الكتابة الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم الحال والفرق
ان السلم بيع المعدوم والماجور مقرون بالشرايط التي منها
الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب
عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امته على قيمتها جاز والفرق
ان الكتابة تفسد بالشروط والنكاح والخلع لا كاتبها
واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا
تفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد
بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لابد من القضاء بعجزه
ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه
اذا مات عن وفاء امكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف
ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها كتاب الاكراه
اكره على بيع او شراء لكنه سلم طايعا جاز وفي الهبة والصدقة
لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد العقود
لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان
لا ينفذ عند عدم الرضا اولى ولو اكره على الطلاق او العتاق
فطلق وقع ولو اكره على الاقرار بهما لا يقع ولو اكره ليفتري بحر
او نسب او قطع لا يلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع
ولو اكره على الاسلام صح والله الموفق كتاب الشرب
رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد ان يفتح
كوة اعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له
طريق في سكة غير نافذة وبابه اسفل فاراد ان يفتح

بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تاخذ الماء اكثر
مما تاخذها السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول في
الباب لا يتفاوت رجل سقى ارضا او زرعه سقيا معتادا
فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاها غير معتاد
ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعدٍّ رجل القى
شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فجرى بنهما
ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه
الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكري لا يضاف
الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج والله الموفق
كتاب الاشربة قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء
في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لا ينجس
والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء
لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل
المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم تسكر ولو وقعت
في ماء ووجد الطعم او الريح يحد قبل السكر والفرق ان
ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في
الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقى في الخل لا يطهر الخبز
اذا القى في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت
والخل لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخل على ظاهره
فقط والله الموفق **كتاب الغصب** غصب خمرا وخللها
ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق

ان الخمر في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال
وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره
فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية
الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل
وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف القيمة والفرق
ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن
انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه
تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو خلله بصب الخل فيه
هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح
لانهما كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا
كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه صار
مالا في يده فكان مملوكا له بخلاف ما اذا صب عليها الخل
لان التخلل مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا في تلك
الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما **كتاب المزارعة**
شرائط المزارعة على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا
لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من
لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج
مشتركا دفع ارضه مزارعة ليزرعها ببذره قطنا فما خرج منها
من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك
لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما
والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كبزر الكتان

والوطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف
الحب مع التبن اذا شرط لصاحب الحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء
تبع غير مقصود اما بذر الكتان مقصود كالكتان والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي
الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدي فرماها تحل
والفرق انه قادر على ذكوة الاختيار ثمة لا ههنا كما فرمى حاجة
بسهم وفي بجها مسلم ان كان الاول فرهقا لا توكل ولو لم يكن
مرهقا توكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول
والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل
والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق
ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح بها حلت ولو
سمى على سهم واحد واخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية
في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي
اليه لعدم القدرة عليه والله الموفق

كتاب الاضحية

هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق
ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فتفوت
بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال
ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل
واعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر لا تقبل
والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج بخلاف الاضحية

وصدقة

وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق ان
الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عن الصبي مرفوعة
بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة من وجه
ونفقة من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر
عن عبده موسر اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى
افتقر في اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق
ان وجوبها على الموسر حق الشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب
على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة
بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى
شاة فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى
وان كان غنيا وجب عليه اخرى والله الموفق

كتاب الاداب

ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام انه سجد على خرقة
يمنى فقال رجل هذا مكروه فقال من اين انت فقال
من خوارزم فقال جاء التكبير من وراءه في مساجدكم
حشيش قال نعم قال فيجوز على الحشيش ولا يجوز على
الخرقة عن ابي يوسف صوم الستة بعد رمضان مكروه
الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا
يعني تشبيه بهم وهذا احسن ما سمعناه يكره دخول
الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب
فيه داع له الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الايمان
فلا يمنع التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق

الضرورة ووقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول ولو
اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق
الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى
التزيين والله الموفق **كتاب الجنايات** لا تقطع
يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة والفرق
ان يديهما لا تختلف ويد العبد تختلف لان الواجب
نصف قيمته وهي مختلفة ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية
ولو قال اقطع يدي فقطع فعليه القصاص والفرق ان
الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك
شبهة في اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع فالمستوفي
الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد
ومات من القطع ولحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات
من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق فاسلم ومات
تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت
السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق
لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه
المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه
فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف
ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطا وجب كل الدية والقصاص
في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط والفرق
انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل

لا يمكن

لا يمكن لان الذكر ينشنج قطع يميني رجلين عمدا فاقتص لاحدهما
كان للاخر دية اليد ولو قتلهما فقتل باحدهما فلا شيء للاخر
والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء احد
المالين لا يمنع استيفاء الاخر فاما النفس فواحدة وفي استيفا
الحقين تضايق فمنع استيفاء الاخر ضربه بابرة فمات
لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق ينبني على الظاهر
لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما
فماتا فلا شيء على احدهما ان وقعا على وجوههما وان على
قفاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما
على قفاه والاخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر ودية
الذي وقع على قفاه على عاقلة الذي وقع على وجهه والفرق ان
الذي وقع على وجهه وقع بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط
على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه والله الموفق **كتاب
الوصايا** اذا اوصى بوصية على رجل فقيل
له اهو هكذا فاشار براسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا
امتنع من الكلام او اعتقل لسانه فاشار براسه لا يجوز
بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام
واما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا
تجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قال اعطوا للناس الف
درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة
والفرق ان الاعطاء يكون للغني والفقير والناس

لا يحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال
ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة وقال
محمد هي جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل
الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول وفي الثاني غير
مكروه وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في الثالث
تجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف
ما قبله اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله
ابن جازت الوصية والثلث بينهم ولو كان له بنت فالكل
للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن
ويرث مع البنت دون الاخرين ترك زوجته
واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال
بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم
الميراث فيبقى النصف فيكون للاجنبي والله سبحانه
سبحانه وتعالى اعلم تم فن الفروق من
الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه
اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني
اختصرت في هذا الكراس على الذي مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
جلس ابو يوسف رضي الله عنه للتدريس من غير علم ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل

الى ابو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال
اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق [illegible]
هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل والرابعة

٢٤٨

مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر
فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن
يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير
اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب فخطاه
فقال لا يجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
لا يجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة
رضي الله عنه فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجابات الفيض
وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا
فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
اصيبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي
وقال له هو حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل
يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا ولا يحسن مسئلة في الاجارات ثم
قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال
في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك مع البيع او
بعده قال ابو القسم الصفاري جرى الكلام بين سفيان وبشر في
العقود متى يملك المالك بها او بعدها قال الامر الى ان قال سفيان
ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع وقوعها
الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة
فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير
سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع

الحصرم قورق طلاص

معد الانعده فيقع الملك والبيع جميعا من غير تقدم ولا تاخر
لان البيع عقد تبادل وعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم
خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال
كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شي مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرسا وان الشي لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلم
لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضو العشا فتعمدت ذلك
حتى صار دابي وسيل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر
هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة
ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي على الجنايز ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السايل وقبل
راس الامام وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوي
الظهيرية سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول
انا لا اخاف الله ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه
فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى
خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين

ومن قيل

ومن قيل له خف مما خوفك الله فقال لا اخاف فذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال
سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج ما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجت وانت زوجها ايهما يلاعن فغضب قتادة
وقال لا اجيبكم بشي قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوزنا الما لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت
فقلت نوخر الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم ففعلت فوجد
في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان
للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال
اهلها انه كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها
قال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فلما انقضت عدتها ردت الغلام
اليها فيبطل الغلام النكاح وخرج الامام الى بستان فلما
رجع اذا هو بابن ابي ليلا راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة
يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلا في قمطره
فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما
شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن قال متى
قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين فقال حين سكتن
قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة
في وليمة بالكوفة وفيها العلما والاشراف زوج صاحبها ابنيه من
اختين فغلط النسا فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها



فافتى سفيان بقضا علي كل منهما المهر وترجع كل الي زوجها
فسئل الامام رضي الله عنه فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال
ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما
طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل
بين عينيه وحكي الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل
الي الخليفة مالا جزيلا علي يد رسوله وامران يسال العلما عن ثلاث
مسايل فان هم اجابوك ابذل لهم المال وان لم يجيبوا فاطلب
من المسلمين الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقنع
وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان
الرومي علي منبر فقال له اسايل انت قال نعم قال انزل مكانك الي الارض
ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو ح قال سل فقال اي شي
قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شي فكيف يكون
قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالي قال اذا
اوقدت السراج فالي اي وجه نوره قال ذاك نور يستوي فيه الجهات
الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الي جهة
فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة
قال الرومي ما ذا يشتغل الله تعالي قال اذا كان علي المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان علي الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان
فترك المال وعاد الي الروم احتاج الامام الي الحلا في طريق الحاج
فساوم اعرابيا قربة ما فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها

ثم قال

250

ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل
ما اراد وعطش وطلب الما فلم يعطه حتي اشتري منه شربة
بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم لابي يوسف بعد
ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه
الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما
انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يري
لاحد ما يري لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك
ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك
فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت اليه تعرف قدرك
وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان
كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه
يرضاك ويرضي مذهبك في العلم والقضا كيلا تحتاج الي
ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون
مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة والتجار الا بما
يرجع الي العلم كيلا يوقف علي حبك ورغبتك في المال فانهم
يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الي اخذ الرشوة منهم
ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج

الا بما تسئل عنه واياك والكلام في العامة

الي الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الا
طفال وتمسح روسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ
والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم
ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على
قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقايين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك
مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا
تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء
الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا
تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت
الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا
كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية
في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان
تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات
فانها تدخر جميع المال وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها
منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على جميع حوايجها واطلب العلم

وتسرق من مالك

القيام

اولا ثم

اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت
العلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان
وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك
الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل
بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم
اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال
فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالعامة ووقر
نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل
معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهل الاشتغال بالعلم وان لم
يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم
قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في
المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك
جواب سواله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض
عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل
على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه
يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان
سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك
ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم

لا تنقصه

فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقبل
جاههم ولا يخرجون عليك باجمعهم وينظرون اليك باعينهم
فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا
تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل
واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر
العلم الا بعد ان تجعل سرك كعلانيتك واذا ولاك السلطان عملا
لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك
الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث
الخلل في الاحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه
يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن
دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادى من خلف واذا تكلمت
فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة ليلا يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين
الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا
فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك
من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها
ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على صلواتك لتنتفع
من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ لك
مصلحا تقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمين الى
دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك عن جميع ذلك ولا
تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان

المردان بفتح الميم وسكون الراء جمع الامرد

وان قربك

٢٥٢

وان قربك فانه يرتفع اليك فان قمت هانك وان لم تقم عابك
ولا تتبع الناس في خطاياهم بل في صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه
قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل فاذكره
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطان ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي
انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا طلبت والحيت
عليه ودمت لعلهم يقمعونك فيكون قمع الدين فاذا فعلت مرة
او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف
فعلت ذلك مرة اخرى فدخل عليه وحده في داره وانصحه في
الدين وانظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسال الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ
ومن اخذت عنه العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور
والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل

الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب
لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في
جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا
تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شي فاشر عليه بما تعلم انه
يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانها تنتفع بها في
اولاك واخرتك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض
به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط بل احفظ مروتك
في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر
غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا
واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا
همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت
في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض
واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس في اجر الحمام والمجلس بل
ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا
تسلم الامتعة الى الحائك ولا ساير الصناع بل اتخذ لنفسك
ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم
بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان
ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم
فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف
المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون
بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون
وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم

مالا يرفعوك

مالا يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت
الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق
لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه
ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم ليس هو
على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد
لدرس بين يديك بل اترك عنهم من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه
وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة بجاهك وانما اوصيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلفيق المحبوبي قال الحاكم
الجليل نظرت في ثلثماية جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة
الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه
وترك حقه حقيقة عليه ان يمتحن بالسوء وقيل سبب ذلك انه
لما راى في كتب محمد بن الحسن مكررات وتطويلات حسبها وحذف مكررها
فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء

الا الانتقاء الاختيار خلاص

كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقدر تشهيرا فغضب وقال
قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على
راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله قال المصنف رحمه الله وهذا
اخر ما اوردنا من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع
للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه
بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان
الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين سنة تسع وستين
وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك
الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلاة والسلام وآله
وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام هذا
اخر ما قاله المؤلف رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
منقلبه ومثواه بجاه محمد نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه
ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة في سابع عشرين شهر ذي
القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة ثمانية عشر والف على
يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه
العلي محمد بن محمد طريف الحنبلي خادم الشرع الشريف بالمحكمة العونية
عمرها الله بشرع خير البريه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم





هذا كتاب فتوى يحيى

